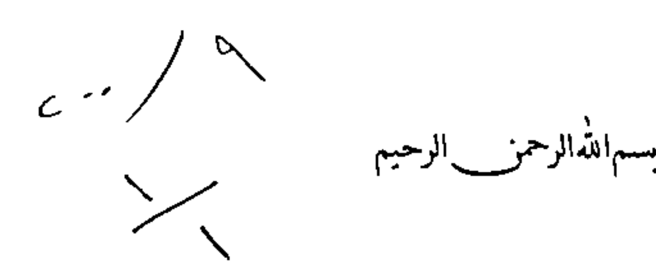
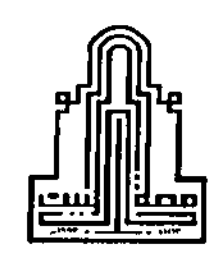


بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

Rules Contests in The Islamic Figh

A Comparative Study

إعداد الطالب

خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري

الرقم الجامعي

٩٩٣٠١٠٤٠١٣

إشراف

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

الفصل الدراسي الأول

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

Rules Contests in The Islamic Fiqh

A Comparative Study

إعداد الطالب:

خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري

الرقم الجامعي:

٩٩٢٠١٠٤٠١٣

إشراف:

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء اللجنة		التوقيع
١- الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري	(مشرفا ورئيسا)	
٢- الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة	(عضواً)	
٣- الدكتور محمد راكان الدغمي	(عضواً)	
٤- الدكتور أحمد ياسين القرالة	(عضواً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت- الأردن .

نوقشت وأوصي بإجازاتها بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢م.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه، ونشكره على مزيد من فضله وإحسانه، ونشهد أن لا آله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من اتبع خطاه إلى يوم الدين، وبعد ..

فإن أقل قليل في رد الجميل أن يشكر المرء من أسدى إليه الجميل، وإنني في هـذا المقـام أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من تعهد هذه الرسالة فنبتت بملاحظته وتوجيهه نباتاً حسناً، حتى بلغت ما هي عليه الآن، مشرفي الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمـن الـدوري، الـذي تفضـل بالإشراف على رسالتي هذه، فلم يأل جهداً، ولم يدخر وسعاً في التوجيـه والإرشـاد بنقـد بنـاء، ونصيحة خالصة، فكان لتوجيهاته الأثر البالغ في هذا البحث، فجزاه الله عني أفضل الجزاء.

كما أنني أشكر الأساتذة الفضلاء الذين شرفت بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، راجياً مـن الله الكريم أن يوفقني للعمل بتوجيهاتهم ونصحهم وإرشاداتهم، والاستفادة من ملاحظاتهم.

ثم إنني أثلث بخالص شكري وتقديري على جامعة آل البيت – ممثلـة برئيسـها عطوفـة الأستاذ الدكتور سلمان البدور، وإلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ممثلة في عميدهـا مشـرفي الفاضل، وجميع العاملين فيها أساتذة وإداريين، على ما لمسته منهم جميعاً من تعـاون، ورعايـة، وحسن استقبال وتكريم، مما سهل لي كل صعب.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر وخالص الامتنان إلى وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة بسلطنة عمان، ممثلة بوزيرها الموقر الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله السـالمي – حفظـه الله – اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فقد كان السبب في منحي شرف مواصلة الدراسة، فجزاه الله عنـي أفضل الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أرفع خالص ودي واحترامي لسيدي وشيخي سـماحة الشـيخ أحمد بن حمد الخليل المفتي العام لسلطنة عمان، الذي كان له الدور البارز في إنجاح هذه الدراسـة بدعائه الخالص، وسعيه المشكور، فجزاه الله عني خير الجزاء.

واعطف بالثناء والشكر والتقدير إلى كل أخ ساهم في تقديم العون والمساعدة في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ملخص الرسالة

أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

Rules of Contests in The Islamic *Fiqh*
(A Comparative Study)

إعداد الطالب: خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري

إشراف: الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

إن موضوع المسابقات في الفقه الإسلامي موضوع بحاجة إلى أن يفرد بالتأليف لوحده، وذلك لأنه لم يحظ باهتمام بالغ ودراسة مستفيضة في مستوى حجم أهميته وضرورته في حياة المسلم المعاصر، فغالب ما كتب عن هذا الموضوع هو جعله ضمن أبواب اللهو والترفيه، أو الحظر والإباحة، ومع ذلك كان بشكل مختصر غير جامع للأدلة ومقارن بينها، وبما أن هذا الموضوع له صبغة واقعية على مسرح الحياة اليومية لدى الإنسان، وذلك لأن المسابقات على مستوى الأفراد والجماعات وعلى مستوى الدول أصبحت من البرامج المنتظمة في حياة الناس؛ فلا بد من مراعاة لأحكام هذه المسابقات وضوابطها وما هو مشروع منها وما هو ممنوع.

لهذا كله فقد جاءت هذه الرسالة محققة عدة أهداف هي:

الحكمة من تشريع المسابقات وحكم المسابقة عند الفقهاء والمسابقات التي تجوز بعوض والتي لا تجوز بعوض وشروط المسابقة وحكم بذل الجائزة ومبطلات عقد المسابقة وأنواع المسابقات وحكم كل نوع منها.

وقد جمعت المعلومات من أكبر قدر ممكن من المصادر والمراجع الأصلية للمذهب الواحد، ثم تصنيفها حسب الآراء ومناقشتها وإيراد الردود والاعتراضات والإجابة عليها في كل مسألة، ثم تخير الرأي الذي أرى أنه أولى بالصواب.

وبناءً على ذلك قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة والتساؤلات التي تثيرها الدراسة، ومنهجية البحث في الرسالة

وأما الفصل التمهيدي فقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: أنواع الرياضة البدنية في الإسلام، إذ أن الرياضة في الإسلام تمثل مساحة بالغة الأهمية، وهي في أصلها رياضة وترويض للبدن إلا أنه يظهر فيها عنصر المغالبة والتنافس بين المتسابقين.

القسم الثاني: أهداف الرياضة في الإسلام، إذ أن لكل عمل من الأعمال هدف، والرياضة في الإسلام تهدف إلى تقوية البدن وتنميته، وترفع الملل والسأم عن الإنسان.

وأما الفصل الأول من الرسالة فهو بعنوان:

تعريف المسابقة ومشروعيتها والحكمة منها. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بينت فيه حقيقة المسابقة وأنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، كما أشرت إلى بعض الحكم من تشريع المسابقات وبينت من خلالها إلى أنها لا تختلف في حكمتها عن الرياضة .

ثم انتقلت إلى الكلام عن الفصل الثاني تكلمت فيه عن حكم العوض في المسابقات والذي بدوره يقسم العوض في المسابقات إلى قسمين: مسابقات بعوض ومسابقات بدون عوض. وقد بينت في هذين القسمين تعريف وحكم وما يجوز فيه كل نوع من المسابقات، ثم عرجت إلى بيان حكم عقد المسابقة من حيث لزومه وجوازه، أثبت من خلاله خلاف الفقهاء في هذا العقد، وذكرت بعده ثمرة هذا الخلاف وما ترتب عليه، ثم انتقلت بعد ذلك إلى بيان الشروط العامة لعقد المسابقة مقسماً هذا المبحث إلى عدة مطالب، ذكرت فيها شروط عقد المسابقة وشروط المتسابقين وشروط أدوات السباق وشروط مكان وزمان السباق.

وفي الفصل الثالث من هذه الرسالة شرعت في الكلام عن صور بذل العوض، وقد بينت أن العوض يكون من الإمام (الحاكم) أو المؤسسات الخاصة أو أحد المتسابقين أو جميع المتسابقين على خلاف بين الفقهاء في جواز بذل العوض من جميع المتسابقين بدون اشتراط محلل بين المتسابقين.

ثم أثبت في هذه الرسالة مسألة حكم اشتراط المحلل عند الفقهاء، وقد تكلمت من خلال هذا المبحث التعريف بالمحلل وشروطه وصور حال المحلل مع المتسابقين وتوزيع العوض بينهم.

وأما أنواع المسابقات وأحكامها جملة فقد جعلتها في الفصل الرابع من هذه الرسالة، وقــد قسمت فيه المسابقات من حيث مضمونها إلى مسابقات جسدية ومسابقات بـــالأدوات المســـاعدة ومسابقات علمية(عقلية) ومسابقات تجارية، وقد وضحت في كل نوع من هذه الأنواع التعريـف بكل مسابقة وحكمها ومشروعيتها وحكم بذل العوض فيها وصفتها.

ثم ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه فـــي هــذه الرســالة مــن نتــائج وتوصيات.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي سبق علمه علم العالمين، سبحانه لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملاً ولا سداً، بل خلقنا لعبادته، سبحانه وسع كل شيء علماً، وأعطى كل حادث حكماً، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن وفى.

أما بعد ..

فإن الإسلام قد دعى أتباعه إلى الأخذ بأسباب القوة، فقال تعالى :﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ (الأنفال : ٦٠).

وإن من أهم أسباب اتخاذ القوة وامتلاكها ترك العجز والكسل والخمـــول، والســـعي إلـــى ترويض البدن وتنشيطه وتدريبه على الحركة بمختلف أنواع الرياضات التي شرعها الإســـلام، وإن من أهم الوسائل في الأخذ بأسباب القوة تشريع المسابقات، والتي تعد وسيلة لتنمية المهارات الحربية في الإسلام.

وكان من أهم أهداف اختياري لموضوع **أحكام المسابقات في الفقــه الإســـلامي، دراســـة مقارنة**، موضوعاً لرسالة الماجستير ما يلي:-

١) السبق عموماً هو من أبواب الترويح عن النفس واللهو المباح، فكان لا بد من بيان أحكـــام هذا الجزء من الترويح حتى يتناسب وضوابط الشرع ومقاصده العليا. ذلك لأن هذا الترويح ما أبيح إلا لغاية عظيمة مراعاة للفطرة الإنسانية وتنشيطاً للمسلم على مواصلة العبادة ورفعاً له عن الملـــل والسأم، مما يدفعه إلى أن يتعامل مع هذا النوع من الترويح وفق ضوابط الشرع ومقاصده العليا.

٢) إن هذا الموضوع له صبغة واقعية على مسرح الحياة اليومية لدى الإنسان، فهو بحث فقهي واقعي، فالمسابقات على مستوى الأفراد والجماعات وعلى مستوى الدول أصبحت مـــن الـــبرامج المنتظمة في حياة الناس اليوم بدون مراعاة لأحكامه وضوابطه وما هو مشروع منه وما هو غـــير مشروع فكان لا بد من تحقيق القول فيه وبيان معالمه بأسلوب مفهوم وتوضيح معلوم.

٣) هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام على انفراد وإنما كان يضم إلى أبـــواب اللـــهو والترفيـــه وبصورة إجمالية وبدون تفصيل في أحكامه وضوابطه الشرعية. مما دفعني لجعله موضوعاً مستقلاً بذاته، ودراسته دراسة علمية جامعية مقارنة.

٤) إن تناول أحكام المسابقات في موضوع خاص قد شجعني عليه بعض الإخوان والأصحاب، فزادت همتي وارتفعت رغبتي في البحث فيه.

وقد وجدت بعض الباحثين قديماً وحديثاً قد بحثوا في موضوع اللهو والترفيه وأدخلوا فيه موضوع السباق والمسابقات بصورة غير مستوفاة لجميع مباحث موضوع المسابقات وإنما بصورة مختصرة بدون التعرض لأركان وشروط وضوابط هذه المسابقات القديمة والطارئة حديثاً على الساحة، فضلاً عن عدم المقارنة بين المذاهب الثمانية.

ومن أمثلة هذه الكتب التي بحثت هذا الموضوع قديماً وحديثاً هي:-

١. بغية المشتاق في حكم اللهو اللعب والسباق، تأليف حمدي عبد المنعم شلبي، القاهرة، مكتبة السنة.

تحدث عن كثير من أبواب المسابقة ولكنه أخل بأبواب أخرى لم يذكرها وهي :
أركان عقد المسابقة ونوع عقد المسابقة وتقسيم المسابقة من حيث العوض وعدمه والشروط العامة لعقد المسابقة وهي شروط المتسابقين والعوض وأدوات المسابقة وزمان ومكان السباق وكذلك حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم والجواز.

٢. قضايا اللهو الترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية. تأليف: مادون رشيد مكتبة السنة.

هذا الكتاب لم يتعرض لموضوع المسابقات بالشكل الذي عرضته في هذه الرسالة وذلك لأنه لم يتعرض أولاً لجميع المسابقات وإنما اقتصر على الرماية والسباحة وسباق الخيل والإبل والمسابقة على الأقدام. وفوق ذلك لم يقارن بين المذاهب الإسلامية، وعلاوة على ذلك لم يتعرض لأركان وشروط المسابقات ولا عقد المسابقة.

٣. الفروسية، لابن القيم.

هذا الكتاب هو من أقدم الكتب في هذا الموضوع وقد اطلعت عليه ووجدته قد أجاد فيه مؤلفه إجادة طيبة وعنوانه قد لا يفصح عن مضمونه للمعاصرين من غير أهل الفقه، فالفروسية فيه ليست مقتصرة على مسابقات الفرس والخيل، بل تمتد إلى مسابقات الرمي بالسهام ومسابقة العلم

والبيان، إلا أنه أغفل بعض مباحث السبق ، فهو لم يذكر أركان عقد المسابقة ولا أنواعها ولا شروط عقد المسابقة ولا مبطلات عقد المسابقة، ثم إنه قد حدثت مسابقات في العصر الحديث لم تكن موجودة في عصر المؤلف كالمسابقات الكروية والتجارية، وكذلك أغفل ذكر مسابقات أخرى كمسابقة التحريش بين الحيوان.

٤. الميسر والقمار والجوائز، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم والدار الشامية.

هذا الكتاب لم يتعرض لكل المباحث التي أوردتها في رسالتي هذه وهي : أركان عقد المسابقة وأنواعها وشروطها وتقسيم المسابقات إلى قسمين مسابقات بعوض وبدون عوض وتبيين أحكام كل نوع على حده، ولم يبين شروط المسابقة عموماً كشروط المتسابقين والعوض وأدوات المسابقة وزمان ومكان المسابقة.

وكذلك لم يتعرض لذكر مبطلات عقد المسابقة، وكذلك اقتصر على بعض المسابقات ولم يقسمها كما قسمتها في الرسالة ومما أغفله من المسابقات المسابقة بالتحريش بين الحيوانات وغيرها، ولم ينهج منهج الدراسة المقارنة.

٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية. تأليف: سعد بن ناصر الشثري.

وبعد اطلاعي عليه وجدت فيه نقصاً تمثل فيما يلي:-

أ- كان البحث في المسائل محصوراً على المذاهب الأربعة فحسب ولم يتطرق للمذاهب الإسلامية الأخرى مما جعل البحث في أقوال كل مسألة ضيقاً، وهذا بدوره قلل من أهميته في الحصول على الأدلة في كل مسألة ومناقشتها، والخروج برأي أوضح وأدق.

ب- لم يذكر الباحث بعض المباحث المهمة في المسابقات كمسألة القياس على الثلاثة المذكورة المنصوص عليها وهي الخف والحافر والنصل، وكذلك لم يبحث المسابقات التجارية الترغيبية ولا مسابقة التحريش بين الحيوانات. ولم يبين الحكمة من تشريع المسابقات، ولم يضع فصلاً تمهيدياً يبين فيه مفهوم الرياضة في الإسلام وأنواعها وأهدافها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن هذه الإشكاليات التالية :-

١- ما هي الحكمة من تشريع المسابقات؟

٢- ما حكم المسابقة عند الفقهاء؟

٣- فيم تجوز المسابقة بدون عوض؟

٤- فيم تجوز المسابقة بعوض؟
٥- ما هي شروط المسابقة؟
٦- ما حكم بذل الجائزة؟
٧- ما هي مبطلات عقد المسابقة؟
٨- ما هي أنواع المسابقات؟ وما حكم كل نوع؟

وساعتمد في تقرير هذا الموضوع على المناهج التالية:-

١) المنهج الاستقرائي لاستقصاء جميع الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، مع تتبع المصادر والمراجع المتوافرة من كتب الأصول والفقه والحديث.

٢) المنهج التحليلي، وذلك من خلال تمحيص الآراء واختيار الأولى بالصواب.

ثم قمت بالمقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة ومحاولة التوفيق بين الأقوال مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، ثم محاولة الترجيح بين الأقوال عند التعارض.

ولتحقيق ما تقدم اقتضى أن يكون البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة:-

المقدمة: في أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمنهج المتبع فيه.

الفصل التمهيدي: في الرياضة في الإسلام، تعريفها وأنواعها وأهدافها.

الفصل الأول: تعريف المسابقة ومشروعيتها والحكمة منها.

الفصل الثاني: في أنواع المسابقة وحكم عقدها وشروطها.

الفصل الثالث: في صور بذل العوض واشتراط المحلل ومبطلات العقد.

الفصل الرابع: في أنواع المسابقات وأحكامها.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

والله الهادي إلى سواء السبيل

تحليل المصادر والمراجع

إن الكلام في تحليل المصادر والمراجع الفقهية لهذه الدراسة، وإبداء الرأي فيها؛ لهو صعب على أمثالي، وعقبة كؤود لا يستطيع قفزها العاجز من مثلي، ذلك لأن تحليل كتاب يعني الحكم عليه ونقده، وهذا يحتاج إلى تبحر في معاني ذلك الكتاب وتعمق في فك رموزه وفتح أصدافه، ولكن حسبي هنا أن أشير إلى ما أفهمه من هذه المؤلفات الفقهية الضخمة، التي ألفها رجال باعوا أنفسهم من أجل العلم وتعليمه وتأليفه فأقول :

(١) اتصفت المؤلفات الفقهية عموماً بما يلي :-

أ- التأصيل للمسائل الفقهية وذلك بإيراد الأدلة عليها من النصوص الشرعية وأقوال السلف بدقة وعناية في النقل.

ب- الاهتمام بالمصطلحات الأصولية والفقهية عند الحاجة إلى ذكرها في كل المسائل.

ج- التعدد النقلي عمن سلف من المؤلفين، فنجد في كثير من المؤلفات الفقهية النقل الحرفي لكثير من العبارات، والفقرات، حرصاً منهم على بقاء العلم وعدم ضياعه.

د- تشابهت كل كتب الفقه في أنها ألفت لبيان مجمل أو جمع متفرق، أو شرح مغلق، أو اختصار طويل.

(٢) تميزت بعض المؤلفات الفقهية التي رجعت إليها بإيراد الأدلة مع الاعتراضات والمناقشات لكل دليل وترجيح الأقوال، ككتاب المغني لابن قدامة، وشرح النيل للقطب أطفيش، ورياض المسائل للطباطبائي، وروضة الطالبين للنووي،و البحر الزخار لابن المرتضى.

(٣) تميزت بعض كتب الشافعية والحنفية والحنابلة والإمامية بالاهتمام بالصناعة الحديثية من ترجيح وتضعيف للأحاديث، وهذا مهم في ترتب الحكم على أي مسألة من المسائل.

(٤) اتسمت المصادر الإمامية ببعض الصفات :

أ- الاتساع المعرفي والعقلي وكثرة الاجتهادات.

ب- حصر الحكم في المسائل على أئمة آل البيت.

ج- الاحتجاج بأحاديث العترة وترك ما عداها خصوصاً عند التعارض.

(٥) تميزت المصادر الإباضية والزيدية والحنفية والظاهرية في موضـــوع المســـابقات بقلـــة التعرض لكثير من أحكام ومسائل هذا الموضوع.

(٦) امتازت بعض الكتب الحديثة بتحقيق المسائل ومناقشة الأقوال وعرضها بأسلوب علمـــي، وإن من أفضل هذه الكتب كتاب المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وكتاب الميسر والقمار المسابقات والجوائز.

وعموماً فإن ما سطرته أيدي هؤلاء العلماء ما هو إلا دليل على تفانيهم في حب الإســـلام والدفاع عنه بالكلمة الحقة.

فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

١

الفصل التمهيدي

الرياضة في الإسلام

قال ابن العربي في شرحه لقوله تعالى : ﴿ إنا ذهبنا نستبق ﴾ (يوسف:١٧) :" وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف " [١].

فالمسلم عندما يمارس نوعاً من الرياضات إنما يقوي بذلك بدنه وينشطه حتى يستطيع مواصلة الهدف الذي خلق من أجله بسهولة ويسر.

وإذا كانت الرياضة تقوي البدن فإنها مطلوبة ولو بالشيء اليسير منها كالمشي مثلاً، وذلك لأن النبي ﷺ فضّلَ المؤمن القوي بقوته على أخيه المؤمن الضعيف فقال﴿ المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير ﴾ [٢].

ولذا فإننا نجد أن التشريعات الإسلامية في العبادات الكثير منها تقوي البدن وتدفع عنه العجز والكسل وتجعل منه شعلة مضيئة.

يقول ابن القيم في هذا :" ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو أنفع شيء له؛ سوى ما فيه من حفظ صحة الإيمان وسعادة الدنيا والأخرة .. وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة .. وأما الجهاد وما فيه من الحركات التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب، وكذلك الحج وفعل المناسك، وكذلك المسابقة على الخيل، وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الأخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء والاغتسال، وغير ذلك[٣].

---

[١] محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٣، ص٣٩.

[٢] رواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث (٢٦٦٤)، ج٤، ص٢٠٥٢.

ورواه عبد الله بن محمد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم الحديث (٧٩)، ج١، ص٢٩.

قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١١٢٩: حسن.

[٣] ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد، ج٤، ص٢٤٧.

٢- ومن أهم الأهداف أيضا من تشريع الرياضات في الإسلام هو رفع السأمة والملل الذي يعتري الإنسان، فيكل عن عمله ويضعف، فيحتاج إلى ما يجدد نشاطه ويرفع عنه الملل، وفي مختلف أنواع الرياضات ملاذ لرفع هذا الملل.

يقول الغزالي :" اللعب يزيل عن الإنسان السأمة والملل والتعب، ويجعله يجدد نشاطه وحركته، وفيه صفاء لذهنه وترويض لجسمه من أن يصاب بالأمراض والآفات، ويهيء النفس للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى لكي تكون أكثر نشاطا وأشد عزيمة "[١].

وقال ابن القيم عن الرماية التي تعد نوعاً من الرياضات :" لو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا "[٢].

وإذا كانت هذه هي بعض أهداف الرياضة فإن الإسلام عندما شرع بعض صور الرياضات؛ لا يجعلها غاية في نفسها بل اعتبرها وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، ولذا فإن هذه النظرة الإسلامية للرياضة لا تشتمل الرياضة المنحرفة عن هذه الأهداف السامية.

ولذا فإن كثيرا من الرياضات في الوقت الحاضر لا يقرها الإسلام لما فيها من الخروج عن الأهداف المرسومة، فالرياضة في الإسلام – كما قلنا - هي وسيلة ليست غاية تتخذ حرفة أو مهنة عند كثير من الرياضيين اليوم، فكرة القدم عند كثير من الرياضيين قد اتخذوها حرفة ومهنة يكتسب منها ويعيش من أجلها، بل ويموت من أجلها، وهذا تغير في نظرة الإنسان إلى الرياضة.

وإنني في هذا المقام أوصي بدراسة وبحث هذه الرياضات الحديثة وبيان التكييف الفقهي لها.

---

[١] محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج٣، ص٧٢.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ)، الفروسية، دار التارث العربي، بيروت.

الفصل الأول

تعريف المسابقة ومشروعيتها والحكمة منها

المبحث الأول : تعريف المسابقة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية المسابقة وحكمها

المبحث الثالث : الحكمة من تشريع المسابقات

الفصل الأول

تعريف المسابقة ومشروعيتها والحكمة منها

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إعطاء المسابقة حكماً قبل تصورها، ومعرفة اشتقاقها، وتصور حقيقتها على مختلف الصور، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الأول : حقيقة المسابقة

المطلب الأول : حقيقة المسابقة.

(سَبَق) السين والباء الساكنة والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم ، يقال : سَبَق يَسْبِق سَبْقاً [١]. وسَبَقه يسبِقه ويسبُقه سَبْقاً [٢]. أي تقدمه وفاز عليه.

والسَّبَق القُدمَة في الجري وفي كل شيء ، تقول : له في كل أمر سَبْقة وسابقه وسَبْق ، والجمع الأسْبَاق والسَّوابق [٣]. أي تقدم على الغير.

وسَبَق الفرسُ في الحلبة : جَلَّى ، وجاء قبل الأفراس [٤].

وسَبَق على قومه : أعلاهم كرماً، ومنه قوله تعالى:﴿ فالسَّابقاتِ سَبْقاً ﴾ (النازعات:٤)، قال المفسرون :الملائكة تَسْبِق الجن باستماع الوحي [٥].

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت ، مادة : سبق ، ج٣ ص١٢٩ .

[٢] محمد بن كرم ابن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، مادة سبق ج١٠ ص١٥٠ .

[٣] المرجع ذاته .

[٤] محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ط دار الجيل ، بيروت ، مادة سبق ، ج٣ ص٢٥٢ .

[٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٥١، اطفيش، تيسير التفسير، ج١٥، ص ١٩١.

وسَابَق إلى الشيء مُسَابقة وسِبَاقا: أسْرَع إليه، وفي التنزيل ﴿ سَابِقُوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (الحديد:٢١)، وسابق بين الخيل : أرسلَها وعليها فرسانها لينظر أيها يَسْبق [١].

وسَبَّقتِ الشاة تَسْبيقاً : ألقتْ ولدها لغير تمام [٢].

واستَبَقا : تَسَابَقا، واستَبَقا الصراط: جاوزاه وتركاه حتى ضـلا، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ فاستبقوا الصراط ﴾ (يس:٦٦) [٣].

وأما السَّبَق : بفتح السين والباء ، والسُّبْقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق ، جمـع أسباق [٤].

وقال ابن فارس : هو الخطر الذي يأخذه السابق [٥].

والخطر هو الجُعْل وهو الجائزة أيضاً .

و(السِّبَاق) الرِّبَاط والقيد ، والسِّبَاقان ، قيدان من سَير أو غيره يوضعان في رجل الجارح من الطير ، وسِبَاقا البازي : قيْداه من سَيْر أو غيره [٦].

---

[١] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، نشر دار عمران ، مطابع الأوفست ، شـركة الإعلانـات الشرقية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مصر مادة : سبق ج١ ص٤٣٠ .

[٢] الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة سَبق ج٣ ص٢٥٢

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة سبق ، ج١٠ ص١٥٠ ، مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** مـادة سـبق ، ج١٠ ص٤٣٠ .

[٤] الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **كتاب العين** ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، طبعـة دار الشـؤون الثقافية ، بغداد مادة : سبق ، ج٥ ص٨٥ ، الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط**، مادة سبق ، ج١٠ ص٤٣٠ .

[٥] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مادة سبق ، ج٣ ص١٢٩

أحمد بن فارس بن زكريا هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ-٩٤١م، من أهم مؤلفاته: مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، الفصحيح، تمام الفصحيح، توفي سـنة ٣٩٥هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات العيان**، ج١، ص٣٥، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٩٣.

[٦] ابن منظور ، **لسان العرب**، مادة سبق ، ج١٠ ص١٥٠ ، الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط** ، مـادة سبق ج٣ ص٢٥٤ ، معجم اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مادة سبق، ج١ص٤٣٠.

وقد أكد الأزهري بأن الاستباق جاء في كتاب الله في ثلاثة مواضع بمعان مختلفة :

منها قوله تعالى ﴿ **إنا ذهبنا نستبق** ﴾ (يوسف:١٧)، قال المفسرون : معناه ننتضل في الرمي [١].

وقال عز وجل ﴿ **واستبقا الباب** ﴾ (يوسف:٢٥)، معناه : ابتدر إلى الباب، أو تبادر كل واحد منهما إلى الباب .

والثالث في قوله تعالى : ﴿ **ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون** ﴾ (يس:٦٦)، معنى استباقهم مبادرتهم اياه حتى يضلوا ولا يهتدوا[٢].

إن الواضح من تعريف أهل اللغة لمادة السبق أنها تأتي بمعنى التقدم في كل شيء ، سواء كان هذا التقدم في أمر محسوس ، كما في الجري على الأقدام ، والسبق على الفرس ؛ أو كان أمرا معنويا كما في التقدم في فعل الخير والتقدم على القوم في الكرم والنجدة .

وقد ظهر أن لفظة (السبق) أتت في التقدم في فعل الخير ومنه قوله تعالى: ﴿ **والسابقون السابقون** ﴾ (الواقعة:١٠)، وفي المسابقة إلى طلب المغفرة ﴿ **سابقوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ (الحديد:٢١)، وتأتي بمعنى السبق إلى الشر والنار ومنه قوله تعالى: ﴿ **فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون** ﴾ (يس:٦٦).

وقد ذكر الزمخشري: أن لفظة السبق إذا جاءت في أمر معنوي فهي من المجاز حيث قال: ومن المجاز : له في هذا الأمر سبقة وسابقة، وهما سبقان في كذا إذا استبقا فيه، وسبقه في الكرم إلى غايته ، وأوردت كذا فسبقني له فلان ، وسبقت عليه : غلبت، ﴿ **وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم** ﴾ (الواقعة:٦٠-٦١).

ومنه قول المثل : سبقك بها عكاشة.

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٤٥٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٥٤٣.

(٢) محمد بن أحمد الهروي الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة** ، ج٨ ص٤١٨ .

الأزهري : محمد بن أحمد الهروي ، إمام في اللغة والأدب ، من مؤلفاته : غريب الألفاظ ، وهي التي استعملها الفقهاء ، تفسير القرآن ، تهذيب اللغة ، توفي ٣٧٠هـ ، ابن خلكان ، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٥٠١ ، ياقوت الحموي ، **إرشاد الأريب**، ج٦، ص٢٧٦ ، الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١١ .

وخرجوا يَسْتَبِقُون : ينتضلون، ﴿ فاستَبَقوا الصراط ﴾ (يس:٦٦) : ابتدروه[١].

وعلى هذا فإن المسابقة مصدر سابقه مسابقة وسباقاً ، قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل ، والسّباق يكون فيهما [٢].

[١] محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، طبعة : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ ص٢٨٤ . وينظر تفسير الآية : ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج٢، ص ٥٨٥.

الزمخشري : هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المعتزلي ، إما في التفسير واللغة والأدب والحديث ، من مؤلفاته : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أساس البلاغة ، المفصّل ، توفي سنة ٥٣٨هـ. وفيات الأعيان، ج٢، ص٨١ ، إرشاد الأريب، ج٧، ص١٧٨ .

[٢] يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، تحقيق : عبد الغني الدّقر طبعة دار القلم ، دمشق.

المطلب الثاني : تعريف المسابقة اصطلاحا .

اختلفت تعاريف الفقهاء في تعريف المسابقة بناء على اختلافهم في القيود الضوابط الشرعية الخاصة بها .

فقد عرفها الحنفية بقولهم : أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل والإبل ونحو ذلك ، فيقول : إن سبقتك فكذا ، وإن سبقتني فكذا [١].

وهذا التعريف فيه دور إذ يظهر فيه أنه لم يعرف المسابقة وإنما ذكر صورا منها.

وعرفها المالكية بقولهم : المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل مهما السبق [٢].

وعرفها الشافعي بقوله : أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها : المجاراة بين حيوان ونحوه [٤].

وعرفها الشيعة الإمامية بقولهم: إجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الأجود منها والأفرس[٥].

---

[١] أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ج٥، ص٢٠٦

[٢] ابن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، الطبعة الثانية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ج٣ ص٣٨١ .

[٣] محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج٧ ص٣٩٥ .

[٤] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق : عماد عامر، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص٣٥٦ ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج٥ ص١٢٠ ، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ - ١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج٣ ص٦٩٩ .

[٥] محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ - ١٨٥٠م)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة الأولى ، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج١٠ ص١٥١ ، علي بن محمد (ت ١٢٣١هـ)، الطباطبائي ، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، تحقيق : هيئة التأليف والتحقيق والترجمة في دار الهادي ، ، المطبعة الأولى ، طبعة دار الهادي ، ١٩٩٢م / ج٦ ص١٩٥ .

وجاء في البحر الزخار للزيدية :" السبْق بسكون الباء، الفعل، وبفتحها العوض، ويستعمل في الخيل والإبل والرمي" [١].

والذي يمكن ملاحظته من هذه التعاريف ما يلي :

(أ) هناك دورٌ في تعريف الحنفية وهو تعريف الشيء بالشيء.

(ب) جميعها بينت أن السبق يكون بين طرفين ، سواء كان ذلك بلفظ المجاراة أو الإجراء أو التسابق ، وهذا فيه افتعال السبق بين طرفين .

(ج) بعضها حصر المسابقة على الخيل كما عند الإمام الشافعي ، وبعضها ذكر الخيل والإبل ونحوها كما في تعريف الحنفية والإمامية ، وبعضها أطلق ولم يقيد كما في تعريف الحنابلة.

(د) لم تذكر هذه التعاريف بيان غاية المسابقة، وهو معرفة الأحذق ، إلا ما جاء في تعريف الإمامية .

وقد عرفها بعض المحدَثين بتعاريف منها :-

(أ) عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق[٢].

(ب) عقد بين متعاقدين على عمل مشروع يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه [٣].

ويرد على هذا التعريف بأنه أدخل المسابقات الجائزة وغير الجائزة في قوله (على عمل يعملونه)، وهذا إيهام .

---

[١] أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ - ١٤٣٧م) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن بن يحيى بهران الصعدي (٩٥٧هـ - ١٥٥٠م) الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، ج٦ ص١٠١ .

[٢] رفيق يونس المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، الطبعة الأولى طبعة دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص١٣ .

[٣] سعد بن ناصر الشثري ، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية أصولية ، الطبعة الأولى دار الغيث ودار العاصمة، السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٢٠ .

والذي يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة تعريف يتناسب والمفهوم الشامل للمسابقة هو أن نقول : المسابقة عقد على المغالبة.

فقولنا: (عقد) ، لبيان أن المسابقة عقد من العقود الذي يشترط فيه ما يشترط في العقود .

وقولنا : (على المغالبة) : أي المنافسة والحث على السباق بين المتسابقين فخرج بذلك عن غيره من العقود.

المبحث الثاني : مشروعية المسابقة وحكمها

الأمر المشروع يحتاج إلى صحة شرعية ودليل معتمد لبيان ما كان جائز مما لم يكن جائز والمسابقات أمر يعرض له الجواز وعدمه.

المطلب الأول : الأدلة على مشروعيتها .

استدل الفقهاء على مشروعية المسابقة إجمالاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الأدلة من الكتاب :-

(أ) قوله تعالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ (الأنفال:٦٠).

ووجه الدلالة في قوله تعالى (من قوة) حيث فسرها النبي ﷺ بالرمي في الحديث الذي جاء من طريق عقبة من عامر رضي الله عنه .. قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ (الأنفال:٦٠) (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا) [(١)].

والرماية كما تكون على انفراد تكون جماعة ، ولا تكون جماعة إلا بالمسابقة بين الأفراد، وقد تكون المسابقة لمجرد التدريب والتعليم، ثم إن جميع ما يتعلمه المسلم

---

(١) رواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، كتاب الإمارة ، فضل الرمي ، رقم الحديث (١٩١٧) ، ج٣ ص١٥٢٢ ، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ - ٨٩٢م) ، سنن الترمذي ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض ، دار الحديث ، القاهرة ، كتاب التفسير ، سورة الأنفال ن رقم الحديث (١٧٠٠) ج٤ ص٢٠٥ ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٧م) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، دار سحنون ، تونس ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، ج٢ ص٩٤٠ ، ورواه عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ - ٨٦٩م) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحم مولي وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرمي ، رقم الحديث (٢٤٠٨) ص٧٧٤ .

من القوة فهو مأمور به ومأمور بالإعداد له ولا إعداد إلا بتعويد ، ومن متطلبات التعويد إجراء المسابقة بين الأقران للحذق في الرمي وغيره [١].

والذي يظهر أن الآية ليست نصاً في مشروعية المسابقة بل فيها الإشارة إليها، إذ الأمر بإعداد الرمي ورباط الخيل ليس أمراً بالمسابقة ، إذ أن الإعداد للحرب بالرماية والتعويد على ذلك لا يلزم منه وجود التسابق بين المؤمنين .

وقد يقال بأن الآية الكريمة بتفسير الحديث لها هي نص في مشروعية المسابقة لأن الرمي لا يكون إلا بين أكثر من شخص وهذا فيه تسابق .

فنقول إن الترامي الذي هو نوع من الرياضة لا يلزم منه عند وقوعه أن يكون على صورة مسابقة بين الرماة ، بل يتم الترامي ويصل إلى الاستعداد بالتعويد بدون سابقة بين الرماة.

(ب) قوله تعالى : ﴿ **إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا** ﴾ (يوسف:١٧).

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة في قوله (نستبق) تعني الاستباق [٢] والمسابقة على الأقدام أو الرمي بالنضال كما فسر بذلك المفسرون.

---

[١] أحمد بن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠١، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي، تقديم مؤسسة القري للمطبوعات بيروت، توزيع دار الكتاب الإسلامي بيروت، ج٦، ص٢٨٩، محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ - ١٦٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٨، ص١٦٤ .

[٢] محمود الألوسي أبو الفضل شهاب الدين (١٢٧٠هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج١١ ص١٩٩ ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، **التفسير الكبير** ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج١٧ ص١٠١ ، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، ج٩ ص٢٦٢ ، محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ-١٩١٤م) ، **هيمان الزاد إلى دار المعاد** ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج٨ ص٤٥ ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٢٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج٢ ص٤٥١ ، إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج٢ ص٤٥٣ ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، القسم الثالث ص٣٩ .

ثانياً : الأدلة من السنة :-

وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المسابقة إجمالاً أو على مشروعية نوع من أنواعها ، وفي هذا المقام سأذكر جملة من هذه الأحاديث للتدليل على مشروعيتها وهي :-

(أ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرَت ، فأرسلها من الحَفياء ، وكان أمَدُها ثنيَّة الوداع . فقلتُ لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر ، فأرسلها من ثنيَّة الوداع ، وكان أمَدُها مسجد بني زُرَيق. قلتُ فكم بين ذلك ؟ قال: ميل أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها " [1] .

---

[1] رواه البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، **صحيح البخاري** ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء كتب السنة ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، كتاب الجهاد ، باب ضمار الخيل ، رقم الحديث (٢٥٧٢) ، ج٥ ص٧٩ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم الحديث (١٨٧٠) ج٣ ص١٤٩١ ، والترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الجهاد ، باب الرهان والسبق ، رقم الحديث (١٦٩٩) ج٤ ص٢٠٥ ، النسائي أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، كتاب الجهاد ، باب اضمار الخيل للسبق ، رقم الحديث (٣٥٨٦) ج٦ ص٥٣٥ ، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، رقم الحديث (٢٨٧٧) ج٣ ص٤٠٣ ، والدارمي ، **سنن الدارمي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرمي ن برقم (٢٤٢٩) ج٢ ص٢٧٩ ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، رقم الحديث (٤٧٥) ، الربيع بن حبيب الفراهيدي .

قال الترمذي: ج٤ ص٢٠٥ حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري وقال الألباني في إرواء الغليل تخريج منار السبيل ج٥ ص٣٢٦-٣٢٧ متعقباً كلام الترمذي : قلت : وفي حديثه (وكنت فيمن أجرى ، فوثب بي فرسي جداراً) وإسناده صحيح.

ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، أفتى ستين سنة، شهد مع رسول الله ﷺ بعض الغزوات منها الخندق واليرموك ومؤته ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ . **الإصابة في معرفة الصحابة**، ج٢، ص٣٤٧ ، **أسد الغابة**، ج٣، ص٢٢٧ ، **الاستيعاب**، ج٢، ص٣٤١، الدوري، **الاحتكار**، ص٤٩.

الحفياء: بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة سافلتها، وقال بعضهم هي الحفياء بتقديم الياء على الفاء والمشهور الأول. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص ١٦٣.

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ شجّع على السباق بإجرائه المسابقة على الخيل بنفسه، وذلك في قوله (سابق).

قال ابن حجر: " وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة "[١].

وقال النووي : وفيه (أي الحديث) جواز المسابقة بين الخيل [٢].

(ب) ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العَضْبَا لا تُسْبَق، قال حميد : أو لا تكاد تسبق – فجاء أعرابيّ على قَعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ فقال : حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه "[٣].

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أجاز المسابقة بالفعل حيث اتخذ فرساً يسابق بها ، وفعله ﷺ شرع كقوله .

---

[١] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ – ١٤٤٩م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ج٦ ص١٦٤ .

ابن حجر هو : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ-١٣٧٢م، من أئمة الحديث والتاريخ، من مؤلفاته: لسان الميزان، تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري، توفي سنة ٨٥٢هـ-١٤٤٩م، ينظر: **البدر الطالع**، ج١، ص٨٧، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٧٩، الدوري، **الاحتكار**، ص١٦٦.

[٢] يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ – ١٢٧٧م) ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى اختصاراً شرح صحيح مسلم** ، تقديم وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ج١٣ ص١٥ .

النووي هو : محي الدين يحيى بن شرف بن مُري الحزامي ، محرر المذهب الشافعي ومنقحه ، من مؤلفاته : منهاج الطالبين ، شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، توفي سنة ٦٧٦هـ في دمشق .

طبقات الشافعية للأسنوي، ج٢، ص٤٧٦، **طبقات الشافعية للسبكي**، ج٨، ص٣٩٦، **شذرات الذهب**، ج٥، ص٣٥٤.

[٣] رواه البخاري تعليقاً ، كتاب الجهاد ، باب ناقة النبي ﷺ رقم الحديث (٢٥٧٥) ج٥ ص٨٠ ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب كراهية الرفعة في الأمور رقم الحديث (٤٧٦٩) ج٥ ص٢٧٦ ، سنن النسائي ، كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم الحديث (٣٥٩٠) ج٦ ص٥٣٦ ، قال البغوي في شرح السنة ج٥ ص٥٣٤ : هذا حديث صحيح .

أنس بن مالك -رضي الله عنه – هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه ، مات بالبصرة ودفن فيها سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك. **الاستيعاب**، ج١، ص٧١، **أسد الغابة**، ج١، ص١٢٧، **الإصابة**، ج١، ص٧١.

قال ابن حجر:" وفي الحديث جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها "[١].

(ج) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ شرع السَّبَق [٣] الذي هو الجعل الذي يعطى للسابق ، وتشريعه للسَّبَق هو إقرار على إباحة المسابقة ، إذ لا يكون سَبَق إلا بعد مسابقة .

(د) عن سلمة بن الأكوع قال :(مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسُّوق ، فقال أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، أرموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ، فقال : أرموا وأنا معكم كلكم) [٤].

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٦ ص١٦٧

[٢] سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب السبق ، رقم الحديث (٢٥٦٧) ج٣ ص٢٤٨ ، سنن النسائي ، كتاب الخيل، باب السبق برقم (٣٥٨٧)، ج٦، ص٥٣٥، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان برقم (١٧٠٠)، ج٢، ص٥٦٣، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم الحديث ٠ ٢٨٧٨)، ج٣، ص٤٠٣.

قال الخطابي في معالم السنن: ج٢، ص٢٥٥، السبق (بفتح الباء) هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال ، فأما السبق (بسكون الباء) فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق (مفتوحة الباء) ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما ، وفي النصل وهو الرمي .

وبمثل هذا قال الإمام القطب في شرح النيل، ج١٠، ص٣١ .

قال البغوي في شرح السنة، ج١٠، ص٣٩٣،/ هذا حديث حسن.

وقال الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص٣٣٣ ، وقال الترمذي في السنن، حديث حسن ، قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٣، ص٢٦٣، رواه الطبراني وفيه عبد الله بن هرون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٤، ص١٦٤، صححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

[٣] هذا الكلام على رواية النصب في (سبق) .

[٤] رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، رقم الحديث (٢٨٩٩) ج٣ ص١٠٦٢ ، وأحمد في المسند ، ج١ ص٣٦٤ وج٤ ص٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر ، ج١٠ ص١٧ وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٤٦) والحاكم في المستدرك ، ج٢ ص٩٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج٣، ص٤٢٤، معلقاً ما قاله الحاكم : وهو كما قال .

ووجه الدلالة من الحديث هو تشجيع رسول الله ﷺ لهؤلاء النفر وحثهم على المسابقة بالرمي والنضال بعد أن أقرهم على ما كانوا عليه من التناضل فيما بينهم ، وكذلك اشتراكه معهم ، ففي هذا الحديث إقرار وفعل وقول على مشروعية المسابقة .

(هـ) عن أبي لبيد لمازة بن زياد قال : سألنا أنس بن مالك ؛ هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال له : سبحة فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه [1].

ووجه الدلالة من الحديث هو فعل رسول ﷺ للمراهنة على فرس له مما يدل على مشروعية المسابقة وجوازها وعلى جواز الرهان فيها، وسروره صلى الله عليه وسلم لبسق سبحة.

الإجمــاع :-

أجمعت الأمة على مشروعية المسابقة وأنها مشروعة في الجملة .[2]

---

[1] رواه أحمد في المسند من طريق كامل بن عدي وعفان، ج٣، ص ١٦٠، رقم الحديث (١٢٦٤٨)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب رهان الخيل، رقم الحديث (٢٤٣٠)، ج٢، ص ٢٧٩. قال المحقق لسنن الدرامي: إسناده حسن، وأبو لبيد هو لمازة بن زياد. ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٥) من طريق أسد بن موسى، ورواه البيهقي قس سننه كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل، ج١٠، ص ٢١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٣، ص٢٦٤: رجال أحمد ثقات. وقال الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص ٣٣٨: أخرجه الدرامي والدرقطني والبيهقي وأحمد وهاذ إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات.وقال ابن قيم في الفروسية، ص٢٠: وهو حديث جيد الإسناد.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ص١٤٥ ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٦٧١هـ - ١٢٧٧م) طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٣١هـ - ١٩٩٢م ، ج٧ ص٢٤١، علي بسن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٨٣، محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الجيل ، بيروت ، ج٣ ص٤٨ ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفي (ت ١٠٠٤هـ - ١٦١٠م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية علي بن علي الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ - ١٦٩٣م) وحاشية أحمد بن عبدالله الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ - ١٧٠٤م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج٨ ص١٦٤

قال ابن قدامة :" المسابقة جائزة بالسنة والإجماع "(١).

المطلب الثاني : حكم المسابقة عند الفقهاء .

لقد تبين لنا في المطلب السابق مشروعية المسابقة من الكتاب والسنة والإجماع ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في فهم هذه المشروعية ، مما أدى إلى اختلافهم في حكم المسابقة إجمالاً لا تفصيلاً إلى ثلاثة أقوال (٢).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ – ١٢٢٦م) ، المغني، تحقيق : عبدا لله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة ، القاهرة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ج١٣ ص٤٠٤ .

ابن قدامه هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ممن دللوا على فقه الحنابلة من مؤلفاته : المغني ، وهي شرح الخرقي ، الكافي ، المقنع ، مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر : شذرات الذهب، ج٥، ص٨٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٣٣، مقدمة كتاب المغني لعبد القادر بدران.

(٢) ممن حكى الخلاف في حكم المسابقة: النووي في شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١٥ ، والأبيّ في إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ج٦ ص٥٩١ ، وصديق بن حسن خان القنوجي في السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ج٦ ص٥٤٦ ، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك بن أنس الأصبحي ج٣ ص٤٧ .

القول الأول: المسابقة جائزة في الجملة.

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] الحنابلة[٣]، وجمهور الإباضية[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦].

---

[١] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، **ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م ، ج١ ص٢٤٥ ، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ، ج٣ ص٣٤٧ ، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، محمد بن حسين بن علي الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ص٥٥٤ ، عبدا لله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مع عليقات محمد أبو دقيقة ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ج٣ ص١٦٨ .

[٢] الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، ج٣، ص٣٨١، أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م ، ج٣ ص٤٦٤ ، أحمد بن محمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي ، طبعة دار المعارف ، مصر ج٢ ص٣٢٣ ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ ، ص٢٢٥، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى الحلبي وشركاه ج٢ ص٢٠٩ .

[٣] مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٦٩٩ ، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٤، ص٤٧، مجد الدين أبي البركات (٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ج١، ص٣٥٨، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، **الفروسية**، مطبعة دار التراث العربي، ص١٠، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٤ .

[٤] محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ – ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطة عمان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج١٠، ص٢٧، عبدا لله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ – ١٩١٤م)، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، مطبعة الاستقامة – سلطنة عمان، ج٢ ص٣٠٧ ، محمد بن شامس البطاشي (ت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، **كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج٦، ص٨ ، إبراهيم عمر بيوض (ت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٦م)، **فتاوى الشيخ بيوض**، ترتيب وتخريج بكير محمد الشيخ بالحج ، الطبعة الثانية ، مطبعة أبي الشعثاء – السيب – سلطنة عمان ، ص٧٢٠ ، يحيى محمد بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، مطبعة دار الغرب الإسلامي ص٥١١ .

[٥] محمد بن الحسن الطوسي، **المبسوط في الإمامية**، ج٦، ص٢٩٠، محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج١٠ ص١٥٦، على الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٥، زين الدين الجبعي العاملي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، منشورات جامع النجف الدينية ، النجف ، ج٤ ص٤٢٢ .

[٦] يحيى بن أحمد بن مظفر، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، نشر مجلس القضاء الأعلى مطبعة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني ، ج٤ ص٣٩٧ ، أحمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٠١ ، القاسم بن محمد بن علي ، **الاعتصام بحبل الله المتين**، مطبعة مكتبة اليمن الكبرى ج٥ ص١٤ .

-وأدلة هذا القول هي :-

١- رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق[١].

ووجه الدلالة - كما أرى - أن لفظة (سابق) تُحمل على الإذن في المسابقة لا على الأمر بها .

٢- قوله ﷺ : (لا سبَق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٢]

على رواية السكون أي لا مسابقة جائزة إلا في الخف والحافر والنصل .

٣- ما رواه أنس بن مالك قال : (كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العَضْبَاء لا تُسْبَق ، فجاء أعرابي على قَعود فسبقها ، فشَقَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ : (حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) [٣].

---

[١] سبق تخريج هذا الحديث ص١٦، وقد استدل به ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤٠٤ . الخيل المضمرة : هي التي تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيت كنينا، وتغشى بالجلال حتى تحمى لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص ١٦٤، العراقي، **التثريب في شرح التقريب**، ج٧، ص ٢٣٩، صديق خان، **السراج الواهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٦، ص ٥٤٥، الأبي، **إكمال إكمال المعلم**، ج٦، ص ٥٩٣.

[٢] سبق تخريجه ص١٨، وقد استدل به الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ص٢٠٦ والاستدلال بهذا الحديث بناءً على فتح الباء من (سبَق).

- الحافر واحد: هو حوافر الدابة وهو خاص بالخيل، الجوهري، **الصحاح**،ج٢، ص ٦٣٤.
- النصل: هي السهام عند العرب ويلتحق به السيف والرمح. ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٣، ص٥٠٥.
- الخف واحد: هو أخفاف الدابة وهو خاص بالإبل. ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج١، ص ٩٥.

[٣] سبق تخريجه ص ١٧.

قالُ الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٨، ص٩٠ : (فجاء أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد ، قوله (على قعود) بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهري : هو البكر حتى يُركَب .

- **محمد بن خليفه الوشتاني الأبي (٨٢٨هـ)، إكمال المُعْلَم شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٦ ص٥٩١**

قال الأبيّ : قوله (سابق رسول الله ﷺ) قلت : معناه أذنَ في المسابقة .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٧ ص١٨٩ في كلامه عن السباق : (وعلى الجملة فإنه مستثنى من غرر القمار التي كانت الجاهلية تفعله في جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله إلا فيما أبقى بحكمته لما يرجى من منفعته).

وقد حملوا هذين الحديثين وغيرهما على إخراج المسابقة وإباحتها من أبواب اللهو المحرم ، وذلك لأن الأصل فيها وفي غيرها أنها من اللهو المحرم ، فجاءت هذه الأحاديث لاستثناء المسابقة من أبواب اللهو المحرم .

قال الشيخ اطفيش : "وأصله عدم الجواز ، ولكن أجيز تدريباً على الجهاد في سبيل الله " (١).

وقال العلامة الكاساني في معرض بيان شرائط السباق:" أن يكون في الأنواع الأربعة ؛ الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصال ، إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – ففيما وراءه بقي على أصل النفي، ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً لقوله ﷺ (كل لعب حرام خلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه) فحرَّم عليه الصلاة والسلام كل لعب، واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم ، إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا "(٢).

٤- الإجماع على جواز المسابقة في الجملة من حيث المبدأ والأصل .(٣)

٥- أن رسول الله ﷺ اشترط دخول المحلل بين المتسابقين في إجراء المسابقة ، وذلك لإخراج المسابقة من باب القمار ، وهذا دليل على أنها مستثناة من أبواب القمار بدخول المحلل .(٤)

---

(١) محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٢٧.

القطب اطفيش هو : محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش الحفصي العدوي الجزائري الإباضي، عالم تحرير في التفسير والفقه والأدب، مجتهد، ولد سنة ١٢٣٦هـ-١٨٢٠م، من مؤلفاته الكثيرة، تيسير التفسير، وهميان الزاد إلى دار المعاد، والذهب الخالص، وشرح النيل وشفاء العليل، توفي ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٥٦.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص٢٠٦ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ص١٤٦، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤٠٤ ، ابن حزم ، مراتب الإجماع، ص١٨٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٦٩٩ .

(٤) القطب اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٢٨.

– وحديث اشتراط المحلل سيأتي تخريجه .

قال القرافي: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان لغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد [١].

القول الثاني :-

هي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، فالمسابقة سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد، وإعداد العدة له، أما إذا لم يقصد بها التأهب والاستعداد للجهاد فهي مباحة وجائزة، وإذا قصد بها الفخر والخيلاء فهي حرام [٢].

---

[١] أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق : محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م ج٣ ص٤٦٦ .

وقال أحمد بن محمد الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ج٢ ص٣٢٣ : " والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار - بكسر القاف - وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق ، ولحصول العوض والمعوض لشخص لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل.

قال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٠٩ : " والقمار - بكسر القاف - المقامرة والمغالبة ، وقولنا لغير مأكله أي لغير أكل إذ لا يعذب الحيوان إلا لأكله والعقر والذبح ، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد في بعض الصور وهي ما إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق .

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص١٦٤، العيني، عمدة القاري، ج١٣ ص١٦٠ ، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، الطبعة الثالثة ، دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج٥ ص٣٥٠.

وهو قول الشافعية[١]، وابن مودود الموصلي من الحنفية[٢]، وعبد الله بن حميد السالمي من الإباضية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤] ويحيى بن أحمد بن مظفر من الزيدية[٥].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص١٦٤، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٧٥ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ج٦، ص١٦٦، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الأم، تعليق : محمود مطرجسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤، ص٣٢٥ ، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ج١٠ ص٣٥١ .

محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج١٦ ص٢٨ ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٥ ص٢٦٣ .

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩.

ابن مودود الموصلي هو : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الفقيه، ولد سنة ٥٩٩هـ-١٢٠٣م بالموصل، من مؤلفاته: الاختيار لتعليل المختار، توفي في بغداد سنة ٦٨٣هـ-١٢٨٤م. ينظر: الجواهر المضيئة، ج١، ص٢٩١، كشف الظنون، ص١٦٢٢، الأعلام، ج٤، ص١٣٥.

(٣) عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ - ١٩١٣م)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، الطبعة الثالثة ، مكتبة الاستقامة ، سلطنة عان ، ج٢ ص٣٠٨ .

الإمام السالمي هو : عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد، الإباضي، من أعيان الإباضية، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره، من مؤلفاته: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، معارج الأمال شرح نظم مدارج الكمال في الفقه ولم يكملها، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، شرح الجامع الصحيح، توفي في تنوف بعمان سنة ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م. ينظر: مقدمة جوهر النظام، الأعلام، ج٤، ص٨٤.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، ودار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٩٠م، ج٧، ص٣٥٣-٣٥٤ .

ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ولد سنة ٣٨٤هت-٩٩٤م، من أشهر مؤلفاته: المحلى بالآثار في فقه الظاهرية، الفصل في الملل والهواء والنحل، مراتب الإجماع. توفي سنة ٤٥٦هـ-١٠٦٤م. ينظر: نفح الطيب، ج١، ص٣٦٤، إرشاد الأريب، ج٥، ص٨٦-٩٧، ولسان الميزان، ج٤، ص١٩٨، الأعلام، ج٤، ص٢٥٤.

(٥) ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، ج٤، ص٣٩٨ .

ابن مظفر هو: يحيى بن احمد بن علي بن ظفر، فقيه من علماء الزيدية، من مؤلفاته: البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي، الجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد، الكواكب على التذكرة، توفي سنة ٨٨٨هـ-١٤٨٣م. ينظر: البدر الطالع، ج٢، ص٣٢٥، الأعلام، ج٨، ص١٣٦.

وأدلة هذا القول هي :-

(١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق).

ووجه الدلالة من الحديث أن كلمة (سابق) تعني أمر [١].

قال العراقي في شرح حديث ابن عمر:" فقوله (سابق) أي أمر لوجود مسوغه " [٢].
وقال السالمي:" قوله (سابق بين الخيل) أي أمر بالمسابقة بها " [٣].

(٢) ويمكن أن يستدل لهم بحديث ابن الأكوع : أن رسول الله ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال ﷺ : (أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا) [٤].

ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ : (أرموا) والأصل في الأمر للوجوب .. فإن لم يكن فللندب .

(٣) الإجماع : حيث حكى الشافعية الإجماع على أن حكم المسابقة سنة. أي إذا كان مقصودا منها التأهب للجهاد كما سبق ذلك من قولهم .

---

[١] العيني ، عمدة القارئ، ج١٣، ص١٦١، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٣، ص٤٧ .

[٢] أحمد بن عبدا لرحيم العراقي (٩٢٦هـ - ١٤٢٣م)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ج٧ ص٢٤١ ، وقال قبل ذلك : " وفيه إطلاق الفعل على الأمر به والمسوغ له أنه مسب عنه ".

أبو زرعة العراقي هو : أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو زرعة العراقي الكردي، ولد سنة ٧٦٢هـ-١٣٦١م، من مؤلفاته: أخبار المدلسين، فضل الخيل، حاشية على الكشاف، تحرير الفتاوي، توفي بالقاهرة، سنة ٨٢٦هـ-١٤٢٣م. ينظر: البدرالطالع، ج١، ص٧٢، الضوء اللامع، ج١، ص٣٣٦، الأعلام، ج١، ص١٤٨.

[٣] عبد الله بن حميد السالمي ، شرح الجامع الصحيح ، ج٢ ص٣٠٧

[٤] سبق تخريجه ص ١٨.

القول الثالث :-

المسابقة فرض كفاية وهو قوله الزركشي من الشافعية [١].

ودليله ما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الأنفال:٦٠).

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ، ولقاء الأعداء ، وذلك لا يكون إلا بالتعلم ، والنهاية في المسابقة بذلك ، ليكُدّ كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه [٢].

وكذلك الإعداد يحتاج إلى تعويد ، ومن متطلبات التعويد المسابقة [٣].

ويَرد على هذا التوجيه للآية بأنها لا دليل فيها على فرضية المسابقة ، وإنما غاية ما فيها الأمر بالإعداد للعدة [٤].

٢- إن المسابقة وسيلة للجهاد والجهاد واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٥].

---

[١] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص٢٦٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٤، ص٣١٠.

الزركشي هو : أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، كان فقيها أوليا أديبا، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب، ج٦، ص٣٣٥، الدرر الكامنة، ج١٣٣، الأعلام، ج٦، ص٦٠.

[٢] الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٦، ص٢٨٩.

[٣] المصدر السابق، ج٦، ص٢٨٩.

[٤] ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص١٠١.

[٥] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج٦، ص١٦٦ .

ويَرد عليه أن الجهاد لا يتوقف على المسابقة ، وذلك لأن الإعداد والتدريب علـــى الرمـــي ورباط الخيل لا يتوقف على حصول المسابقة بين الأفراد ، بل يمكن الإعداد بدون سباق وعلى هذا فإن الجهاد الواجب يتم بدون سباق .

قال الرملي رداً على هذا القول : " ويمكن رده بمنع كونهما[١] وسيلتين لأصله الـــذي هـــو الفرض ، وإنما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال [٢].

الرأي المختار:-

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم المسابقة إجمالاً أجدني أميل إلى القول الثاني المتقدم والذي يقضي بأن المسابقة دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك فإن قصد بها التـــأهب للجهاد والتدريب على القتال بالأدوات الجهادية فهي مستحبة ، وإن قصد بها غير ذلك فيما أجـــيز شرعاً فهي جائزة ومباحة .

ويؤيد هذا الاختيار ما يلي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيـــاء إلى ثنية الوداع ، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) [٣].

وكلمة سابق أمر بالمسابقة وحث عليها أصحابه .

٢- حديث سلمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ مرَّ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال ﷺ : " أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ") [٤].

٣- سلامة وقوة أدلة هذا القول وعدم الإيراد عليه.

---

[١] أي المسابقة والمناضلة .

[٢] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص١٦٥.

الرملي هو : محمد بن احمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ويقال له الشافعي الصغير، ولد في القاهرة سنة ٩١٩هـ-١٥١٣م، من مؤلفاته: غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، نهايـــة المحتـــاج إلـــى شـــرح المنهاج، وله فتاوى. توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤هـ-١٥٩٦م. ينظر: خلاصة الأثر، ج٣، ص٣٤٢، الأعلام، ج٦، ص٧.

[٣] سبق تخريجه، ص ١٦.

[٤] سبق تخريجه، ص١٨.

فقد حثهم رسول الله ﷺ على الرمي بقوله (ارموا) وأقل ما يقال في هذا الأمر أن يحمل على الندب ومن ومعلوم أن الرماية الجماعية نوع من أنواع المسابقة ، وهي أداة من الأدوات الجهادية .

٣- تحمل الأحاديث الدالة على جواز المسابقة وأنها مستثناة من الحرمة على عدم القصد بها التأهب للجهاد والتدريب على القتال بالأدوات الجهادية ، وأما إذا قصد بها التأهب للجهاد فهي مستحبة للأحاديث السابقة .

وذلك مثل حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) على رواية السكون وحديث عائشة رضي الله عنها في مسابقتها لرسول الله ﷺ فإن هذه الأحاديث تحمل على جواز المسابقة لا على الاستحباب.

المبحث الثالث : الحكمة من تشريع المسابقات

لقد حقق الإسلام للمسلمين المطالب الجسدية كما حقق لهم المطالب الروحية ، ومن تحقيقه للمطالب الجسدية ما شرعه من صور اللهو واللعب والسباق بما يعود على الجسم بالمصلحة تحقيقا لحكم سامية ، ولذا فإننا سنجد من تشريع المسابقات المختلفة حكما وأهدافا منها ما يلي:

(١) بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال في حرب الكافرين [١].

قال ابن العربي :" اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة، وعون على الحرب " [٢].

وقال القرطبي :" والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو ، لأنه الآلة في قتال العدو [٣].

وقال ابن حجر العسقلاني في معرض شرح حديث المسابقة بين الخيل : " وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة [٤].

ونجد الفقهاء عند ذكرهم لباب المسابقة يجعلونها مندرجة تحت كتاب الجهاد باعتبارها وسيلة إليه ، وكون الهدف منها التدريب على آلات الجهاد [٥].

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٧، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٧٧، النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج١٠، ص١٥١، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٩٦.

(٢) ابن العربي ، **أحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٩.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٩.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٦٤.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٦٩٩، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ص٣٥٦ ، الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج٣، ص٣٨١، ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص٢٢٥ .

قال الشوكاني في شرحه لحديث : (من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا)[١] :" وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ، ويروض أعضاءه " [٢].

وقد بين أهل العلم علة حصر الحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) في الخيل والإبل والرماية وجواز أخذ العوض فيها، هو أنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها [٣].

(٢) المسابقات رياضة للبدن وتقوية للأعضاء.

فالرياضة البدنية تكسب البدن نشاطا ، والعقل قوة وذكاء .

يقول ابن العربي في شرحه لقوله تعالى : ﴿ إنا ذهبنا نستبق ﴾ (يوسف:١٧)؛ وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب ، وتدريب الأعضاء على التصرف [٤].

---

[١] رواه مسلم في الصحيح ، طريق عبد الرحمن بن شماسة ، عن فقيم اللخمي ، عن عقبة به ، كتاب : الإمارة ، باب فضل الرمي ، ج٣ ص١٥٩ ، وأحمد في المسند ، ج٤ ص١٤٤ من طريق عبد الله الأزرق ، عن عقبة بلفظ (ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه) ، وأبو داود في السنن ، برقم ٢٥١٣٠) والنسائي في السنن ، ج٦ ص٢٢٣ ، والدارمي ، في السنن ، ج٢ ص٢٠٤ بلفظ (من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها) ، وابن ماجه في السنن ، برقم (٢٨١٤) .

[٢] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح نتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج٨، ص٩٦.

[٣] المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ج٦، ص٣٥٣، حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى والثانية ، المكتبة العلمية ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ، ١٤٠١ - ١٩٨١م ، ج٢ ص٢٥٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص١٢١-١٢٢. وقد سبق تخريج الحديث ص ١٨.

[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ٣٩.

معنى النشاب: هي النبل واحدته نشابة، والنشاب السهام. لسان العرب، ج٢، ص ٢٥٤. والصراع هي المصارعة.

ولقد جاءت مشروعية المسابقات منسجمة مع المبدأ الذي خطه رسول الله ﷺ للمسلمين في قوله : (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير)[١] بل طبق ذلك رسول الله ﷺ في إجرائه الخيل والمسابقة بينها [٢].

(٣) رفع السأمة والملل .

قد يعتري الإنسان المسلم بعض السأمة والملل ، فيكل عن عمله ويضعف نشاطه ، فيحتاج إلى ما يجدد نشاطه وهمته، وفي المسابقات بين الأقران ملاذ يجد فيه الإنسان المتعة واللهو المباح ، فيتجدد بذلك نشاطه وتعلو همته لأداء العبادات والواجبات .

وفي أحاديث رسول الله ﷺ دلالة واضحة لقصد هذا الهدف العظيم منها:-

- حديث (كل ما يلهو به الرجل باطل إلا: رمية بقوسه، وتأديبه بفرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق)[٣] ، فإن في كل ما ذكره الحديث من صور اللهو المباح رفع للسأمة والملل .

- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (سابقت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة) [٤].

---

[١] رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز ، رقم الحديث (٢٦٦٤) ج٤ ص٢٠٥٢ وابن ماجه ، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم الحديث (٧٩)، ج١، ص٢٩ .
قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص١١٢٩ : حسن .

[٢] سبق تخريج حديث إجراء الخيل ص١٦.

[٣] رواه الترمذي، صحيح الترمذي، باب فضائل الجهاد من طريق عبد الرحمن وعن عقبة بن عامر،ج٧، ص١٣٨-١٣٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٤]رواه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب السبق على الأرجل ، رقم الحديث ٢٥٧٨ ، ج٣ ، ص٣٠ ، وأحمد في المسند ، ج٦ ، ص٣٦٤ ، عنها قالت : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس (تقدموا) فتقدموا ثم قال لي (تعالي حتى اسابقك) فسابقته فسبقته ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس (تقدموا) فتقدموا ، ثم قال (تعالي حتى أسابقك) فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول : (هذه بتلك) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب : النكاح باب حسن المعاشرة ، رقم الحديث (١٩٧٩) ، ج١ ، ص٦٣٦ .
ورواه النسائي في السنن الكبرى ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، كتاب : عشرة النساء ، باب مسابقة الرجل زوجه ، رقم الحديث (٨٩٤٢) ج٥ ، ص٣٠٣ .
قال الألباني في إرواء الغليل ، ج٥ ، ص٣٢٧ : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وقال إبن الملقن في خلاصة البدر المنير ، ج٢ ، ص٤٠٥ ، وصححه ابن حيان .

فإن مسابقته ﷺ مع زوجه رفع للسأمة والملل مع ما فيها من المداعبة بين الزوجين لـــدوام العشرة الزوجية .

يقول الغزالي : (اللعب يزيل عن الإنسان السأمة والملل والتعب ، ويجعله يجـــدد نشـــاطه وحركته ، وفيه صفاء لذهنه وترويض لجسمه من أن يصاب بالأمراض والآفات ، ويهيء النفـــس للاقبال على العبادات والواجبات الأخرى لكي تكون أكثر نشاطاً وأشد عزيمة) [1].

وقال ابن القيم:" لو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافياً فـــي فضله "[2].

فنخلص مما تقدم ان الحكمة من تشريع المسابقات الذي هو نـــوع مـــن أنـــواع الـــترويح المشروع انه قد ضم عدة حكم منها :

- بعث النفس للاستعداد للقتال والتدريب على أدوات الجهاد.
- ترويض البدن وتقوية الأعضاء.
- رفع السأمة والملل الذي قد يعتري المسلم في هذه الحياة.

(١) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة دار المعرفة، ج٣، ص٧٢.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ص١٦.

الفصل الثاني

حكم العوض في المسابقات وحكم عقدها وشروطها

المبحث الأول : حكم العوض في المسابقات

المبحث الثاني : حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه

المبحث الثالث : الشروط العامة لعقد المسابقة

الفصل الثاني

حكم العوض في المسابقات وحكم عقدها وشروطها

المبحث الأول : حكم العوض في المسابقات

قسم الفقهاء المسابقة بأنواعها المختلفة إلى قسمين من حيث بذل الجعل أو العوض إلى قسمين وهما : مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض [1].

وبيان حكم هذين النوعين فيما يأتي :-

المطلب الاول: المسابقة بغير عوض .

أولاً : تعريفها :-

لقد سبق أن ذكرت تعاريف المذاهب المختلفة للمسابقة ، وانتهيت أخيراً إلى خلاصة لهذه التعاريف وهي : المسابقة عقد على المغالبة بين اثنين أو أكثر فيما أجيز شرعاً لمعرفة الأحذق [2]

وعليه فإن تعريف المسابقة بغير عوض هو: عقد على المغالبة بين اثنين أو أكثر لمعرفة الأحذق من غير وضع جائزة للسباق .

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص١٦٦ ، الكشناوي ، أسهل المدارك ، ج٣ ، ص ٣٨١ ، الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج٨ ، ص ٥٥٤ ، ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٣٥٣-٣٥٤ ، ابن مظفر ، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ، ج٤ ، ص٣٩٧ ، اطفيش ، شرح النيل ، ج١٠ ، ص٣٢ ، العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٤ ، ص٤٢٢.

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج١٣ ، ص٤٠٤ .

ثانياً : حكمها :-

الجواز وقد نقل الحافظ العراقي اجماع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض [١] ثم إنـــه يمكن أن يقال إن أصل مشروعية المسابقة بغير عوض مندرج تحت أصـــل مشـــروعية المســـابقة إجمالاً، إذ هي جزء منها ، وكذلك حكمها لا يخرج عن حكم المسابقة إجمالاً على حسب الخـــلاف الوارد في ذلك [٢].

ثالثاً : فيم تجوز ؟

اختلف الفقهاء فيما تجوز فيه هذه المسابقة إلى قولين اثنين بعد اتفاقهم علـــى مشـــروعيتها إجمالاً .

---

[١] العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج٧ ، ص١٤١ ، وينظر كذلك : ابن قدامـــة ، المغنـــي ، ج١٣ ، ص٤٠٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص٨٨ ، خليل أحمد الســـهانفوري (١٣٤٦هـــ - ١٩٢٨م)، بـــذل الجهود في حل سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ص٧٥ .

[٢] هذا الاستنباط للحكم من خلال العرض السابق لمشروعية المسابقة إجمالاً وحكمها ، ينظر ص١٧.

القول الأول : تجوز المسابقة بغير عوض فيما أجيز شرعاً مطلقاً من غير تقييد بشيء معين مما فيه مصلحة ومنفعة راجحة . وهو قول المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والإباضية [٤] والمشهور عند الإمامية [٥] .

---

[١] محمد بن أحمد بن جزي ، الغرناطي (٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية** ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ببيروت ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ، ص١٨٠ ، الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك** ، ج٣ ، ص٣٨١ ، القرافي ، **الذخيرة** ، ج٣ ، ص٤٦٥ ، أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية العلامة الصاوي**، ج٢، ص٣٢٦ ، ابن عبد البر النمري ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص٢٢٤، الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ج٤ ، ص٦٠٩ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٢ ، ص٢٠٩ .

[٢] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٥-١٦٦ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج٣ ، ص٥٧٩ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٦٧ ، الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص٣٢٦ ، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق : محمد محمد تامر، دار السلام ، ج٧ ، ص١٧٥ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٥٠ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٢٨ ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي عميرة (٨٥٧هـ)، **حاشيتان على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي** ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م ، ج٤ ، ص٤٠٢.

[٣] ابن القيم ، **الفروسية** ، ص٣٣ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٦٩٩، البهوتي، **الروض المربع** ، ص٣٥٦ ، المقدسي ، **الفروع** ، ج٤ ، ص٤٦١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤٠٤ ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير** ، ومعه المقنع لابن قدامة والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١٥ ، ص٥ ، محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق : عبدالله الجبرين ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ج٧ ، ص٥٦ ، أبو البركات ، **المحرر في الفقه** ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) ، ج١ ، ص٣٥٨ ، ابن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، ج٢ ، ص٦٤٥.

[٤] اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٠ ، ص٣٥ ، البطاشي ، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول** ، ج٦ ، ص٨ .

[٥] الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية** ، ج٦ ، ص٢٩١ ، العاملي ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، الطباطبائي ، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل** ، ج٦ ، ص١٩٩ ، النجفي ، **جواهر الكلام في شرح الإسلام** ، ج١٠ ، ص١٥٧ ، المحقق الثاني الكركي ، **جامع المقاصد في شرح القواعد** ، ج٨ ، ص٣٢٦ ، الحلي ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، ج٤ ، ص١٠٧ .

والزيدية [١] والظاهرية [٢]، وهو قول الطوري القادري من الحنفية [٣].

قال ابن جزي :" فإن كانت بغير عوض جازت مطلقا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة ، ويجوز على الأقدام وفي رمي الأحجار،والمصارعة " [٤].

وقال النووي :" والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور ، وعلى الأقدام والسباحة في الماء والطيارات والزوارق والصراع ، فجائزة بلا عوض " [٥].

وقال الزركشي :" ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا ، من غير تقييد بشـــيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق ، والطيور والفيلة ونحو ذلك ، وكذلك المصارعـة ورفع حجر ليعرف الأشد " [٦].

---

(١) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ، ص١٠٣ ، ابن مظفر ، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ، ج٤ ، ص٣٩٧.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٣٥٣ –٣٥٤ .

(٣) الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٨ ، ص٥٥٤ .

الطوري : هو محمد بن حسين بن علي الطوري (... – بعد ١١٣٨هـ = ... بعد ١٧٢٦م) فقيه حنفي لـــه تكملـة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم والفواكه الطورية في الحوادث المصرية وهو مجلدان في فقه الحنفية.
ينظر: إيضاح المجنون، ج٢، ص٢٠٢، الأزهرية، ج٢، ص٢٣٣، الأعلام، الزركلي، ج٦، ص ٢٥.

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص١٨٠.

ابن جزي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، فقيه وعالم بالأصول واللغة ، من غرناطة ولـــد سـنة ٦٩٣هـ–١٢٩٤م ، من مؤلفاته : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة ٧٤١هـ–١٣٤٠م. ينظر : نفح الطيب ، ج٣ ، ص٢٧٢ ، الدرر الكامنة، ج٣ ، ص٣٥٦ ، الأعـــلام ، ج٥ ، ص٣٢٥ .

(٥) النووي، روضة الطالبين ، ج١٠ ، ص٣٥٠ . لم أجد معنى (الطيارات) ولعله نوع من أنواع السفن والــزوارق هي المراكب البحرية.

(٦) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٧ ، ص٥٦ .

المزاريق : هي جمع مِزْرَاق ، والمزراق من الرماح : رمح قصير وهو أخف من العنزة ، ابن منظـــور ، لســان العرب ، مادة : زرق ، ج١٠ ، ص١٣٩ .

وقال اطفيش من الإباضية :" لا خلاف في جواز المسابقة بلا أجر على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام والترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب " [١].

من خلال عرض أقوال الفقهاء لأنواع المسابقة بغير عوض نجدهم يتفقون على ضابط شرعي ينطلقون منه في إباحة هذه المسابقات وهو ضابط المصلحة والمنفعة [٢] فهم وإن اختلفوا في اباحة هذه المسابقات من حيث العدد والنوع فهم يتفقون على الضابط الشرعي لها، ويؤيده من أقوال الفقهاء ما يلي :-

قال القرافي: وتجوز بغير عوض في ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ، ونفع المسلمين [٣].

وقال أبو البركات الدردير: وجازت المسابقة بغيره (أي بغير جعل)، بأن تكون مجانا مطلقا في الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجري على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال ، والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو إن صح القصد بأن وافق الشرع [٤].

وقال ابن القيم في بيانه للقسم المباح من المسابقة:" وهو ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله ، فهو متعين عليه ومفوض اليه فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع، والعدو ، والسباحة ، وشيل الأثقال ، ونحوها فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ فيه

---

(١) اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٠ ، ص٣٢ .

(٢) المقصود بالمصلحة هي المصلحة الحربية أو مصلحة تقوية البدن وإجمام النفس واستراحتها حتى تنشط لأداء العبادة والواجبات .

(٣) القرافي ، **الذخيرة** ، ج٣ ، ص٤٦٥-٤٦٦.

القرافي هو : احمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي الصنهاجي ، نسبة إلى صنهاجة من برابرة المغرب ، ولد في مصر ، من مصنفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة في فقه المالكية ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، توفي في مصر سنة ٦٨٤هـ-١٢٨٥م . ينظر : **شجرة النور الزكية** ، ص١٨٨ ، **الديباج المذهب** ، ص٦٢-٦٧ ، **الأعلام** ، ج١ ، ص٩٤ .

(٤) الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، ج٢ ، ص٣٢٦ .

الدردير هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير ، فقيه مالكي ،ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ-١٧١٥م ، من مؤلفاته : أقرب المسالك لمذهب مالك ، ومنح القدير في شرح مختصر خليل ، وتحفة الإخوان في علم البيان ، توفي بمصر سنة ١٢٠١هـ-١٧٨٦م ، ينظر : **شجرة النور الزكية** ، ص٣٥٩، **الأعلام** ، ج١ ، ص٢٤٤ .

مصلحة راجحة وللنفس فيه إستراحة واجمام ، وقد يكون مع القصد الصالح عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات ، فاقتضت حكمة الشارع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها ، واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها " [١].

ولذا نجدهم يمنعون المسابقة إذا كانت لمجرد لهو ولعب كالشطرنج والنرد ومهارشة الديكة ونطاح الكباش والثيران وكل مسابقة فيها ضرر، وعليه فإن المسابقة بدون عوض جائزة فيها رخص فيه الشارع وأباح إذ فيه مصلحة راجحة للنفس والبدن والمتجمع من الألفة والاجتماع.

أدلة هذا القول :-

أ) قوله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[٢]، ووجه الدلالة من الحديث أنه نفى العوض إلا في الخف والحافر والنصل، ولم ينف جواز المسابقة عليها أو على غيرها بدون عوض.

فيبقى الفعل على أصل الإباحة ، إذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الأشياء ، خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها [٣].

---

(١) ابن القيم ، الفروسية ، ص٣٣ .

ابن القيم هو : محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ-١٢٩٢م ، وقد تتلمذ على ابن تيمية ، وكان لا يخرج عن أقواله ، وهو الذي نشر وهذب كتب شيخه ابن تيمية ، من مؤلفاته : إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية، زاد المعاد ، توفي سنة ٧٥١هـ-١٣٥٠م ، ينظر : الدرر الكامنة ، ج٣ ، ص٤٠٠ ، شذرات الذهب ، ج٦ ، ص١٦٨ .

(٢) سبق تخريجه ص١٩.

(٣) الجعبي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج٤ ، ص٤٢٢-٤٢٣، الطباطبائي ، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، ج٦، ص١٩٩-٢٠٠ . المحقق الثاني الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٨، ص٣٢٧ .

ويرد على هذا الدليل أن رواية السكون (سبق) محتملة أيضا ومقتضاها منع المسابقة إلا في الخف والحافر والنصل فيبطل كون إطلاقها من غير تقييد في شيء معين [١].

وأجيب بأن المعول في الإستدلال بالحديث هو على رواية الفتح أي (سبق) وهي الصحيحة كما قال الخطابي وابن الصلاح [٢].

ب) حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : (فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني . فقال : (هذه بتلك السبقة) [٣].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ سابق زوجه عائشة على الجري بالأقدام بدون عوض ، مما يدل على جواز المسابقة بدون عوض .

ج) حديث محمد بن علي بن ركانة :(أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ) [٤].

---

[١] الطباطبائي، رياض المسائل ، ج٦ ، ص٢٠٠ . سبق التفريق بين اللفظين (سبق وسبق) في موضوع مشروعية المسابقة الدليل (ج) ص٧.

[٢] الخطابي ، معالم السنن ، ج٢ ، ص٢٥٥، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص٨٧ .

[٣] سبق تخريجه ص ٣٢.

[٤] رواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس رقم الحديث (١٨٥٥) ج٤ ، ص٢١٧ ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في العمائم ، رقم الحديث (٤٠٧٨) ج ، ص ، والحاكم في المستدرك ، ج٣ ، ص٤٥٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ، رقم الحديث (٢٢١) ، ج١ ، ص٨٢ ، وقال : إسناده مجهول ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٢١٧ .

ورواه البيهقي في السنن ، كتاب السبق الرومي ، باب المصارعة ، ج١٠ ، ص٣٢ . وأبو داود في المراسيل ، باب فضل الجهاد : عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه ، فصرعه يعني فأخذ شاة ، قال ركانة : هل لك في العود ؟ قال: ما تسبقني، قال: أخرى: ذكر ذلك مرارا، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي يصرعني ، فأسلم ، ورد عليه رسول الله ﷺغنمه) .

قال الحافظ : اسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروي موصولا ، قلت : هو في احاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد ، عن عمر وبن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مكولا ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا ، واسنادهما ضعيفان. ينظر: التلخيص الجير، ج٤ ، ص١٥٢٣.

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ صارع ركانة على عوض وهو الغنم ، وقد عاوده ركانة ثلاث مرات وفي كل مرة يغلبه ﷺ ويأخذ منه شاه ، فإن كان جاز الصراع بعوض فبدونه أولى.

ويرد عليه أن الحديث ضعيف كما سبق تخريجه ، وعليه فلا يصح الإستدلال به .

د) الاتفاق على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرة راجحة [١].

القول الثاني: المسابقة بغير عوض لا تجوز إلا في ثلاثة : الخف والحافر والنصل وقوفاً على مورد الشرع ، وهو وجه عند الشيعة الإمامية [٢].

قال المحقق الحلي:" ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر .. ، ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب والحراب والسيف ، ويتناول الخف : الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ ، وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل " [٣].

وعلى هذا القول فإن المسابقة بالأقدام أو المصارعة أو بالسفن أو غيرها من المسابقات لا تجوز سوا كان بعوض أو بدون عوض.

أدلة هذا القول :-

أ. ما ثبت عن رسول الله ﷺ : أنه قال (لا سبْقَ إلا في خف أو حافر أو نصل) . وهذا على رواية (السكون) ، ومعناه أن لا سبق جائز إلا في ذي خف أو حافر أو في النصل ، فهذا الحديث فيه حصر لأنواع المسابقة المشروعة، فيجب الوقوف على ما ورد به الشرع [٤].

---

[١] ممن حكى الاتفاق ، النووي في شرح مسلم ١٤/١٣ ، ابن قدامة في المغني ، ٤٠٧/١٣ ، ابن حجر في فتح الباري ٧٢/٦.

[٢] الطباطبائي ، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، ج٦ ، ص١٩٩ ، النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج١٠ ، ص١٥٧ ، المحقق الثاني الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٨ ، ص٣٢٦ ، صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج١٩ ، ص٢٣٤ . (الحراب): هي الحربة وهي نوع من السهام.

[٣] الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٤ ، ص١٠٧ ،

الحلي هو : جعفر بن الحسين بن يحيى الحلّي، نجم الدين، فقه إمامي، ولد سنة ٦٠٢هـ-١٢٠٥م، من مؤلفاته: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، والنافع، والمعتبر في شرح المختصر، توفي في الحلة بالعراق، سنة ٦٧٦هـ-١٢٧٧م. ينظر: الأعلام، ج٢، ص١٢٣.

[٤] النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٥٦ ، الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٨، ص٣٢٦.

والرد على هذا الدليل من وجهين :-

١. لم يثبت كون السبق بسكون الباء [١]. وقد قلنا بأن الرواية الصحيحة لهذا الحديث هي رواية (الفتح) .

٢. الرواية على السكون يحتمل أن يكون معناها لا اعتداد بسبق في أمثال هذه الأمور إلا في الثلاثة، أو لا فضل لسبق إلا في الثلاثة، فلا تكون ناصة على التحريم [٢].

أي حرمة السبق إلا في الخف والحافر والنصل .

ورد الأمامية بأن هذه الاحتمالات بعيدة غير متبادرة ، ولذا فإن أحدا من الأصحاب لم يشر إلى جزيان شئ منها في الرواية بل أطبقوا على دلالتها على الحرمة [٣].

ب. ويمكن أن يستدل لهم (كل لهو المسلم باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله ، ورمية بقوسه ، وتأديبه فرسه) [٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن الأصل في اللهو واللعب هو الحرمة إلا ما استثناه الحديث فيبقى ما وراءه على أصل الحرمة .

وأصل الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في الأصل في الأشياء هل إباحة أم الحظر؟ ومما يدل على أن الأصل في المسابقات هو الإباحة ما شرع من أنواع المسابقات كمسابقة الأقدام والمصارعة وغيرها.

ج) قول: جعفر الصادق (إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل) [٥].

---

[١] صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج١٩ص ٢٣٤وقد قال عن الحديث (لا سبق...) :- أن الخبر ضعيف لمعلىبن محمد فتأمل فإنه من مشايخ الاجازة . فقه الصادق ،ج١٩ ص٢٣٤.

[٢] الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج٦ ص٢٠٠.

[٣] المصدر السابق ، ج٦ ص٢٠٠

[٤] سبق تخريجه ص٣٢.

[٥] وسائل الشيعة ، ج١٣ ، ص٣٤٦ ، كتاب السبق ، باب (٣) ، من أبواب السبق والرماية رقم الحديث (٣) . ينظر الإستدلال بهذا الحديث ، الصادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج١٩ ، ص٢٣٧ ، النجفي ، جواهر الكلام ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

واختلفوا في المراد بالريش قيل المراد به الطير وقيل هو الريش المثبت في السهم ، قال الطباطبائي ودعوى أن المراد من الريش الطيور ، ممنوعة لاحتمال أن يراد به السهام المثبت ذلك فيها ، وليس في عطفه على النصل في أحد الخبرين دلالة على التباين ، بينهما ، بعد احتمال كون العطف فيه من باب عطف المرادف ، أو الخاص على العام ، مع تأيده باسقاط العطف وابدال النصل بالريش في الخبر الثاني ، مع التصريح فيه بحرمة الباقي " الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج٦ ، ص٢٠١ .

وجاء في رواية بزيادة (وما عدا ذلك قمار محرم)

ووجه الدلالة من الحديث أن الملائكة تلعن المتراهنين وتنفر منهم ما خلا الرهان في الحف والحافر والريش والنصل .

واعترض بأن هذه الرواية لا ترقى للاستدلال بها لقصور سندها [١].

وردّ بان قصور سندها منجبر بالشهرة ، وعمل الكل ولو في الجملة الدالـــة علـــى تنفـــر الملائكة عند الرهان ، ولعنها صاحبها ما خلا الثلاثة ، مع التصريح في بعضها بأن ما عداها قمار محرم [٢].

ثم إن القمار لا يصدق عند عدم الرهان والعوض ، ولا عوض هنا [٣].

د. الإجماع على حصر المسابقة على الثلاثة دون غيرها بعوض وبدون عـــوض [٤]. وهـــذا الإجماع عند الشيعة الإمامة وهو غير معتبر عند غيرهم من المذاهب.

ورد بأن الإجماع منتقض بمصارعة الحسنين (وهما الحسن والحسين) بأمر النبي ﷺ [٥] .

وأجيب بأن الرواية الدالة على أمر النبي ﷺ للحسن والحسين بالمصارعة ضعيفة [٦].

---

[١] قال الصادق الحسيني : "وسبب الضعف العلاء بن سيابة "، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٣٧، وينظر : النجفـــي ، جواهر الكلام ، ج١٠ ، ص١٥٦.

[٢] النجفي ، جواهر الكلام ، ج١٠ ، ص١٥٨ .

[٣] صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج١٩ ، ص٢٣٤ .

[٤] النجفي، جواهر الكلام ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

[٥] صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج١٩ ، ص٢٣٤ ، نقلاً عن المستدرك ، كتاب السبق ، الباب (٤) ، من أبواب السبق ، ج١٤ ، ص٨١ ، وأمالي الصدوق ، ص٣٦١ .

[٦] الطباطباني ، رياض المسائل ، ج٦ ، ص٢٠١ .

الرأي المختار:-

بعد عرض الأقوال فيما تجوز فيه المسابقة بغير عوض أرى أني أختار القول الأول. وهو جواز المسابقة بغير عوض فيما أجيز شرعا من غير تقييد بشي معين مما فيه منفعة ومصلحة. وذلك للأدلة الأتية :-

١. حديث (لا سبق إلا في خف أو حافرا ونصل) على الرواية الصحيحة وهي رواية الفتح في (سبق) .

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها – انها قالت .(سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، ثم لما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال : (هذه بتلك) [1].

٣. قياس المسكوت عنه من المسابقات النافعة على المنصوص عليه بجامع المصلحة الحربية أو تقوية البدن للقاء العدو أو رفع السآمة والملل لتنشط النفس لممارسة العبادة وتأدية الواجبات وذلك مثل مسابقة السباحة والمسابقات العلمية الهادفة والنافعة والمسابقات الدينية .

[1] سبق تخريجه ص٣٢.

المطلب الثاني : المسابقة بعوض .

أولا : تعريفها :-

لقد سبق أن انتهيت في تعريف المسابقة – بعد عرض تعاريف المذاهب المختلفة – الى أنها عقد على المغالبة بين أثنين أو أكثر فيما أجيز شرعا لمعرفة الأحذق ، وعليه فان تعريف المسابقة بعوض هو: المسابقة بين اثنين او اكثر على المغالبة فيما أجيز شرعا لمعرفة الأحذق بعوض .

ثانيا : حكم المسابقة بعوض :-

لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية المسابقة بعوض ، فهي متدرجه في أصل مشروعيتها تحت أصل مشروعية المسابقة إجمالا ، إذ هي جزء منها ، وحكم المسابقة بعوض لا يخرج عن حكم المسابقة إجمالا على حسب الخلاف الوارد في ذلك، سواء كان العوض من أحد المتسابقين أم من الإمام أم من أحد الرعية أم من المؤسسات الخاصة.

أدلة مشروعيتها :-

١. حديث (لا سبق إلا في خف أو حافرا أو نصل) [١].

٢. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سئل أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ راهن في الخيل أي جعل عوضا في المسابقة على الخيل ، وشارك بنفسه في المسابقة.

٣. الإجماع على جوازها [٣].

وقد حكي عن أبي حنيفة منعه أخذ العوض في المسابقات كلها بدون استثناء [٤].

---

(١) سبق الكلام عن وجه الدلالة لهذا الحديث ص ١٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٩.

(٣) ومن حكى الإجماع على جوازها : صديق بن حسن خان القنوجي ، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : عبدالله بن أهيم الأنصاري وعبد التواب هيكل ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، ج٦ ، ص٥٤٦ ، العراقي، طرح التثريب ، ج٧ ، ص٢٤١ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ، ص١٥ .

(٤) ابن قودر ، تكملة الفتح القدير ، ج١٠ ، ص١٥، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٩ ، ص٢١٤.

وهذا القول ذكره العلامة الثميني من الإباضية في كتاب الإجارة فقال : وحرمت (الإجارة) على مراء ومسابقة .

قال الشيخ اطفيش في شرحه عليه : (ومسابقة) بناء على أنها لا تجوز الأجرة عليها وهو قول بعض العلماء ولو بالخيل كأنه لم يصله حديث جوازها بالخيل مثلا أو لم يصح عنده عن رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يريد بالمسابقة، المسابقة التي لم تشرع بالأجرة كمسابقة بما لا يقاتل به كالحمار ، وكمسابقة بالأرجل ... ويؤيد الاحتمال الأول مقابلة ذلك بقوله بعد : (وجوزت مسابقة) "[1].

وعموما فإن هذا القول محجوج بثبوت العوض وجوازه في الخف والحافر والنصل بنص الحديث .

ثالثا : ما تجوز فيه المسابقة بعوض :-

اختلف الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها العوض إلى ستة أقوال هي :-

القول الأول : لا تشرع المسابقة بعوض إلا في الخيل فقط . وهو قول لبعض العلماء[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي :

١. حديث إجراء الخيل والمسابقة بينها ووضع العوض في المسابقة بالخيل في بعض الروايات.

---

(١) القطب اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٠ ، ص٢٤-٢٥ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري، ج٦، ص١٦٤-١٦٥ ، العيني ، عمدة القارئ ، ج١٣ ، ص١٦٠ ، السهارنفوري، بذل المجهود ، ج١١ ، ص٧٥ ، الأبي، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، ج٦ ، ص٥٩١ . هذا القول لم ينسب في هذه المصادر السابقة إلى عالم بعينه.

القول الثاني: لا تشرع المسابقة بعوض إلا في النصل والخف والحافر، وهو قول المالكية [١] ووجه عند الشافعية[٢] .

وكذلك جمهور الحنابلة[٣]، وهو قول الإباضية[٤].

---

[١] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٢٣، ابن عبد البر النمري ، **الكافي** ، ص٢٢٤ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص٦٠٩ ، الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، ج٣ ، ص١٥٤ ، الأبي ، **جواهر الإكليل** ، ج١ ، ص٢٧١ .

قال الكشناوي :" وأما بالجعل فإنما يجوز في الخيل والإبل وبينهما والسهم"، **أسهل المدرك** ، ج٣ ، ص٣٨١ .

وقال الدردير : "جائزة بجعل في أربعة أمور في الخيل من الجانبين وفي الإبل وبينهما خيل من جانب وإبل من جانب وفي السهم لإصابة الغرض أو بعد الرمية "، **الشرح الصغير** ، ج٢ ، ص٣٢٣ .

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٦، ص١٦٨ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٦ ، الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص٣٢٦ ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٧ ، ص١٧٥ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٥٠-٣٥١، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٢٨ ، البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، ج٥ ، ص٢٦٥ .

قال الرملي :" وتصح المسابقة بعوض على خيل وإبل تصلح لذلك ، وإن لم تكن مما يسهم لها ، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لعموم الخف والحافر لكل ذلك ، والثاني المنع لأنها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبا "، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٦ .

[٣] الرحيباني ، **مطالب أولى النهى** ، ج٣ ، ص٧٠٣ ، البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣٥٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤ ، ص٤٦١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤٠٧ ، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٥ ص١٢١ ، ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل** ، ج٢ ، ص٦٤٦ ، ابن القيم ، **الفروسية** ، ص٢٨ .

قال الرحيباني :" لا تجوز مسابقة بعوض إلا في مسابقة خيل وإبل وسهام ... هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم"، **مطالب أولي النهي** ، ج٣ ، ص٧٠٣ .

[٤] اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٠ ، ص٣٣ ، البطاشي، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول** ،ج٨ ، ص٨ ، قال القطب اطفيش : "ولا تجوز عندنا بالرهن إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام " ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٠ ، ص٣٣ .

وقال البطاشي :" وجوزت مسابقة بخيل للخبر الوارد في ذلك ولا تكون مسابقى في رمي الأحجار ولا في رمي الرماح ولا يجوز ذلك إلا في السهام ومثلها البنادق " ، غاية المأمول ، ج٨ ، ص٨ .

والإمامية[١] ووجه عند الزيدية[٢]، وهو قول الظاهرية[٣] وقول الزهري[٤].

أدلة هذا القول:-

١) حديث (لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٥].

ووجه الدلالة منه هو حصر جواز المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل، وقد اختصت هذه الثلاثة بالعوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها [٦].

قال ابن قدامة :" فنفي السبق في غير هذه الثلاثة يحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا، ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض " [٧].

---

[١] الطوسي ، المبسوط ، ج٦ ، ص٢٩١ ، الجبعي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، الطباطبائي ، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، ج٦ ، ص١٩٧ ، النجفي ، جواهر الكلام ، ج١٠ ، ص١٥٦-١٥٧ ، المحقق الثاني الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٨ ، ص٣٢٥ ، الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٤ ، ص١٠٧ .

قال الطباطبائي :" ولا يصح المسابقة في غيرها (أي الخف والحافر والنصل) بل يحرم معه العوض بإجماعنا " ، رياض المسائل ، ج٦ ، ص١٩٩ .

[٢] ابن مظفر ، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ، ج٤ ، ص٣٩٧ ، ابن المرتضى، البحر الزخار ، ج٦، ص١٠٣ ، ابن علي ، الاعتصام بحبل الله المتين ، ج٥ ، ص١٥ .

قال ابن علي : ودل خبر ابي هريرة على انحصار السبق في الثلاثة إن سبق عليها وهي الخيل والإبل والرمي بالسهام وهي المناضلة " ، الاعتصام بحبل الله المتين ، ج٥ ، ص١٥ .

[٣] ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٣٥٤.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٦.

[٥] سبق تخريجه ص١٨.

[٦] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٧، ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٣٥٤، ابن علي، الاعتصام بحبل الله المتين، ج٥، ص١٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧، ص٥٨.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٧.

ويرد على هذا التوجيه للحديث أن قوله: (لا سَبَق) يحتمل أن يريد مع الاحتمال الأول وهو نفي الجنس أي لا سَبَق صحيح؛ أن يراد لا سَبَق أفضل وأكمل إلا في الخف والحافر والنصل فهو نفي كمال لا نفي صحة.

ومثل هذا المعنى كقولنا: لا عالم في البلد إلا زيد، فالمعنى: لا عالم في مثل كمال زيد أو العالم الحق هو زيد، وإلا فإن هناك علماء آخرين يقلون عنه كمالا. وعلى هذا المعنى الأخير يمكن أن يكون السبق في غير الثلاثة المذكورة في الحديث، ولكن لا يكون في مثل كمالها[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :-

أ- هناك رواية للنسائي صرحت بعدم حليّة السبق في غير الثلاثة وهي (لا يحل سَبَق إلا على خف أو حافر أو نصل) [٢].

ويرد عليه بأن الرواية موقوفة وليست مرفوعة فلا تقوى للاستدلال بها.

ب- أن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقية أو الكمال ليس بمسلك صحيح، وذلك أن الواجب في كلام الشارع حمله على الحقيقة ما أمكن، فإن تعذر صرف إلى ما يناسبه وهذا عند جمهور الأصوليين [٣].

ولذا فإن الواجب في هذا الحديث أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز إذ لا مانع من ذلك، ولا دليل يصرف إرادة نفي الصحة أو الجواز إلى الكمال [٤].

٢) حديث (كل لهو المسلم باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه) [٥].

---

[١] الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٠، المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص٧٩، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص١٨٥، ابن القيم، **الفروسية**، ص١١.

[٢] رواه النسائي في **المجتبى**، ج٦، ص٢٢٦ من رواية ابن أبي مريم عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار...موقوفا، كتاب: الخيل، باب: السبق.

[٣] الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص١٦٦، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٧٠-١٧١.

[٤] **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٨.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٦. وقد سبق تخريج هذا الحديث ٣٣.

ووجه الدلالة من الحديث هو أن الأصل في اللهو واللعب الحرمة إلا ما استثناه الشارع الحكيم وهو ملاعبة الرجل زوجه ليحصل التوالد والنسل، والرمي عن القوس تدريبا واستعدادا للجهاد، وتأديب الفرس وترويضها وتعليمها الكر والفر في ميادين القتال، وما عدا ذلك باق على أصل الحرمة.

٣) رواية الصادق: (إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحافر والريش والنصل) [١].

وقد سبق ذكر هذا الحديث ووجه الدلالة منه وما ورد عليه من إيرادات [٢].

٤) الإجماع على تحريم الرهان في غير هذه الثلاثة [٣].

قال القرطبي: " أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار" [٤].

وقال ابن عبد البر :" أجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل " [٥].

ثم إن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في مسألتين:-

المسألة الأولى: اختلفوا في مفهوم الخف والحافر والنصل على قولين:

القول الأول: التوقف في مفهوم الخف والحافر والنصل على ظاهر النص فاعتبر اسم الخف والحافر والنصل، فالمراد بالخف الإبل دون غيرها، والحافر الخيل دون غيرها، والنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها.

---

[١] **الطباطبائي، رياض المسائل**، ج٢، ص١٩٦، العاملي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، ج٤، ص٤٢١. وقد سبق تخريج هذا الحديث ص٤٣.

[٢] ينظر ص٤٣.

[٣] **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٦٤٦.

[٤] **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٧.

[٥] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٨٩.

وهو قول المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢] وبعض الإباضية[٣] وبعض الزيدية [٤].

أدلة هذا القول:-

١- لا يجوز إدخال البغل والحمار مع الخيل، وكذلك الفيل مع الإبل لأن اسم الحافر لا يقع في اللغة العربية إلا على الخيل، وكذلك اسم الخف لا يقع إلا على الإبل[٥].

ويرد عليه أن اسم الحافر وقع في لغة العرب على الخيل والبغل والحمار، وكذلك النصل قد وقع على السهم والرمح والسيف[٦].

٢- الحكمة من تشريع المسابقة هو التدريب على الجهاد ولذا فإن الفيل والبغل والحمار لا تصلح للكر ولا للفر، ولا يقاتل عليها غالبا، فهي ليست من آلات الحرب[٧].

---

[١] الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٢٢٣، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص١٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٦٤٦.

قال ابن قدامة:" فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها والحافر الخيل وحدها، والخف الإبل وحدها"، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٣] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٣، البطاشي، **غاية المأمول في علم الفرع والأصول**، ج٨، ص٨.

قال اطفيش:" ولا تجوز عندنا بالرهن إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام " ، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣٣.

[٤] ابن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥.

قال ابن علي:" دل خبر أبي هريرة على انحصار السبق في الثلاثة إن سبق عليها وهي الخيل والإبل والسهام وهي المناضلة "، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٦، مادة: خفّ و ج١١، ص٦٦٢: مادة: نصل. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٢٨٦، مادة: خفّ و ص٩٩٢. مادة: نصل، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٩، ص٨١، مادة: خفف.

[٧] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨.

ورد بأن الكر والفر لا يتقدر بمقدار معين، وإنما بحسب قدرة الحيوان وسرعته[١]. وكذلك الفيلة فإنه يقاتل عليها في بعض الأماكن[٢].

٣- الخبر الوارد في حديث أبي هريرة عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به، لكونه نكرة في سياق النفي، وليس هو عام فيما تجوز المسابقة به، لأنه نكرة في سياق إثبات. ثم لو كان عاما لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث عليه[٣].

القول الثاني: التوسع في مفهوم الخف والحافر والنصل، فاعتبر المعنى من وضع هذه الثلاثة وهو كونها مما يصلح للحرب، وما تدل عليه لغة العرب، فأدخل غير الخف والحافر والنصل إذا كان مما يصلح للحرب.

وهو قول الحنفية[٤] وجمهور الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] والإمامية[٧] وبعض الإباضية[٨]والظاهرية[٩].

---

[١] النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٧.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٤] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٨.

قال السمرقندي:" فتفسير المسابقة في النصل هو السهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به، وتفسير المسابقة بالحافر هو عدو الفرس والحمار والبغل، والمراد بالخف هو الإبل والبقر، لأنه قد يركب عليها في باب الجهاد بعض الناس "، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٠-٣٥١، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص٢٦٥.

[٦] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٢، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٦٩٩.

[٧] الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤، ص١٠٧، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٢، العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٢.

[٨] البطاشي، **غاية المأمول**، ج٨، ص٨.

وفي مقابلة مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان -بتاريخ ١٤٢١/١/٢٢هـ- ٢٠٠٠/٤/٢٧م قال عن حديث (لا سبق إلا في خف....) ويلتحق بالحديث كل ما أدى إلى تنمية المهارة الحربية.

[٩] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٥٤.

وبمثل هذا نص العلامة محمد رشيد رضا حيث فسر قوله ﷺ :((ألا إن القوة الرمي)) فقال: وإطلاق الرمي في الحديث يشتمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفا في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر كيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله ﷺ مطلقا ليدل على العموم لكل عصر بحسب ما يرمى فيه [١].

أدلة هذا القول:-

١) إن السبب في دخول البغل والحمار هو عموم الحافر، كذلك دخول الفيل بسبب عموم الخف، وكذلك دخول النبل والنشاب والسيف والرمح وكل نافع في الحرب من رماح وبنادق .. هو عموم النصل[٢].

٢) دخول الفيل والحمار والبغل في الخف والحافر لأنه يقاتل عليها بعض الناس في بعض الأماكن[٣].

٣) إن المعنى معقول من ذكر هذه الثلاثة وهو أنها آلات للحرب، فلا مانع من إلحاق غيرها بها[٤]، سيما وأن لغة العرب تقع في الخف على الإبل والفيل، والحافر يقع على الخيل والبغل والحمار، والنصل يقع على السيف والرمح والبنادق وكل نافع في الحرب[٥].

---

[١] محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٦١-٦٢.

رشيد رضا هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، مصلح بث آراءه الإصلاحية عبر مجلة المنار، ولد في طرابلس سنة ١٢٨٢هـ-١٨٦٥م، من مؤلفاته: تفسير المنار ولم يكمله، وتاريخ استاذه الإمام محمد عبده، والوحي المحمدي. توفي في مصر سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م. ينظر: الإعلام، ج٦، ص١٢٦، شكيب ارسلان في كتابه: السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة.

[٢] المصدر السابق، ج١٠، ص٦٢، المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٢.

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٤٧.

[٤] الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص١٧٥.

[٥] ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٣٥٤.

٤) إن العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر دليل على إرادة التعميم، وإلا فلا فائدة من قصد التعميم[١].

ورد بأن التعميم هنا في نفي ما لا تجوز المسابقة به لكونه نكرة في سياق النفي، ثم لو كان عاما، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه[٢].

المسألة الثانية: اختلف هؤلاء الفقهاء في جواز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث على وجهين:-

الوجه الأول: لا يجوز القياس على الثلاثة المذكورة، وذلك لأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها[٣].

الوجه الثاني: يجوز القياس على هذه الثلاثة فيما هو آلة من آلات الجهاد من غير ما ذكره الحديث[٤].

وأصل الخلاف في هذه المسألة:

هو اختلاف في الحديث الدال على جواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل والرماية هل جاء على سبيل الرخصة المستثناة من المغالبات المحظورة وعليه فإنه لا يقاس عليها غيرها، أم أن النص على الثلاثة المذكورة في الحديث أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء، والمراد به هنا هو التوكيد وليس الاستثناء[٥].

فمن قال: بأنها رخصة مستثناة، قال بأن المسابقة بعوض مختصة بالثلاثة ولا يقاس عليها غيرها.

ومن قال بأن النص على الثلاثة أصل مبتدأ، قال يقاس على الثلاثة ما كان في معناها[٦].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٦.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ص٢٢-٢٣.

(٥) المصدر السابق، ص٢٣.

(٦) المصدر السابق، ص٢٣.

القول الثالث: تشرع المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل والأقدام فقط دون غيرها. وهو قول الحنفية ومنهم محمد بن الحسن [١].

قال السمرقندي:" لا بأس بالمسابقة في أربعة أشياء، في النصل والحافر والخف والقدم، وتفسير المسابقة في النصل هو السهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به... وتفسير المسابقة بالحافر هو عدو الفرس والحمار والبغل، والمراد بالخف هو الإبل والبقر، لأنه قد يركب عليها في باب الجهاد بعض الناس " [٢].

أدلة هذا القول:-

١) حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[٣].

ووجه الدلالة أن النفي هنا في قوله (لا سبق) هو نفي كمال أي لا سبق أفضل وأكمل إلا في الخف والحافر والنصل، وعليه فإنه يمكن أن يسابق بعوض بما دون الثلاثة مما هو أقل منها كمالا أو افضلية[٤].

٢) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، فقال: (هذه بتلك)[٥].

---

[١] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٤، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٨، السغدي، **النتف في الفتاوي**، ج٢، ص٨٦٤.

محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، ولد بواسط سنة ١٣١هـ-٧٤٨م، من مؤلفاته: الجامع الصغير، والسير، والمخارج في الحيل، والحجة على أهل المدينة. توفي سنة ١٨٩هـ-٨٠٤م. ينظر: **الفهرست** لابن النديم، ج١، ص٢٠٣، **الوفيات**، ج١، ص٤٥٣، **النجوم الزاهرة**، ج٢، ص١٣٠، **الأعلام**، ج٦، ص٨٠.

[٢] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٤، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٨.

[٤] الطباطباني، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٠.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧. وقد سبق تخريجه ص٣٤.

ووجه الدلالة من الحديث هو أن رسول الله ﷺ أجاز المسابقة على الأقدام وأقرها وفعلها بنفسه فهي مشروعة.

ويرد على هذا الحديث أنه دليل على جواز المسابقة بغير عوض، وليس على المسابقة بعوض، إذ لم يذكر وجود عوض، فلا يمكن الاستدلال به على المسابقة بعوض.

٣) حديث (كل لهو المسلم باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتاديبه فرسه)[١] وقد سبق الكلام عن وجه الدلالة في هذا الحديث[٢].

٤) عن الزهري قال :" كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الخيل والركاب والأرجل "[٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر انه حصر جواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل والأقدام.

ويرد على هذا الأثر بأنه ليس فيه دليل على إجراء المسابقة بعوض، إذ يحتمل أن تكون بدون عوض.

٥) الجري على الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان[٤].

ورد بأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد، والمشي بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم[٥].

القول الرابع: تشرع المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل والطير والصراع.

وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٤٧. وقد سبق تخريجه ص٣٣.

(٢) ينظر ص ٣٢.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١٦٨، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨١.

(٥) المصدر السابق، ج٣، ص٥٨١.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨١.

أدلة هذا القول:-

١) حديث (لا سبق....) وقد بينت وجه الدلالة منه سابقا وما ورد عليه من مناقشات.

٢) حديث ركانة الذي فيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي عليه الصلاة والسلام[١]. وفيه مشروعية الصراع بفعله ﷺ له مع العوض وهو الغنم.

ورد بأنه على تقدير صحة الحديث، فإنه لا يسلم بثبوت العوض في المصارعة إذ يحتمل أن يكون الغرض من مصارعته ﷺ لركانة أن يريه شدته فيسلم ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه[٢].

ويعترض بأننا لو قلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أجاز العوض وأخذ في مصارعته لركانة كان لغاية وهي إسلام ركانة فهل الغاية وهي إسلام ركانة تبرر الوسيلة وهي أخذ العوض على المصارعة ومعلم أن الغاية لا تبرر الوسيلة. ولذا فإنه من البعيد جداً أن يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فإن القول بضعف الحديث هو الصواب.

٣) حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو ريش) [٣].

ووجه الدلالة من الحديث هو حصر المسابقة في هذه الأربعة ومنها الريش وهو المسابقة بالطيور عند من فسرها بذلك[٤].

٤) ان في الصراع إدمانا وقوة، فيقاس على الخف والحافر والنصل[٥].

ورد بأن الصراع ليس من آلات الحرب والقتال فلا يقاس على الخف والحافر والنصل[٦]. ويرد عليه كذلك أن حصول القوة قد تكون بغير عوض.

٥) ان الطير يحتاج إليه في الحرب لنقل الأخبار[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٤١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٨، ص١٦٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) سبق الكلام عن تفسير معنى الريش في الحديث عند الفقهاء ص٤٣

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٠.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٠.

ورد بأن الحاجة إلى الطير تافهة فلا تقابل بعوض[١].

القول الخامس: تشرع المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل والطير والصراع والأقدام.

وهو وجه عند الحنابلة[٢].

قال المقدسي :" ... وذكر ابن البنّا وجها: وطير معدة لأخبار الأعداء "[٣]. **وقال في موضع** أخر: "والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمدا على ما ذكره ابن البنّا " [٤].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي: -

١) حديث (لا سبَق إلا في خف أو حافر أو نصل).

ووجه الدلالة من الحديث أن النفي في قوله (لا سبق) حيث وجهوا هذا الحديث بان النفي فيه هو نفي كمال وأفضلية لا نفي صحة، أي لا سبق أفضل وأكمل إلا في الخف والحافر والنصل، وعليه فإنه يجوز السبق بعوض بما دونها في الأفضلية والكمال[٥].

٢) حديث ركانة (أن رسول الله ﷺ صارع ركانة على غنم له فصرعه رسول الله ﷺ) وقد سبق بيان وجه الدلالة من الحديث وما ورد غير من ايرادات[٦].

٣) جديث عائشة رضي الله عنها قالت: " سابقت رسول الله ﷺ فسبقته ثم سابقته فسبقني، فقال (هذه بتلك السبقة) وقد ذكرت وجه الدلالة من الحديث وما ورد عليه من مناقشات[٧].

---

(١) **الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٨.**

(٢) **المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦١-٤٦٢، ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٢١، أحمد ابن قدامه، الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ج١٥، ص٨.**

(٣) **المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦١.**

(٤) **المصدر نفسه، ج٤، ص٤٦١-٤٦٢.**

(٥) **الطباطباني، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٠، المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص٧٩.**

(٦) **ينظر ص٤١.**

(٧) **ينظر ص ٣٢.**

٤) حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو ريش) وقد ذكرت وجه الدلالة من الحديث [١].

القول السادس: المسابقة بعوض تشرع في كل شيء وهو مروي عن عطاء [٢].

قال القرطبي:" وروي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة، وقد تؤول قوله، لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار وهو محرم باتفاق " [٣].

قال الآبي:" لعله أراد بغير رهن " [٤].

أي لعله أراد من جوازه المسابقة في كل شيء فيما إذا كانت المسابقة بغير عوض، ومع ذلك فإن المسابقة لا تجوز في كل شيء ولو خلت من العوض، فهي لا تجوز فيما حرم شرعا كمهارشة الديكة ومناطحة الثيران ولو كانت بدون عوض فكيف بها إذا كانت بجعل.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء فيما تجوز فيه المسابقة بعوض أرى أن القول الثاني هو الأولى بالاختيار فلا يجوز بذل العوض إلا في الخف والحافر والنصل والرأي المختار في مفهوم الخف والحافر والنصل هو القول بالتوسع بشرط المنفعة والمصلحة الحربية والجهادية.

ويؤيد ذلك ما يلي :-

- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) الذي سبق ذكره.
- الإجماع على تحريم الرهان في غير هذه الثلاثة.

---

(١) ينظر ص ١٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص١٤٦-١٤٧، العيني، عمدة القارئ، ج١٣، ص١٦٠، الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج٦، ص٥٩٢، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٣، ص٤٨، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٥، ص٣٥٠، السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ج١١، ص٧٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٩، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) الأبي، إكمال إكمال المعلم شرح مسلم، ج٦، ص٥٩٢.

الأبي هو: محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني المالكي، عالم بالحديث من أهل تونس، من مصنفاته: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، شرح المدونة. توفي بتونس سنة ٨٢٧هـ-١٤٢٠م. ينظر: البدر الطالع، ج٢، ص١٦٩، شجرة النور الزكية، ج١، ص٢٤٤، الأعلام، ج٦، ص١١٥.

- سلامة هذا القول من الإيراد عليه، وعدم خلو غيره من الإيراد عليها.
- قد دلت لغة العرب على التوسع في مفهوم الحافر والنصل -كما سبق بيان ذلك، ثم إن العدول عن ذكر – الخيل والإبل والسهام وحدها في الحديث إلى التعميم بذكر الخف والحافر والنصل- دليل على إرادة كل ذي خف أو حافر أو نصل، وإلا فلا فائدة من التعميم.
- الغاية من المسابقة على هذه الأشياء بعوض هو التأهب والتدرب على آلات القتال فلا مانع من إلحاق غيرها بها من آلات القتال الحديثة، سيما وأن لغة العرب دلت على التوسع في مفهوم النصل، وعليه فإنه يجوز التسابق بعوض على الآلات الحربية للتدرب عليها كالبنادق والرشاشات والمدافع ما دامت المصلحة الحربية قائمة.

المبحث الثاني: حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم والجواز

أولا: اختلف الفقهاء في حكم عقد المسابقة من حيث لزومه أو جوازه إلى قولين هما:-

القول الأول: العقد لازم مطلقا عند بذل الجعل، وجائز عند عدمه.

وهو قول المالكية [١] والإباضية [٢] ووجه عند الإمامية [٣].

ودليل هذا القول ما يلي :

عقد المسابقة داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة :١)

ووجه الدلالة من الآية أن الأمر هنا بالإيفاء بالعقود هو الوجوب ويقصد بالعقود هنا العموم أي كلها من غير تخصيص بعقد معين.

ويرد عليه أن المراد من الأمر بالوفاء بالعقد هو العمل على مقتضاه فإن كان العقد جائز كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز، وإن كان العقد لازما كان العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم.

وأجيب بأننا لو سلمنا بان الأمر بالوفاء بالعقد هو العمل على مقتضاه فإن عقد المسابقة عند بذل العوض لازم وعند عدمه جائز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو شرطا حرم حلالا " [٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن المسلم ملزم بتنفيذ ما اشترطه على نفسه في أي عمل من الأعمال، وبذل الجعل في المسابقة شرط يلزم الوفاء به مما يجعل العقد لازم عند وجود العوض لأنه شرط وجائز عند عدمه.

---

[١] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص ٣٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٦٠٩، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١١، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٢٧٢.

[٢] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٣٤، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٦، ص ٨.

[٣] الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص ٤٢٣، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص ٢٤٠، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص ٢٠٣-٢٠٤، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ١٦٠-١٦١.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج٣، ص ١٩٤، ورواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الصلح، ج٢، ص٣٢٧، رقم الحديث (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، ج٣، ص ٦٣٤، رقم الحديث (١٣٥٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ج٢، ص ٦٣٤.

القول الثاني : عقد المسابقة لازم بعد الشروع في المسابقة وجائز قبل ذلك وهو وجه عند الحنابلة [١].

وحجة هذا القول هو أننا لو قلنا بجواز العقد مطلقا ولو بعد الشروع في المسابقة لم يسبق أحد أحدا، لأنه متى لاح له أنه مسبوق ومغلوب فسخ العقد فتبطل الغاية من المسابقة وهي معرفة الأحذق، وكل ما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعا فتعين القول باللزوم [٢].

القول الثالث : عقد المسابقة لازم لمن التزم العوض، وأما من لم يلتزم العوض فهو جائز في حقه، ولذا جاز أن يكون العقد لازما من جانب ملتزم العوض وجائزا في حق الطرف الأخر. وهو الأظهر عند الشافعية [٣].

ولعل دليل هذا القول القاعدة التي تقول أن من ألزم نفسه شيئا فقد ألزمناه إياه، وملتزم العوض هنا ألزم نفسه دفعه فوجب الوفاء به فترتب عليه لزوم العقد.

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٩، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٥، ص٢٩.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٩.

[٣] محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد وإبراهيم درادكة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨، ج٥، ص ٤٦٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ١٦٨-١٦٩.

القول الرابع: عقد المسابقة عقد جائز (غير لازم) مطلقا عند وجود العوض أو عدمه.

وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] ووجه عند الشافعية[٣] ووجه عند الإمامية[٤]. وهو قول الزيدية[٥].

أدلة هذا القول:-

١) إن عقد المسابقة لم يتقدم لوجوبه غير الوعد، والموعود به لا يجب فعله من طريق الحكم[٦].

٢) إن عقد المسابقة جائز كالجعالة، ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض والمعوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به ولم يتيقن حصوله فكان كرد الأبق[٧].

القول المختار: الرأي الذي أختاره هو القول الأول الذي يقضي بلزوم العقد عند بذل الجعل وبجوازه عند عدمه، للأدلة الآتية:-

١- الدخول في عموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (المائدة: ١) فالآية أمرت بالإيفاء بالعقود وعدم التخلف عنها بعد الإيجاب والقبول، والمسابقة عقد من العقود.

---

[١] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٥.

قال الطوري : العقد جائز، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي، فلا يقضي عليه به، ج٨، ص٥٥٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٩، المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص٩٥.

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧١٠، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٦، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٧، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص١٢٨.

قال ابن مفلح: والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها أي قبل الشروع، لأنها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا كرد الأبق...، وينظر أيضا: ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج٢، ص٦٤٩.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٩، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٧٨، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٩.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٣٠٠، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٣-٢٠٤، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٦٠-١٦١.

[٥] ابن مظفر، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، ج٤، ص٣٩٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠١.

[٦] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠١.

[٧] قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ج٤، ص٤٠٣، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٤.

٢- المسابقة داخلة في عموم قوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحـــل حرامـــا أو شرطا حرم حلالا).

فعندما يبذل باذل العوض من المتسابقين أو غيرهما كما هو المختار - ويدفع بالمتســـابقين إلى السباق مع بذل الجعل فإن هذا شرط قد ألزم به نفسه وهو بذل العوض فإذا رفض بذل العـوض بعد أن ألزم به نفسه فقد أخل بالشرط، والنبي ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم....).

٣- قياس المسابقة على الإجارة بجامع كون كل منهما عقدا بين طرفين فيه إيجاب وقبول.

٤- عدم القول بلزوم عقد المسابقة مفض إلى عدم إتمام مرحلة السباق إذ إنه متى لاح لأحد أنه مسبوق فسخ العقد أو طلب الزيادة، فتبطل الغاية من المسابقة وهي معرفة الأحذق، وكل ما أدى إلى إبطال المقصود من العقد كان ممنوعا، فتعين القول باللزوم.

٥- سلامة أدلة هذا القول من الإيراد عليها.

ثانيا: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل عدة وهي:

المسألة الأولى: الفسخ، أي فسخ العقد.

فأما على القول بلزوم العقد عند بذل الجعل فليس لأحدهما فسخه، وكذلك على القول بلـزوم العقد من جهة باذل العوض فليس له فسخه، وهو قول المالكية[1] والأظهر عند الشافعية[2] ومن قـال بلزوم العقد من الإمامية[3].

وأما على القول بجواز العقد فإنه يجوز فسخه قبل الشروع في المسابقة اتفاقا[4].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٢١١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل مـــع حاشية العدوي، ج٣، ص١٥٧، الأبي، جواهر الإكليل، ج١، ص٢٧٢.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، الشيرازي، المــــهذب، ج٣، ص٥٧٨.

(3) النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦١، الجبعي العاملي، الروضــة البهيـــة، ج٤، ص٤٢٣، الحســيني، فقــه الصادق، ج١٩، ص٢٤٣.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١، السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٣٠٠، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٥، ص٢٩، محمد بـــن قدامـــة، المقنـــع، ج١٥، ص٢٩.

واختلفوا في جواز فسخه بعد الشروع على قولين :-

القول الأول: إن كان لم يظهر لأحدهما الفضل في السبق جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر، فللفاضل الفسخ دون المفضول، مثل: أن يسبق الفاضل المفضول في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه[١]. وهو قول الحنابلة[٢].

وهو وجه عند من قال بجواز العقد من الشافعية[٣].

دليل هذا القول:-

لو جاز للمفضول الفسخ أيضا كالفاضل، لفات غرض المسابقة، فإن كل من رأى نفسه مغلوبا فسخ العقد، فلا يحصل المقصود، وإنما جاز للفاضل الفسخ دون المفضول لأنه ترك حق نفسه فجاز له الفسخ[٤].

القول الثاني: يجوز الرجوع بعد الشروع، لكنه يكره في حق من ظهرت علامة عجزه[٥]. لأنه إخلاف للوعد، ولو كان العقد جائزا، فإن دخل المتعاقدان فيه على وجه اللزوم حظر الفسخ مطلقا، وهو قول الزيدية[٦] وقول للشافعي ووجه عند أصحابه وصححه النووي[٧].

قال النووي: فإن قلنا بالجواز فلكل واحد ترك العمل قبل الشروع فيه، وكذا بعده إن لم يكن لأحدهما فضل على الآخر، وكذا إن كان على الأصح[٨].

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص١٢٨، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١٠، المرداوي، الإنصاف، ج١٥، ص٢٩، أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ج١٥، ص٢٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص١٢٨، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٦٤٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩، محمد قدامة، المقنع، ج١٥، ص٢٩، المرداوي، الإنصاف، ج١٥، ص٢٩، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ج٤، ص٤٠٣.

(٥) من ظهرت علامة عجزه هو المفضول.

(٦) ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، ج٤، ص٣٩٩.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩، الشتري، المسابقات وأحكامها، ص٩٦، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٥، ص٢٦٨.

(٨) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١.

دليل هذا القول:-

أن عقد السبق عقد جائز يحق لكل واحد من المتسابقين فسخه بغض النظر عن الفاضل أو المفضول[١].

ويرد عليه أن القول بجواز العقد لا يصلح دليلاً للقول بجواز الرجوع عن المسابقة بعد الشروع فيها.

المسألة الثانية: الزيادة والنقصان.

والمقصود بالزيادة والنقصان في عقد المسابقة هو الزيادة أو النقصان في الجعل وعدد الرشق ومقدار المسافة وعدد الرماة[٢]. وهذا كله عند عدم التراضي بين المتسابقين.

فعلى القول بجواز العقد جاز لأحدهما، أو كلاهما الزيادة والنقصان بالتراضي، وذلك لأن العقد جائز فلا ضرر فيه على أحد إن زاد أو نقص[٣].

وعلى القول بلزوم العقد لا تجوز الزيادة ولا النقصان في العمل أي عمل المسابقة ولا في العوض كالإجارة فإنها لا تجوز فيها الزيادة والنقصان بعد العقد، وكذلك الشأن عند القول بلزوم العقد من جهة الباذل فإنه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان[٤].

المسألة الثالثة: إن مات أحد المتعاقدَين.

فعلى القول بجواز العقد: فإنه ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.

وعلى القول باللزوم: لا ينفسخ العقد ويقوم وارثه مقامه كالإجارة[٥].

---

[١] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١.

[٢] ابن القيم، الفروسية، ص١٠٨.

قال الرملي :" ولا زيادة ونقص فيه أي في العمل ولا في مال " . نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٩، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١.

[٤] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٧٨، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص١٨٠، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١، المطيعي، تكملة الجموع، ج١٦، ص٢٤.

[٥] ابن القيم، الفروسية، ص١٠٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠.

المبحث الثالث: الشروط العامة لعقد المسابقة

تمهيد:-

بما أنه ثبت أن المسابقة عقد من العقود فإن مقتضى ذلك وجود شروط تنظمها وتضبطـــها عن الخروج من دائرة الحل والجواز.

وسأذكر هنا شروطا عامة للمسابقة الجائزة سواء كانت بجعل أم بدونه، وسواء كان العقـــد لازما أو جائزا حسب الخلاف في ذلك.

وأما الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع المسابقة فسيأتي ذكرها إن وجدت عنـــد الكـــلام على أنواع المسابقات في الفصل الرابع إن شاء الله.

وقد قسمت هذه الشروط العامة إلى خمسة أقسام:-

القسم الأول: شروط العقد.

القسم الثاني: شروط المتسابقين.

القسم الثالث: شروط العوض.

القسم الرابع: شروط أداة السباق.

القسم الخامس: شروط مكان السباق.

القسم السادس: شروط زمان السباق.

المطلب الأول: شروط عقد المسابقة.

لعقد المسابقة شرطان هما:

الشرط الأول:

اشتمال العقد على أركانه، وقد نص عليه الإمامية[١] دون تعداد لهذه الأركان، وقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد الإيجاب والقبول، والعاقدان، والمحل أي المعقود عليه، واختلفوا في اعتبار هذه الأمور كلها أركانا للعقد، فالجمهور يرون أنها أركانا للعقد [٢]، والحنفية يرون أن أركان العقد هي الإيجاب والقبول فقط [٣]، وما عدا ذلك من المحل والعاقدين فهي لوازم للايجاب والقبول، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط[٤].

وعليه فأركان عقد المسابقة هي أركان أي عقد من العقود، وأركان عقد المسابقة على حسب مقتضى رأي الجمهور هي:-

١- الصيغة وهي الإيجاب والقبول، فيقول الأول مثلا: سابقني على ركوب الخيل ميلا، فيقول الثاني: سابقتك.

٢- العاقدان وهما المتسابقان أو المتسابقون، تكون بينهم المنافسة على الفوز والحصول على العوض إن وجد.

٣- المحل وهو المعقود عليه وهو المغالبة ذاتها.

إذ لا يمكن اعتبار المحل هنا الأداة إذ هي غير مطردة في جميع المسابقات فالمصارعة ليس لها أداة وإنما لها محل وهو المغالبة أي إحسان القبض، وكذلك الشأن في الرماية ليس محلها القوس أو أداة الرمي وإنما التغالب بين الرماة، ولذلك سنجد أن الفقهاء نصوا على أن انكسار القوس

---

[١] الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٧، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٧.

[٢] الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص ٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٢٢٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ١٤٦.

[٣] الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٤٨.

[٤] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة عشرة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٢٤٢، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ج١، ص١٤٥.

وتلفه لا يبطل المسابقة بل ينوب عن القوس غيره، مما يدل على أن الأداة هنا ليست هي المحل ولو كانت كذلك لبطل العقد إذ يبطل العقد بانعدام محله.

الشرط الثاني:

عدم اشتمال العقد على شروط فاسدة.

العقد عن الجمهور إما فاسد وإما صحيح [١] وأما عند الحنفية فالفاسد منزلة بين منزلتين الصحة والبطلان فالفاسد عند الحنفية هو ما كان زائداً عن أصل العقد دون وصفه، واصل العقد هو الركن وشرائطه، وما كان زائداً عن ذلك فهو من أوصاف العقد لا من أصله، كالغرر المقترن بالعقد، أو الربا الذي اشتمل عليه العقد [٢].

وهنا لا بد من بيان معنى الشروط الفاسدة عند الفقهاء فالحنفية الشروط الفاسدة عندهم هي: كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه ولم يجري العرف به ولم يرد الشرع بجوازه. وحكم هذا الشرط انه مفسد لعقود المعاوضات المالية [٣].

وأما المالكية فقد قسموا الشروط المقترنة بالعقد إلى ثلاثة أقسام هي :

١. الشروط الباطلة التي تبطل العقد مثل الشرط الذي يؤدي إلى جهل وغرر في العقد أو في الثمن، وحكمه أنه يبطل العقد.

٢. الشروط الباطلة التي لا تبطل العقد وهو ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف مثل أن يبعيه حائطاً بشرط البراءة من الجائحة وحكم العقد هنا صحيح والشرط باطل.

٣. الشروط الباطلة التي تبطل العقد إلا إذا أسقطها صاحبها. كالشرط الذي يؤدي إلى جهل في الثمن أو الزيادة فيه أو النقصان وهذا البيع صحيح أن أسقط المشترط شرطه [٤].

وأما عند الشافعية فإن الشرط المقترن بالعقد خمسة أنواع هي :

١. ما هو من مقتضى العقد كاشتراط المشتري على البائع خيار المجلس وحكمه أنه لا يفسد العقد.

٢. الشرط الذي لا يقتضيه العقد وهو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والشهادة في عقد البيع. وحكمه أنه لا يفسد العقد.

٣. الشرط الذي لا فائدة منه ولا يورث نزاعاً وحكمه أنه لا يفسد البيع ولكنه يلغو ويصح العقد.

---

[١] الزرقاء، المدخل الفقهي، ج٢، ص ٢٧٤.

[٢] البابرتي، العناية، ج٦، ص ٤٠٦.

[٣] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج١، ص ٤٧٨.

[٤] المواق، التاج الإكليل، ج٤، ص ٣٧٥، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص ٦٧.

٤. اشتراط العتق عند البيع للأمة أو العبد. والمشهور أنه بيع صحيح والشرط لازم يجب الوفاء به.
٥. اشتراط ما سوى الأربعة التي تنافي مقتضى العقد كاشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه منه أو أن لا ينتفع به أو أن لا يسافر به وحكم هذا الشرط أنه باطل في جميع صوره [١].

وأما عند الحنابلة فإن الشروط المقترنة بالعقد نوعان هي :

١. أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر. وحكم هذا الشرط انـــه مبطـــل للعقـــد وهـــو المشهور في المذهب.

٢. الشرط الذي ينافي مقتضى العقد فهذا الشرط باطل واختلف في بطلان العقد المقترن بـــه علـــى قولين البطلان وعدمه [٢].

وقد مثل الشافعية [٣] للشرط الفاسد في عقد المسابقة بأن يقول المتسابق لصاحبه: إن سبقتني فلك هذا الدينار ولا أرمي بعد هذا، أو لا اناضلك إلى شهر، أو أن يشرط الباذل على المســـابقة أن يطعم السابق السَبَق (العوض) من حضر أو من دونه في السبق، حيث عدوا هذه الشروط شـــروطاً فاسدة تنافي مقتضى العقد فحكموا ببطلان العقد لبطلان شرطه. وأما بعض الحنابلة [٤] فقالوا بـــأن العقد صحيح والشرط باطل وإن كان الشرط ينافي مقتضى العقد إلا أن العقد قـــد تمـــت أركانـــه وشروطه وهذا الشرط زائد فإذا حذف بقي العقد صحيحاً.

<u>المطلب الثاني: شروط المتسابقين .</u>

اشترط الفقهاء في المتسابقين في المسابقات شروطاً تخصهم هي :

الشرط الأول: اعتبار شرط الأهلية المشتمل على البلوغ والعقل.

وقد عبر عنه الدسوقي بالرشد في قوله :" ولزم العقد أي إذا كانا رشـــيدين طـــائعين " [٥].
والعلة في اشتراط هذا الشرط أن المسابقة عقد من العقود ومن شروط صلاحية العقد فـــي العـــاقد

---

[١] النووي، المجموع، ج٩، ص ٣٦٨-٣٦٩، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي،ج٢، ص ٤٢٦.
[٢] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص ١٠، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص ٣٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ١٩٣.
[٣] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٦٨، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص ٣٥٨، الرملي، نهاية المحتاج،ج٨، ص ١٦٧.
[٤] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص ٤١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص ٧١٠.
[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢١١.

اعتبار شرط الأهلية فيه المشتمل على العقل والبلوغ وهذا الشرط وهو اعتبار الأهلية معتبر عند جمهور الفقهاء وممن نص عليه المالكية [١]. قال الكشناوي : " ولا يشترط معرفة الراكب عليها (الدابة) من كونه جسيماً أو لطيفاً، وإنما يشترط بلوغهما " [٢].

وقد نص القرافي على أن الحكمة من منع الراكب المتسابق غير البالغ من المسابقة هو ما يخشى عليه من العطب والتلف فقال : " وكرّه مالك حمل الصبيان عليها خشية العطب " [٣].

الشرط الثاني: الذكورة [٤].

الأصل في المتسابقين أن يكونوا ذكوراً، ولذا اختلف الفقهاء في حكم مسابقة النساء إلى قولين[٥]:-

القول الأول: تجوز مسابقة النساء فيما بينهن أو مع محارمهن بدون عوض فقط، ولا تجوز بعوض وقد نص عليه الشافعية[٦] والحنابلة [٧].

أدلة هذا القول:-

١- حديث مسابقة عائشة -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ [٨].

ووجه الدلالة منه، أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة أن تسابقه وهذا فعل منه ﷺ وهو حجة شرعية، فدل على جواز مسابقة النساء بعضهن البعض أو مع محارم لهن.

---

[١] القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ٤٦٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ٣٨١.

[٢] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ٣٨١.

[٣] القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ٤٦٥.

[٤] الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٣٩٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٠، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٥، ص٢٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٧.

[٥] سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على منهج الطلاب، دار الفكر، ج٥، ص٨٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٧.

قال الجمل: قال الصيمري : ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنتين، قال غيره: ولو بلا عوض " .

[٦] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٠، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٥، ص٢٦٣، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٣٩٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٧.

[٧] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤.

[٨] الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٣٩٧، الجمل، حاشية الجمل على منهج الطلاب، ج٥، ص٨٠.

قال الشوكاني:" ... وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره " (١).

القول الثاني: لا تجوز مسابقة النساء فيما بينهن أو محارمهن مطلقا.

وقد نص على هذا القول الإمامية(٢).

دليل هذا القول:-

١- عدم تأهل المرأة للمسابقة(٣).

ومعناه عدم قدرتها على تحمل المشاق كركوب الخيل والإبل ونحوها، وهذا يتنافى وطبيعة المرأة التي فطرت عليها.

ويرد عليه أن هناك مسابقات مشروعة تتناسب مع ضعف المرأة البدني كالمسابقات العلمية والثقافية.

٢- هنّ لسن من أهل الحرب(٤).

ومعناه أن النساء غير مفروض عليهن الجهاد، والمسابقة شرعت للاستعداد للجهاد والقتال، فهي وسيلة والجهاد غاية، وقد عذرت المرأة من الغاية فعذرها عن الوسيلة أولى.

الرأي المختار:-

الرأي الذي أختاره هو القول الأول الذي يقضي بجواز مسابقة النساء فيما بينهن أو مع محارمهن فيما أجيز شرعا.

للأدلة الآتية:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- يؤخذ منه جواز المسابقة بين المحارم، وإذا جاز بين المحارم فإنه يجوز فيما بينهن من باب أولى.

٢- خلو دليل هذا القول من الإيراد عليه.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٠٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٧، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٧.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٣٩٧.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤.

وينبغي ملاحظة بعض الضوابط الشرعية عند إقامة المسابقة بين النساء فيما بينهن أو مع محارمهن وهي:-

أ. أن تكون بعيدة عن أنظار الناس الأجانب لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ كان معه أصحابه في بعض أسفاره فقال لهم: تقدموا، ثم قال لعائشة: تعالي أسابقك[١].

ووجه الدلالة منه قوله: (تقدموا) ففيه دليل على اشتراط الابتعاد عن أنظار الناس. خلافا لما قاله العلامة الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث حيث قال: ...ولا فرق بين الخلاء والملاء[٢].

ب. أن تكون المسابقة فيما يطقنه من أنواع المسابقات الجائزة ، كالجري على الأقدام والرماية بالأدوات التي يطقنها، والمسابقة العلمية وغيرها.

ج. ألا يتخلل المسابقة شيء من كشف العورات التي لا يجوز نظر المحارم إليها كالعورة المغلظة، فإذا كانت المسابقة غاية هنا فإنه لا يتوسل لها بما هو محرم، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة.

الشرط الثالث: أن يجهل كل من المتسابقين سبقه لصاحبه، فإن قطع أنه سيسبق صاحبه لم تجز المسابقة.

والعلة في اشتراط هذا الشرط أن أحد المتسابقين إن علم أنه سابق لقوته أو قوة فرسه فلا فائدة من المسابقة لانعدام التنافس. فلا بد من تساوي المتسابقين في احتمال السبق.

وقد نص على هذا الشرط المالكية[٣] والشافعية[٤] والإمامية[٥].

الشرط الرابع: تعيين المتسابقين بإشارة لا بالوصف.

وذلك بأن يشير إلى المتسابقين بأسمائهم، ولا يكفي وصفهم في غيبتهم. والعلة في اشتراط هذا الشرط هو أن المقصود من التسابق هو معرفة الأحذق من المتسابقين المتعينين ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين بالإشارة [٦].

---

[١] سبق تخريجه ص٣٢.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٠٥.

[٣] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨١، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٠٩.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٦، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٤٠١.

[٥] الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٣.

[٦] الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧.

وقد نص على هذا الشرط الشافعية[1] وخالفهم في هذا الشرط الحنابلة[2].

فاكتفوا بالوصف في غيبتهم عند عدم حضورهم.

المطلب الثالث: شروط العوض.

اشترط الفقهاء عدة شروط في العوض أو الجعل أو الجائزة وذلك في المسابقة بعوض وهي:-

الشرط الأول:-

أن يكون العوض مما يصح بيعه، وذلك بأن يكون طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، ولا بنجس ولا بمجهول ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهي عنه[3].

وقد نص على هذا الشرط المالكية[4] والشيرازي من الشافعية[5] والحنابلة[6] والإباضية[7].

والحجة في هذا الشرط أن العوض هو مال في عقد، فكان لا بد من هذا الشرط.

الشرط الثاني:-

أن يكون معلوما جنسا وقدرا ووصفا كسائر الأغراض، ويجوز كونه حالا ومؤجلا، فلو عقد على مجهول فسد العقد.

والدليل على هذا الشرط أن الجهالة في العوض مفضية إلى النزاع والشقاق بين المتسابقين.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٤٠١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠.

(2) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٣، ابن قدامة، المقنع، ج١٥، ص١٣، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٥، ص١٣، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٢.

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٤.

(4) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨١، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٣، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص١٥٥.

(5) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٧٨.

الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي، ولد في فيروزأباد بفارس سنة ٥٩٣هـ-١٠٠٣م، عالم مناظر، من مؤلفاته: المهذب في فقه الشافعية، وطبقات الفقهاء، اللمع في أصول الفقه، مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ-١٠٨٣م. ينظر: طبقات السبكي، ج٣، ص٨٨، وفيات الأعيان، ج١، ص١٤، الأعلام، ج١، ص٥١.

(6) المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٥٠.

(7) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٢٨.

وقد نص عليه الشافعية[1] والحنابلة[2] والزيدية[3] والإمامية[4] والإباضية[5].

الشرط الثالث: الخروج عن شبه القمار.

وذلك بأن لا يخرج العوض كل المتسابقين إلا أن يكون بينهم محلل، فإن أخرجه كل منهم صار قماراً. لأن القمار هو التردد بين الغنم والغرم.

وقد نص عليه الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وبعض الإمامية[9].

وهذا الشرط ملزم عند من يشترط المحلل وسيأتي الكلام عن ذلك.

الشرط الرابع: يشترط أن يكون العوض كله أو أكثره للسابق الأول إن كان باذل العوض غير المتسابقين.

قال النووي: يشترط للسابق كل المال أو أكثره فإذا تسابق اثنان وبذل المال غيرهما، فإن شرطه للسابق فذاك، وإن شرطه للثاني أو شرط له مثل الأول لم يجز[10].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٢، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٧٩، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٧٨.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٥١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٤، ابن قدامة وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة والمرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج١٥، ص١٨.

(3) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص١٠٤.

(4) الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص٤٢٤، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٦، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٣، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٢٨.

(5) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٢٨.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٦، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٤، ص٥٥٤.

(7) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص١٧٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٩، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ج٩، ص٤٠٢.

(8) المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٥٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٣، محمد بن قدامة وأحمد بن قدامة والمرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج١٥، ص١٩.

(9) الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٣، الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص٤٢٦، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٢.

(10) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٢-٣٥٣.

والعلة في اشتراط هذا الشرط هو المحافظة على الغاية من المسابقة وهو معرفة الأحذق من المتسابقين، وجعل المال كله أو أكثره للسابق الأول مراعاة لهذه الغاية وحث على بذل الجهد والوسع في الوصول إلى المرتبة الأولى.

وقد نص على هذا القول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والإمامية[٣].

المطلب الرابع: شروط أدوات السباق .

اشترط الفقهاء في أداة المسابقة شروطا تتناسب والمقصد من المسابقة وهذه الشروط هي:-

الشرط الأول: تعيين الأداة بالإشارة أو باللمس والتعيين، وذلك مثل أن يقول: أسابقك على هذا الفرس أو هذه الناقة أو الآلة هذه بالإشارة إليها حتى يعرفها الطرف الثاني.

وقد نص على هذا الشرط المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإباضية[٧].

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٠، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص١٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١١، محمد بن قدامة، وأحمد بن قدامة والمرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج١٥، ص٢٦-٢٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٩.

(٣) الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص٤٢٦، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٣.

(٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٤، الكشناوي، أسهل المدارك على أقرب المسالك، ج٣، ص٣٨١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٠٩، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص١٥٥، الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٧١.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٩، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧، البجيرمي، شرح البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص٢٦٧.

(٦) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، محمد بن قدامة وأحمد بن قدامة والمرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج١٥، ص١٣، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٦٤٦.

(٧) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣٣.

والإمامية[١] والزيدية[٢]

قال الكشناوي :" وأما المركوب فلا بد من تعيينه بالإشارة الحسية أو في معناه بأن يقول: أسابقك على فرسي هذه أو بعيري هذا أو أنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك أو فرسي وكانا معهودين بينهما " [٣].

والأدلة على لزوم اشتراط هذا الشرط هي:-

١- أن المسابقة عقد من العقود، ومن مقتضى ذلك تعيين الأداة التي يسابق عليها بالإشارة إليها رفعا للتنازع وحوطة عن الغرر المنهي عنه[٤].

٢- المقصود من المسابقة على هذه الأدوات هو معرفة جوهرها وسرعة عدوها ولا تتميز لكثرتها إلا بالتعيين بالإشارة إليها[٥].

واختلف أصحاب هذا القول في جواز التعيين بالوصف على قولين:-

القول الأول: الجواز، وعليه أكثر الشافعية[٦] وبعض الزيدية[٧].

والدليل: الوصف يقوم مقام التعيين الحسي في بعض العقود كعقد السلم، فكان هذا مثله[٨].

---

[١] الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٦، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص٢٦٣، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص٢٤٦.

[٢] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٤٠٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٦.

[٣] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١.

[٤] المصدر السابق، ج٣، ص٣٨١.

[٥] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢، ص٣٢٤، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٧، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص١٢٣.

[٦] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٩، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨٣.

[٧] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٤٠٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٦.

[٨] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٧، الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص١٨٢، الشيرازي، لا، ج٣، ص٥٨٣.

القول الثاني: المنع، وعليه المالكية[1] والحنابلة[2] والإمامية[3] والإباضية[4].

والدليل: لا يكفي الوصف في هذا العقد خاصة، إذ المقصود معرفة عدو مركوب بعينه، لا معرفته في الجملة[5].

الشرط الثاني: أن تكون الأداة من جنس واحد، كفرس مع فرس وإبل مع إبل فلا يصح السباق بين فرس وبعير، لأن البعير يكاد لا يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من المسابقة وهو معرفة الأحذق.

وهو قول الحنابلة[6] وبعض الشافعية[7] والإمامية[8].

---

(1) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨١، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩.

(2) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٣.

(3) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٦٣، الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص٤٢٦.

(4) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣٢.

(5) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٤، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٣، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٢٩، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦.

(6) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، المرداوي، الإنصاف، ج١٥، ص١٥، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص ، المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٤.

(7) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٩٢، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٧.

(8) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٦، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٠.

وذهب بعض الشافعية[١] وجمهور المالكية[٢] وبعض الزيدية[٣] إلى اعتبار التكافؤ بالتقارب في الجنس، فإذا تقارب الجنسان وتكافأ جاز السباق كالبغل مع الحمار.

ودليلهم جواز أن يكون كل منهما سابقا والآخر مسبوقا[٤]. ولهذا أجاز المالكية المسابقة بين خيل وإبل لعدم اشتراط اتحاد الجنس[٥]. بل يكفي اعتبار التقارب في الجنس مع التكافؤ.

ويرد عليه أن هذا ليس دليلاً، إذ من المُسلَّم به أن يكون أحدهما سابقاً والآخر مسبوقاً.

الشرط الثالث: اتحاد النوع في الأداة كاتحاد الجنس.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط إلى قولين:-

القول الأول: يجب اتحاد النوع في الأداة، فلا يصح بين فرس عربي وفرس برذون[٦] ولا بين بختي وعرابي[٧]، وهو وجه عند الحنابلة[٨]. ووجه عند الشافعية[٩].

---

[١] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٩٢، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٧.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٦١٠، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٣، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨٤.

[٣] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤، ص٤٠٣.

[٤] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٩٢، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٧.

[٥] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨١، القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٦٥، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٣، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٦٠٩.

[٦] الفرس البرذون: ما كان من غير نتاج العراب، فأبواه أعجميان، وبرذن الرجل: ثقل. ابن منظور، لسان العرب، مادة: برذن، ج١٣، ص٥١، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٢٦.

[٧] البختي من البخت قيل عربي وقيل دخيل أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، ابن منظور، لسان العرب، مادة: بخت، ج٢، ص٩.

والعرابي: هي الخيل والإبل التي ليس فيها عرق هجين فهي عربية أصلاً، منسوبة إلى العرب، ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرب، ج١، ص٥٩٠.

[٨] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٦، محمد بن قدامة، المقنع، ج١٥، ص١٤، المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٣، المرداوي، الإنصاف، ج١٥، ص١٥، البهوتي، الروض المربع، ص٣٥٦، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦١.

[٩] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٩٢، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧.

والدليل: أن التفاوت والاختلاف بين النوعين في الجري أو الاستخدام معلوم وظاهر ومتميز بحكم العادة والعرف فأشبها بهذا الاختلاف التفاوت في الجنسين(١).

ويرد عليه بأن اشتراط اتحاد الجنس وعدمه هو محل النزاع فلا يصلح دليلا.

القول الثاني: يجوز عدم اشتراط اتحاد النوع في الأداة، فتجوز المسابقة بين فرس عربي وبرذون وبين البختي والعرابي، وبين القوس العربي والفارسي(٢).

وهو وجه عند الشافعية(٣) ووجه عند الحنابلة(٤).

والدليل: أن النوعين من جنس واحد، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر والضابط الجنس وقد وجد(٥). وكذلك فإن النوعين من الجنس الواحد يتقاربان فيعرف به حذقهما(٦).

ويرد عليه بأن هذا ليس دليلا بل هو محل النزاع فكيف يستدل بمحل النزاع.

الشرط الرابع: إمكان سبق كل من المتسابقين بالأداة عادة.

فإن كان فرس أحدهما ضعيفا يعلم أنه يتخلف، أو الآخر فارها يعلم أنه يسبق بطل العقد.

وقد نص على هذا الشرط الحنفية(٧)، وبعض المالكية(٨)، وأكثر الشافعية(٩)، الإمامية(١٠)، والزيدية(١١).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٩، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٥، ص١٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤.

(٢) القوس العربي هي النبل، والقوس الفارسي هو النشاب. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٨١، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٧، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٩، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٦، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٥، ص١٥.

(٦) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٩٢.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٦، الطواري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤.

(٨) القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٦٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨٢.

(٩) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٦، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، العراقي، طرح التثريب، ج٧، ص٢٤١.

(١٠) النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٣، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٦، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٠، الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص١٠٩.

(١١) ابن مظفر، البيان الشافي، ج٧، ص٢٤١، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص١٠٦.

والحنابلة[١] والإباضية [٢].

الشرط السادس: أن تكون الأداة المتسابق عليها مركوبة. فلو اشترط جريـــان الدابـــة دون ركوبهم لها فسد العقد.

وقد نص على هذا الشرط الشافعية[٣] والإمامية[٤].

والحجة لهذا الشرط أن عدم ركوب الدابة يؤدي إلى تنفيرها ولا تهتدي إلى وصول الغاية[٥].

ويرد عليه بأنه يصلح أن تكون الدابة غير مركوبة إذا روضت وخيف عليها من التنفـــير إذ المقصود ترويضها وتدريبها على الجهاد.

الشرط السابع: منه الجَلَب والجَنَب في الرهان[٦].

معنى الجَنَب أن يجعل المتسابق بجانب فرسه فرسا لا راكب عليه، يحرّض فرســـه علـــى العدو، ويحثه عليه[٧].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٤، المقدسي، الفـــروع، ج٤، ص٤٦٠.

[٢] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣١.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، الشيرازي، المـــهذب، ج٣، ص٥٨٤، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٨، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٨.

[٤] النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، الحسيني، فقه الصـــادق، ج١٩، ص٢٤٧.

[٥] الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، الشيرازي، المهذب ،ج٣، ص٥٨٤، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٨.

[٦] (الجَنَب) بالتحريك في السباق: أن يجنُب فرسا عربيا عند الرهان إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب...، ابن منظور، لسان العرب، مادة: جَنَبَ، ج١، ص٢٧٧.

و (جلب) على الفرس وأجلب وجلب يجلب جلبا، قليلة: زجره. وقيل: هو إذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يســـتحثه، وذلك في الرهان. وقيل: هو إذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق... فالجلب أن يتخلف الفرس في السباق فيحـــرك وراءه الشيء لستحث فيسبق. ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلب، ج١، ص٢٦٩.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٣، الشربيني، مغني المحتـــاج، ج٦، ص١٧٩، الشـــيرازي، المـــهذب، ج٣، ص٥٨٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١٢، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الكركي، جـــامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٨، السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٢، ص٨٢، محمد شمس الحق العظيـم

قال ابن قدامة:" ... وقال القاضي[١] معناه: أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل كلالا وإعياء " [٢].

والمشهور في تعريف الجنب هو الثاني وهو أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا ضعف وفتر الفرس المركوب تحول إلى المجنوب.

وأما الجلب: فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو[٣].

وأصل النهي عن الجنب والجلب هو ما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، أن رسول الله ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب في الرهان)[٤].

وقد نص على هذا الشرط الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧].

أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٢٠.

[١] المراد بالقاضي هو أبو يعلى الحنبلي.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٣.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٩، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١٢، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٨، السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٢، ص٨٢، أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ج٧، ص٢٠.

[٤] رواه أبو داود في السنن، ج ، ص ، رقم الحديث (٢٥٨١)، بهذا اللفظ من طريق عمران بن الحصين، والنسائي في السنن، ج٦، ص١١١، رقم الحديث، والترمذي في السنن، ج٤، ص٢٦٩، رقم الحديث (١١٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند، ج٢، ص١٨٠، ٢١٥، ٢١٦، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، والطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ص١٤٧، رقم الحديث (١١٥٥٨)، بلفظ: (من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)، من رواية ابن عباس، قال الرافعي في خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٤٠٨: ضعيف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٥، ص٢٦٤: وفيه أبو شيبة وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى في مسنده، ج١، ص١٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٥، ص٢٦٥: رجال أبي يعلى ثقات.

[٥] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٩-٥٩٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٩، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٩١، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج٥، ص٢٧٢.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١٢، المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦٧، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦٢، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٣٠، أبو البركات، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٥٩.

[٧] النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٨-٣٣٩.

المطلب الخامس: شروط المكان .

الشرط الأول: تعيين المبدأ والغاية عند السباق تصريحاً أو عادة.

والمراد بالمبدأ المكان الذي تبدأ منه المسابقة والمراد بالغاية المكان الذي تنتهي إليه المسابقة[١].

وقد نص على هذا الشرط المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإباضية[٥] والإمامية[٦] والزيدية[٧]. وهذا الشرط خاص ببعض المسابقات كالمسابقة على الخيل والإبل والسفن ولا يظهر في الأخرى كالمسابقات العلمية والرماية والمصارعة.

والدليل على هذا الشرط ما يلي :-

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) [٨].

---

[١] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨٢.

[٢] القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٦٥، الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٦١١، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص٣٨٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩، الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص١٥٥.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٢، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٦٩، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٤، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص٢٦٧.

[٤] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٥، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٤، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٤، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٢٤٦، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٣٥٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٩.

[٥] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣٣.

[٦] الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٢٧، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٥، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٢، الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٢٩٦، الجبعي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج٤، ص٤٢٦.

[٧] ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، ج٤، ص٤٠٢، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص١٠٥.

[٨] سبق تخريجه، ص ١٦.

ووجه الدلالة من الحديث هو تحديد النبي ﷺ مبتدءاً للمسابقة بين الخيل المضمرة وهو من الحفياء وحدد غاية معلومة وهي ثنية الوداع [١].

وكذلك الشأن في الخيل غير المضمرة مبدؤها من ثنية الوداع وغايتها إلى مسجد بني زريق.

٢- الإجماع على هذا الشرط[٢].

٣- أن مع عدم تعيين المبدأ والغاية تحصل المنازعة، ولا يتحقق الغرض[٣].

٤- أن الغرض من المسابقة هو معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتحديد غاية لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في آخره وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه[٤].

الشرط الثاني: تحديد المسافة قدراً أو مشاهدة في المسابقة والمناضلة.

والمراد بالتحديد قدراً أي التحديد بمقاييس معينة كالذراع[٥] أو بالأمتار أو بالكيلومتر أو الميل.

وإما مشاهدة: كأن يقول للذي يريد أن يسابقه: أسابقك إلى جدار المسجد أو إلى سور المقبرة أو إلى جذع النخلة وهو يشاهد ذلك المكان المشار إليه.

---

[١] **ثنية الوداع:** الثنية هي الطريق في الجبل وقيل العقبة وقيل الجبل نفسه، وأضيفت هذه الثنية إلى الوداع لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ويودعونه عندها، ومنه قول الشاعر:

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع

وقيل لأن رسول الله ﷺ ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره، وقيل لأن رسول الله ﷺ شيع إليها بعض سراياه فودعه عندها، وصحح القاضي عياض الأول. العراقي، **طرح التثريب**، ج٧، ص٢٣٩، وينظر كذلك: الأبي، **إكمال إكمال المعلم**، ج٦، ص٥٩٣، صديق خان، **السراج الوهاج**، ج٦، ص٥٤٥، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٥.

[٢] العراقي، **طرح التثريب**، ج٧، ص٢٣٩، العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص١٦٠.

[٣] النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٦٣.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٥.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٥٠.

قال البهوتي: بالمشاهدة نحو: من هنا إلى هناك، أو بالذراع نحو: مائة ذراع، أو مائتي ذراع..، **كشاف القناع**، ج٤، ص٥٠.

وقد نص على هذا الشرط الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإباضيـــة[٤] والإماميـــة[٥] والزيدية[٦].

والحجة لهذا الشرط ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله سابق بين الخيل ... الحديث.

ووجه الدلالة منه هو تحديد المسافة من الحفياء إلى ثنية الوداع وهي خمسة أميال أو ستة، وفي قول آخر ستة أو سبعة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه[٧].

٢- أن الغرض هو معرفة الأسبق، ولا يحصل ذلك إلا بتحديد المسافة[٨].

٣- أن أحد المتسابقين قد يكون مقصراً في أول عدوه، سريعاً في انتهائه، وقد يكون العكـــس، فيحتاج إلى تحديد المسافة حتى يعرف كل متسابق التعامل مع فرسه[٩].

٤- إن عدم التحديد يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه[١٠].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٦.

[٢] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨٤، الشربيني، **مغني المحتـــاج**، ج٦، ص١٦٩، الشرواني والعبادي، **حاشيتان على تحفة المحتاج**، ج٩، ص٤٠٠، الغزالي، **الوسيط في المذهـــب**، ج٧، ص١٧٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٢.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٥٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٥، ابن مفلح، **المبدع شـــرح المقنع**، ج٥، ص١٢٤، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٤، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٢٤٦، عبد العزيز المحمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ، بدون دار نشـــر، ج٥، ص٣٦٦.

[٤] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٣.

[٥] الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٦، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، **جواهـــر الكلام**، ج١٠، ص١٦٢، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص٢٤٦.

[٦] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٤٠٠، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٥.

[٧] صديق بن حسن خان القنوجي، **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٦، ص٥٤٥، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٦٤، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص١٦٠، النووي، **شـــرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٥.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٤، الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٥٧.

[٩] المصدر السابق، ج١٣، ص٤١٤.

[١٠] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٤، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨٤.

الشرط الثالث: أن تكون المسافة محتملة عادة.

ومعنى هذا أن تكون الغاية التي يمتد إليها شوط السباق يحتملها المتسابقون ولا ينقطعون فيها عادة إلا عند العطب وتعثر أداة السباق.

وقد نص على هذا الشرط الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والزيدية(٤) والإمامية(٥).

والحجة لهذا الشرط :-

أن رسول الله ﷺ جعل للخيل المضمرة مسافة تقدر عليها ولا تنقطع دونها وراعى غير المضمرة فجعل مسافتها أقل بكثير من المضمرة حتى لا تنقطع دونها، ثم إن تحميل الأداة فوق طاقتها ضرر بها فلا بد أن تكون المسافة محتملة عادة (٦).

والمسافة المحتملة تختلف من أداة إلى أداة أخرى وكل ذلك راجع إلى العرف وتقدير أهل الخبرة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٦، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص٢٦٥، قليوبي وعميرة، حاشيتان على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج٤، ص٤٠٤.

(٣) أبو البركات، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٥٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص١٢٤، البهوتي، الروض المربع، ج٥، ص٣٥٢، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦١.

(٤) ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، ج٤، ص٤٠٠.

(٥) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٧، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧٠، قليوبي وعميرة، حاشيتان على كنز الراغبين، ج٤، ص٤٠٤، الشتري، المسابقات وأحكامها، ص٥٨.

الشرط الرابع: التساوي في المبتدأ والغاية.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: تشرط المساواة بين المتسابقين في المبتدأ والغاية. وهو قول الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] وابن مظفر من الزيدية[(٣)].

ووجه عند الإمامية[(٤)].

والدليل: هو أن المقصود من السباق معرفة فروسية الفارسين، وجودة جري الدابة، وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة وعدم تساويها لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة[(٥)].

القول الثاني: جواز عدم اشتراط التساوي في المبدأ والغاية، فيجوز اشتراط تقدم أحد المتسابقين بمسافة معينة ويلتقيان عند غاية معينة واحدة. وهو قول المالكية [(٦)] ووجه عند الإمامية[(٧)].

قال الدسوقي:" كأن يقول لصاحبه أسابقك بشرط أن أبتدئ بالرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان، وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعدي من آخر الميدان، وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عدّ سابقا، أو يقول لصاحبه: نبتدئ بالرماحة من المحل الفلاني وأنت

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٢، ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص٤٠١، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص٩٧٧.

(٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٥، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٤-٤١٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤١، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٣.

(٣) ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٤٠٢.

(٤) الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٧، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٦٤، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٣٣.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٩، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٥، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٤-٤١٥.

(٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٠٩، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨٢، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣، ص١٥٥، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١.

(٧) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٦٤، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٣٣، الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٧.

تنتهي لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذي هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عـــدّ سابقا "[١].

والدليل: هو أن اشتراط المبدأ والغاية كافٍ في حصول الغـــرض مـــن معرفـــة الأحـــذق والأسبق[٢].

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح، الكبير، ج٢، ص٢٠٩.

[٢] الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣٣، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص١٦٤.

المطلب السادس: شروط زمان السباق.

لزمان السباق شرط واحد وهو: تساوي المتسابقين في ابتداء السباق، فينطلقون دفعة واحدة في وقت واحد، لا يتقدم أحد على أحد في الزمان، ولو لم يتساووا في المكان على اعتبار جواز عدم التساوي في المكان عند المالكية وبعض الإمامية[١].

وقد نص على هذا الشرط المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥].

والدليل:-

١- حديث علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: (أن النبي ﷺ وسلم قال لعلي: يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي -كرم الله وجهه- فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السُبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فصف الخيل، ثم نادِ ثلاثا هل مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثا، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه)[٦].

---

[١] سبق الكلام على اشتراط التساوي في المبدأ والغاية.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٦١٠، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٢٢٤.

[٣] الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٨٩، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٦١، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٥٥، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص١٩٢.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١١.

[٥] الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٦، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩، ص٢٤٦، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣١.

[٦] رواه الدارقطني في سننه، كتاب السبق بسين الخيل، ج٤، ص٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السبق والرمي، باب: لا جلب ولا جنب في الرهان، ج١٠، ص٢٢.

وهو بإسناد الدارقطني، وقد قال: هذا إسناد ضعيف.

الميطان: مكان في أرض المدينة. القاموس المحيط، ج٢، ص ٤٠١.

ووجه الدلالة من الحديث في قوله: (فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة) وهو التساوي في انطلاق المتسابقين بعد انتهاء التكبيرات الثلاث مباشرة.

٢- أن الغرض من السباق معرفة الأحذق ومعرفة سرعة الفرس، ولا يعلم ذلك إلا بإرسالها دفعة واحدة[١].

وهذا الشرط اليوم قد لا يوجد في المسابقات الدولية فقد ينطلق كل واحد لوحده من مكان مختلف ثم يحسب زمان الانطلاق لكل متسابق مع زمان الوصول فيعرف الفائز بعد ذلك.

---

[١] الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٣١.

الفصل الثالث

صور بذل العوض واشتراط المحلل ومبطلات العقد

المبحث الأول : صور بذل العوض

المبحث الثاني : حكم اشتراط المحلل

المبحث الثالث : مبطلات عقد المسابقة

الفصل الثالث

صور بذل العوض واشتراط المحلل ومبطلات العقد

لا بد لبذل العوض من صور حتى يتحقق الرهان ويصح، إضافة إلى أن العوض لو كان من المتسابقين فهل يحتاج إلى واسطة بينهما يسمى المحلل أم لا ؟ وعقد المسابقة إذا تم هل يبطل أم لا ؟ وما هي مبطلاته إن كان يبطل ؟ كل ذلك يتضح في المباحث الآتية.

المبحث الأول: صور بذل العوض

إن بذل العوض (الجائزة) في المسابقات لا يخلو إما أن يكون من غير المتسابقين أو من المتسابقين أنفسهم.

وقد قسم الفقهاء مخرجي السبق أو العوض من غير المتسابقين إلى قسمين: هما الإمام (الحاكم)، أو أحد الرعية، وأما إخراج العوض من المتسابقين فإما أن يخرجه كل المتسابقين أو أحدهم دون الآخرين [١].

ولذلك لا بد من بيان هذه الصور في هذا المبحث.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٠٦، القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص١٦٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص٧٠٦، اطفيش، شرح النيل، ج١٠ ص٣٣.

المطلب الأول: بذل العوض من الحاكم أو الإمام.

وصورة ذلك أن يخرج الإمام أو السلطان الجائزة من خالص ماله أو من بيت مال المسلمين. وذلك أن يقول للمتسابقين: (من سبق منكما أو منكم فله كذا ..) [١] وقد نص على جواز هذه الصورة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والأباضية [٦] والأمامية [٧] والزيدية [٨] والظاهرية [٩] .

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٠٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٣٤٨.

[٢] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٣٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٠٦، الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨ ص٥٥٥.

[٣] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص١٨٠، القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ص١٥٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣ ص٣٨٤.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ص١٦٧، الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٥٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧٠، الشافعي، الأم، ج٤ ص٣٢٦، قيلوبي وعميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين، ج٤ ص٤٠٧، النووي، روضة الطالبين، ص ٣٥٤، الغزالي، الوسيط، ج٧ ص ١٧٨.

[٥] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٥٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص ٧٠٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص٥٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٠، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ج١٥ ص١٩، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢ ص٦٤٧.

[٦] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ ص٣٣.

[٧] الطوسي، المبسوط، ج٦ ص٢٩٢، الجبعي العاملي، الروضة البهية ، ج٤ ص ٤٢٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦ ص٢٠٤، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠ ص١٦٢.

[٨] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠١، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٥.

[٩] ابن حزم، المحلى، ج٧ ص٣٥٤.

والدليل على جواز بذل الحاكم العوض من ماله أو من بيت مال المسلمين ما يلي:-

١. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سبّق بين الخيل وأعطى السابق) [١].

ووجه الدلالة من الحديث هو إعطاؤه ﷺ للسابق العوض (الجائزة) سواء كان من ماله أو من بيت المال [٢].

٢. حديث أنس بن مالك (هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ، فقال: نعم لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه) [٣].

٣. إن في بذل العوض من الإمام تحريضاً على تعليم آلة الجهاد، وهي مصلحة في الدين، فجاز التشجيع عليها ببذل الجوائز فيها، وهذا مثله كما إذا حرض الإمام واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا أو بنحوه [٤].

---

[١] رواه أحمد في المسند ج٢ ص٩١ من طريق ابن عمار، والبيهقي في السنن ج١٠ ص٢٠، وقال: حماد بن سليمان هذا مجهول.

ورواه ابن حبان في صحيحه ج٧ ص ٩٦ من طريق عاصم بن عمر بلفظ: (سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً) قال الحافظ في تلخيص الحبير ج٤ ص١٥٢٤: وعاصم هذا ضعيف اهـ وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص٣٣٦ عن رواية أحمد: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر وهو ضعيف من قبل حفظه .

[٢] الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨ ص٥٥٤، الطوسي، المبسوط، ج٦ ص٢٩٢، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠ ص ١٦٢، ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠١.

[٣] سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه ص ٢٠.

[٤] الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص١٦٧، الشربيني مغني المحتاج، ج٦ ص١٧٠، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٣٥٤، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٣١، الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٥٧٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص٧٠٦، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٣٥٩، ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠١.

المطلب الثاني: بذل العوض من أجنبي.

المراد بالأجنبي هنا هو أحد الرعية غير الإمام وغير المتسابقين، وذلك كأن يقول: (من سبق منكما فله في مالي كذا ..) [١]، فيخرج هذا الأجنبي من خالص ماله جائزة للسابق في المسابقة.

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الصورة على قولين:-

القول الأول: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، وهو منقول عن الإمام مالك [٢].

واحتج بأن بذل العوض في المسابقة مما يحتاج إليه في الجهاد، وهذا من خصوصيات الإمام الذي يولي الأمراء الولايات [٣].

وقد تتبعت النقل عن الإمام مالك لهذا القول فلم أجد في كتب المالكية نقلاً يثبت ذلك، بل وجدت الكشناوي يقول عن بذل العوض من الإمام أو غيره :" فهذه الصورة مما لا يختلف فيها أهل العلم " [٤]. وقال في موضع آخر عن بذل العوض من أجنبي:"هذه الصورة اتفق الأئمة على جوازها" [٥].

على أنه لو صح هذا القول عن الإمام مالك فإنه يرد عليه بأن بذل العوض من الأجنبي مثله مثل أحد الرعية الذي يشتري السلاح لتجهيز الجيش ولا قائل بمنعه [٦].

---

[١] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٣٤٨.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٠٨.

[٣] المصدر السابق، ج١٣، ص٤٠٨.

[٤] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٨١.

[٥] المصدر السابق، ج٣، ص١٨١.

[٦] الشتري، المسابقات وأحكامها، ص٧٢.

القول الثاني: يجوز بذل العوض من الأجنبي كما يجوز ذلك من الإمام.

وقد نص عليه الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والأباضية [٥] والإمامية [٦] والزيدية [٧] والظاهرية[٨].

أدلة هذا القول:-

١. بذل العوض من أحد الرعية (الأجنبي) مصلحة ومعونة على الجهاد فكان كمن يشتري السلاح والعدة للجيش [٩].

٢. ما جاز أن يخرجه الإمام من ماله أو من بيت مال المسلمين جاز أن يتبرع به أحد الرعية ولا فرق [١٠]. لأن بذل الجائزة ليس من خصوصيات الإمام بل هو عام.

---

[١] الحلبي، **ملتقى الأبحر ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر**، ج١ ص٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٨، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨ ص٥٥٥، الموصلي، **الأختيار لتعليل المختار**، ج٣ ص١٦٩.

[٢] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣ ص٣٨٢، القرافي، **الذخيرة**، ج٣ ص٤٦٥، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢ ص٣٢٥، ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣ ص١٥٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢ ص٢٠٩، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١.

[٣] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٦٧، الشيرازي، **المهذب**، ج٣ ص٥٧٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧٠، الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٣٢٦، الغزالي، **الوسيط**، ج٧ ص١٧٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٤، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣١.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص ٧٠٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤ ص٤٦٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤ ص٥٠، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف**، ج١٥ ص١٩، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢ ص٦٤٧، عبد العزيز المحمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج١٥ ص ٣٦٨.

[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٣٣.

[٦] الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٢، الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٦ ص٢٠٤، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١ ص١٦٢.

[٧] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤ ص٤٠١، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص١٠٥.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٧ ص ٣٥٤.

[٩] الشيرازي، **المهذب**، ج٣ ص٥٧٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧٠، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٤، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٧ ص٥٩، ابن مظفر، **البيان الشافي (الهامش)** ج٤ ص٤٠١، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٣، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦ ص٢٠٤.

[١٠] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ٢٧.

المطلب الثالث: بذل العوض من أحد المتسابقين.

وصورة هذا أن يقول أحد المتسابقين للمتسابق الثاني أو لأكثر من اثنين: إن سبقتني أعطيك جعلا قدره كذا... ويسميه له، على أن الآخر لا يخرج شيئاً من العوض [١].

وقد نص على جواز بذل العوض من أحد المتسابقين الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والأباضية[٦] والامامية[٧] والزيدية[٨] والظاهرية [٩].

وأدلة هذا القول هي:-

١. إذا جاز بذله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم[١٠].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص ١٦٨، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص ٧٠٥، الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص ١٠٥.

(٢) الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١ ص٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ ص٢٠٦، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨ ص٥٥٤، الموصلي، **الأختيار لتعليل المختار**، ج٣ ص١٦٩.

(٣) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣ ص٣٨٣، القرافي، **الذخيرة**، ج٣ص٤٦٥، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢ ص٣٢٥، ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٦١١، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣ ص١٥٥.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٦٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٧٠، الشيرازي، **المهذب** ج٣، ص ٥٧٨و ج٣، ص٥٨٨، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣١، بجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**، ج٥ ص١٧٦، القيلوبي وعميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ج٤ ص ٤٠٧.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧٠٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٥٠، موفق الدين ابن قدامة، **المقنع مع الشرح الكبير**، ج١٥ ص١٩، الدريدر، **المحرر في الفقه**، ج١، ص٣٥٨، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٦٤٧.

(٦) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٣.

(٧) الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٢، الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤ ص٤٢٤، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٤، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠ ص١٦٢، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨ ص٣٤٢.

(٨) ابن مطفر، **البيان الشافي**، ج٤ ص٣٩٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص١٠٥.

(٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٧ ص٣٥٤.

(١٠) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧٠٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤ ص٥٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ ص٢٠٦.

٢. يجوز ذلك لأنه فيهم من يأخذ ولا يعطي وهو الذي لم يخرج، وبذلك قد خرج عن صورة القمار، فالزيادة والنقصان لا يمكن فيهما أي في المتسابقين، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة، وفي الأخر النقصان، فلا يكون مقامرة ويعبر عن الزيادة والنقصان بالغنم والغرم [١].

قال الزركشي: "وقد خرج عن القمار، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارما أو غانما، فكل منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك، إذ أحدهما لا خطر عليه، لأنه إما أن يكون غانما أو غير غارم، وصاحبه (أي مخرج السبق) إما غارما أو غير غانم " [٢].

٣. في بذل العوض من أحد المتسابقين التحريض على تعلم آلة الجهاد بمال أحد المتسابقين وهذا أولى في الجواز من جواز تنفيل الإمام أو إعطائهم عوضا في المسابقة من بيت مال المسلمين [٣].

مسألة: اختلف المالكية فيما بينهم في اشتراط عدم عود العوض إلى باذله عند سبقه إذا كان من أحد المتسابقين على قولين:-

القول الأول: يجوز بذل العوض من أحد المتسابقين، فإن سبق الباذل أخذ سبقه، وإن سبق أعطاه السابق. وهو وجه عند المالكية [٤].

وهؤلاء لم يفرقوا في عود العوض بين باذله أو غيره، فأجازوا عود العوض إلى باذله عند سبقه كغيره من المتسابقين.

القول الثاني: يجوز بذل العوض من أحد المتسابقين بشرط عدم عود العوض إلى باذله، وإنما يعطى لمن حضر، أو لمن بعده في السبق. وهو المشهور عن الإمام مالك [٥].

---

[١] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٤، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٧٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٤، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٦، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٣.

[٢] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٧، ص٦٠.

[٣] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٧٥.

[٤] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣ ص ٣٨٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٦١١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣ ص٤٦٥.

[٥] القرافي، **الذخيرة**، ج٣ ص٤٦٥، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣ ص١٥٥، قال الحطاب في **مواهب الجليل**، ج٤ ص١١٦: في معنى (من حضر) " أي صدقة عليهم، ويزجر عليه الذي أخرجه، وهل يأكل معهم أم لا، خلاف، يؤخذ من الرسالة الجواز، وقيل يؤخذ عدم الجواز وقيل يحتمل ويحتمل، ولمن حضر العقد أو المسابقة أو هما معا ؟ محل نظر وإن لم يسبق أحد أحدا لمن يكون السبق؟ الظاهر لمن حضر ".

والحجة أنه لا يجوز اجتماع عوضين في باب المعاوضات في الشرع لشخص واحد، والمسابقة من عقود المعاوضات، وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد، فلا يأخذ السبق عند فوزه حتى لا يجتمع له عوضان [1].

ويرد عليه أن كثيراً من الأعمال التي فيها معاوضة يمكن للإنسان أن يجمع فيها بين العوضين الدنيوي والأخروي، فالحاج عن الغير بأجر ينال الأجر والثواب الأخروي مع الأجر الدنيوي، والعامل الأجير الذي ينوي بعمله إعفاف نفسه عن السؤال، وسد حاجات عياله ينال بذلك أجراً دنيوياً وهو المال وأجراً أخروياً بسبب نيته الصالحة، وهكذا في كل مباح ينوي بفعله المسلم خيراً ينال أجراً أخروياً مع الأجر الدنيوي.

[1] القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص١٥٥.

<u>المطلب الرابع: بذل العوض من جميع المتسابقين.</u>

وصورة ذلك أن يتسابق اثنان أو أكثر ويشتركون في بذل العوض جميعهم متساوين في بذل العوض أو متفاوتين على حسب جواز التفاوت عند من قال به [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:-

القول الأول: المنع إلا عند وجود محلل.

وقد نص عليه الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وجمهور الحنابلة [٥] والأباضية [٦] وبعض الامامية[٧] والزيدية[٨] والظاهرية[٩] وصورة قولهم: عدم جواز بذل العوض من المتسابقين جميعاً

---

[١] ينظر ص ٨٢.

[٢] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ ص ٣٤٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٠٦، الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١ ص٢٤٥، الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨ ص ٥٥٤.

[٣] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص١٨٠، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣ ص٣٨٣، القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥، الدردير، الشرح الصغير، ج٢ ص٣٢٥، الأبي، جواهر الإكليل، ج١ ص ٢٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص٢١٠.

- وهذا القول قال به مالك مرة ولكنه غير المشهور عنه. القرافي، الذخيرة، ج٣ ص ٤٦٥، الخرشي، شرح الخرشي، ج٣، ص١٥٦.

[٤] الشيرازي، المهذب، ج٣ ص ١٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ص٣٥٤-٣٥٥ ص٣٢٦، الغزالي، الوسيط، ج٧ ص٥٨٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧٠، الشافعي، الأم، ج٤ ص٣٢٦، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٣٥٤-٣٥٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج٥ ص١٧٠.

[٥] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص ٥٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص٧٠٦، المقدس، الفروع، ج٤ ص٤٦٥، ابن قدامة، المغني، ج١٣ص٤١٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص ٥٠، ابن ضويان، منار السبيل، ج٢ ص٦٤٧، شمس الدين، ابن قدامة، الشرح الكبير ومعه المبدع والإنصاف، ج١٥ ص١٩.

[٦] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ ص٣٣، عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ١٢٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٦ ص٢١٧ .

[٧] الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤ ص٤٢٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦ ص٢٠٤، الكركي، جامع المقاصد، ج٨ ص٣٣٣، الحسيني، فقه الصادق، ج٤ ص٤٢٥.

[٨] ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٥، ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ص٣٩٩

[٩] ابن حزم، المحلى، ج٧ ص٣٥٤.

إلا بدخول محلل [١]، وهو متسابق معهم لا يدفع شيئاً إن سبق أخذ كل العوض وإن سبق لا يغرم شيئاً.

وحجة هذا القول ستأتي عند بحث حكم اشتراط دخول المحلل بين المتسابقين.

القول الثاني: يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين دون اشتراط محلل.

وهو مذهب بعض متأخري الحنابلة كابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] وأكثر الأمامية [٤]. ولـهم أدلـة سيأتي ذكرها عند بحث حكم اشتراط المحلل.

القول الثالث: المشهور عن الأمام مالك عدم جواز بذل العوض من المتسابقين مطلقـاً، ولو أدخلا بينهما محللا [٥].

وحقيقة الأمر أن النقل عن الإمام مالك قد اختلف في هذه المسألة، فابن عبد البر يقـول فـي التمهيد: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي... فإنه لا يجـوز عنـد مـالك ولا يعرف مالك المحلل[٦]. ولكنه قال في الكافي: ولا يجوز إلا بمحلل وهو الأجـود مـن قولـه (الأمـام مالك)[٧].

---

[١] سيأتي بيان معنى المحلل وصورته في مبحث حكم اشتراط المحلل.

[٢] أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، طبعة دار عـالم الكتب، ١٤٢١هـ- ١٩٩١م، ج٢٨ ص٢٢، المقدسي، **الفروع**، ج٤ ص٤٦٥.

ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني المكنى بابن تيمية الحنبلي الدمشقي، ولد سـنة ٦٦١هـ-١٢٦٣م في حران، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، منهاج السنة، مجموعة رسائل طبعت باسم فتاوى ابن تيمية، ونقـض المنطق، توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ-١٣٢٨م. ينظر: **فوات الوفيات** ج١، ص٣٥، **الدرر الكامنـة**، ج١، ص١٤٤، **الأعلام**، ج١، ص١٤٤.

[٣] ابن القيم، **الفروسية**، ص٢٩.

[٤] النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠ ص١٦٢، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦ ص٢٠٥، الحسيني، **فقـه الصـادق**، ج٤ ص٤٢٥، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨ ص٣٤٢.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢ ص٢١٠، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١ ص٢٧١، ابن عبد البر، **الكـافي**، ص٢٢٤، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل، ج٣، ص١٥٦: "قال عياض: ومشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه".

[٦] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٨٧.

[٧] ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤

وممن نص على شهرة القول بمنع بذل العوض من المتسابقين نقلا عن مالك : الخرشي [١] والقرافي [٢].

وحجة هذا القول ما يلي:-

١. خوف عود العوض إلى باذله على احتمال سبقه.

وهذا متفرع عن القاعدة التي بنى عليها الأمام مالك قوله هذا وهي أنه لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد، ولذا منعوا الإجارة على الصلاة لحصولها مع عوضها لفاعلها، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق مع الأجر الأخروي [٣].

وقد سبق ذكر ما يرد على هذا الدليل [٤].

٢. أنه أخذ عوض على لعب فأشبه أخذه على اللهو والصراع [٥].

وقد يرد عليه أن هذا اللعب وإن كان في صورته لعبا ولكنه في حقيقته تدريب على الجهاد، وقد استثناه الشرع الحنيف من جملة اللعب واللهو المحرم فقال ﷺ (كل ما يلهو به الرجل باطل إلا ملاعبته لأهله وركوبه فرسه ورميه عن قوسه) [٦].

---

[١] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص١٥٦.

الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نسبة إلى خرشة من أعمال مصر، ولد سنة ١٠١هـ- ١٦٠١م، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، والشرح الصغير على متن خليل. توفي في القاهرة سنة ١١٠١هـ-١٩٩٠م. ينظر: تاريخ الأزهر، ص١٢٤، الأعلام، ج٦، ص٢٤١.

[٢] القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥.

[٣] المصدر السابق، ج٣، ص٤٦٦، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص١٥٥، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٣٢٥.

[٤] ينظر ص ١٠٢ .

[٥] المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٣٥.

[٦] سبق تخريجه ص٣٢.

وأباح العوض في الخف والحافر والنصل فقال (لا سبق إلا في خف أو حـــافر أو نصـــل) [١] وأطلق جواز السبق في هذه الأشياء الثلاثة ولم يخصه بباذل خارج عنهما، فهو يتناول حال السبق مـــن كل باذل [٢].

ثم إن منع العوض من المتسابقين باعتباره عوضا على لعب مقتضاه منعه من بيت المال بل هو أولى، صيانة وحفاظا على أموال الأمة أن تهدر فيما هو لعب، مع أن مالكا يبيح أخذه من الأمام الـــذي قد يخرجه من بيت مال المسلمين [٣].

٣. أن بذل العوض من المتسابقين أخذ مال على غير بذل فاشبه القمار [٤].

ويرد عليه أن مشابهته للقمار منتفية بدخول المحلل، ثم إن بذل المال من الأمام مثلا هو أيضـــا أخذ مال على غير بذل، ومالك لا يمنع بذل العوض من الأمام، فكان الحال يقتضي جواز بذلـــه مـــن المتسابقين.

---

[١] سبق تخريجه ص١٨.

[٢] ابن القيم، الفروسية، ص٩٣.

[٣] سبق أن ذكرنا أن المالكية يجيزون بذل العوض من الأمام والذي قد يخرج جائزة من ماله أو من بيت مال المسلمين، بلا خلاف عندهم في ذلك . ينظر: ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص١٨٠، القرافي، الذخيرة، ج٣ ص٤٦٥ الخرشـــي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص١٥٥.

[٤] المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٣٥.

المبحث الثاني: حكم اشتراط المحلل

أولا: تعريف المحلل وشروطه.

التعريف به: هو طرف ثالث يدخل بين متسابقين أو أكثر في مسابقة مشروعة لا يدفع عوضا فإن سبق أخذ العوض كله وإن سبق لم يعط شيئا ولا يغرم شيئا [١].

وقد سمي محللا لأنه:

١. أجاز هذا الفعل، فدخوله يدل على أن المتسابقين لم يقصدوا القمار وإنما قصدوا القوة على الجهاد [٢].

٢. بسببه حل العقد واخذ المال لغيره [٣].

٣. لأن العوض صار حلالا به، فهو السبب لحل العوض [٤].

٤. يحرم العقد بدونه [٥]. وذلك لأن العقد بدون المحلل قمار وهو التردد بين الغنم والغرم فكل من المتسابقين قبل دخول المحلل محتمل فيه الغنم إذا سبق والغرم إذا سبق وأما عند دخول المحلل فيوجد شخص لا يحتمل فيه الغرم وإنما يحتمل فيه الغنم فقط. وعلى هذا فقد خرج العقد بدخول المحلل من الحرمة، وعليه فإن من شرط المحلل أن يكون من أحد المتسابقين.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٥٨٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٣٥٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١٢.

(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح مختصر الخطيب، ج٥ ص٢٧٠.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٦١.

(٥) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦ ص٢٠٥.

ثانياً: شروطه: ذكر الفقهاء شروطاً للمحلل لا يصح العقد إلا بوجودها ويبطل بعدمها وهي:-

١. أن لا يبذل شيئا من العوض قليلاً أو كثيراً [(١)].

٢. أن يكون فرس أو آلة المحلل كفؤاً لفرس أو آلة المتسابقين.

وهذا احتراز عما لو كانت فرسه أو آلته ضعيفة عنهما أو كانت أقوى من آلتيهما، فإنه لا يصح [(٢)].

٣. أن يأخذ العوض إن سبق [(٣)].

٤. أن تكون آلته أو فرسه معيّنة عند العقد كالمتسابقين [(٤)].

مسألة في تعدد المحللين: وقد اختلف الفقهاء في تعدد المحللين على قولين :

القول الأول : يجوز تعدد المحللين بل ذلك حسن وهو قول الشافعية[(٥)] والإباضية [(٦)].

قال اطفيش: وكلما كثر المحللون كان أبلغ في الجواز[(٧)].

القول الثاني: منع تعدد المحللين، وهو قول الحنابلة [(٨)].

والحجة في ذلك أن الواحد يكفي لدفع الحاجة [(٩)].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧٠، الغزالي، **الوسيط**، ج٧ ص١٧٨، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٦٢، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٧ ص٦١ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧٠٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٢.

(٢) الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١ ص٢٤٥، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢ ص٣٢٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧٠، الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٣٢٦، الغزالي، **الوسيط**، ج٧ ص١٧٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٤-٣٥٥، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٣٣، المقدسي، **الفروع**، ج٤ ص٤٦٥.

(٣) الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١ ص٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٨، ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص١٨٠، القرافي، **الذخيرة**، ج٣ ص٤٦٥، الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٣٢٦، الغزالي، **الوسيط**، ج٧ ص ١٧٨، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٣٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤ ص٥٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧٠٦، ابن حزم **المحلى**، ج٧ ص٣٥٤، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤ ص٤٠٠.

(٤) الغزالي ، **الوسيط**، ج٧ ص ١٧٨، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٦٢،

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٣٢٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧١.

(٦) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٣٣.

(٧) المصدر نفسه ج١٠ ص ٣٣.

(٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٥١، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٥، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٧.

(٩) المقدسي، **الفروع**، ج٤ ص٤٦٥.

ثالثا: اختلف الفقهاء في اشتراط دخول المحلل عند بذل العوض من جميع المتسابقين على قولين:-

القول الأول: يجب دخول المحلل عند بذل العوض من جميع المتسابقين.

وهو قول الحنفية[١] ومالك وأصحابه[٢] والشافعية[٣] والجمهور من الحنابلة[٤] والأباضية [٥] والزيدية [٦] وبعض الأمامية [٧] والظاهرية [٨] وسعيد بن المسيب [٩].

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ص٣٤٨، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١ ص٢٤٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ ص٢٠٦، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨ ص٥٥٤، الموصلي، **الأختيار لتعليل المختار**، ج٣ ص١٦٩، السغدي، **النتف في الفتاوي**، ج٢ ص٨٦٤.

[٢] ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣ ص١٥٦، الدردير، **الشرح الصغير لأقرب المسالك**، ج٢ ص٣٢٥، ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص١٨٠،

وممن اشترط المحلل من المالكية ابن المواز. ينظر: ابن القيم، **الفروسية** ص٩٧ واطفيش، **شرح النيل** ج١٠ص٣٣ .

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣ص ٥٨٧، الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٣٢٦، الغزالي، **الوسيط**، ج٧ ص ١٧٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٤-٣٥٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص ١٧٠، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٦٨، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣٢.

[٤] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٧ ص٥٩، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧٠٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤ ص ٤٦٥، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤ ص٥٠، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢ ص٦٤٧، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع الأنصاف للمرداوي**، ج١٥ ص١٩.

[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٣٣.

[٦] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤ ص٤٠٠، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص١٠٥.

[٧] الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٤ ص٤٢٤ن الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٣، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦ ص٢٠٤، الحسيني، **فقه الصادق**، ج٤ ص٤٢٥، وممن قال بالمحلل من الإمامية ابن الجنيد، ينظر: الحسيني، **فقه الصادق** ج٤ ص٤٢٥، الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٤ ص١٢.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٧ ص٣٥٤.

[٩] ابن القيم، **الفروسية**، ص٩٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٢، ابن عبد البر **الكافي**، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣ ص١٥٦.

سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، تابعي جليل وأحد فقهاء المدينة السبعة ولد سنة ١٣هـ-٦٣٤م، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤هـ-٧١٣م.

ينظر: **طبقات ابن سعد** ج٥، ص٨٨، **الوفيات** ج١، ص٢٠٦، **حلية الأولياء**، ص١٦٢، **الأعلام**، ج٣، ص١٠٢.

وكذلك الأوزاعي[١] وإسحاق ابن راهوية[٢] وجابر بن زيد الأزدي[٣] . هؤلاء كلهم ذهبوا إلـى اشتراط دخول المحلل في حال بذل العوض من جميع المتسابقين، فإن لم يوجد محلل صار العقد قمارا.

---

(١) ابن القيم ، **الفروسية**، ص٩٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٣.

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي الأوزاعي، التابعي الحافظ، ولد ببعلبك، وهو أحد أئمـة الدنيـا علما وورعا، مات ببيروت مرابطا سنة ١٥٧هـ. ينظر: **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص١٧٨، الشيرازي، **طبقـات الفقـهاء**، ص٧٦.

(٢) ابن القيم، **الفروسية**، ص٩٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٣.

إسحاق بن راهوية هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، ولد سنة ١٦١هـ-٧٧٨م، محدث فقيـه، كـان عالم عصره في خرسان، توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـ-٨٥٣م. ينظر، **تهذيب التـهذيب**، ج١، ص٢١٦، **الوفيـات**، ص٦٤، **الأعلام**، ج١، ص٢٩٢.

(٣) الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٦ ص٢١٩، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠ ص٢٥.

قال الشماخي:" وكان جابر بن زيد يذكر أن النبي عليه السلام قال: (من أدخل فرسا بين فرسين، فإن كـان يؤمـن أن يسبقه فلا خير فيه كالحمار، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به) قال جابر: (بلغني عن ابن المسيب أنـه قـال: إن سبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن فهذا هـو الحـلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الأخر، وإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه فهذا هو القمار المنـهي عنه، فإن أراد أن يحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلا معهما فرضا ثالثا لرجل سواهما، فيضع الرجـلان الأولان رهنين منهما ولا يضع الأخر شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه وكـان طيبا له، فإن سبق الدخيل ولم يسبق واحد من هذين أخذ الرهنين جميعا، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء......فهذا وجـه الحديث وهو تفسير جابر بن زيد رحمه الله، قال ضمام: وقيل لجابر بن زيد أن أصحاب رسول الله لا يـرون بـالدخيل بأسا ، قال: كانوا أعف من ذلك ". **الإيضاح**، ج٦ ص٢١٦- ٢١٩.

قال اطفيش في تفسير قول جابر:" يعني لولا تجويزه ﷺ لتورع عنه ". **شرح النيل**، ج١٠، ص٢٥.

جابر بن زيد هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري العماني، تابعي كبير، صحب ابن عباس، وهو يعد أصـل المذهب الأباضي وأسه، نفاه الحجاج إلى موطنه الأصلي عمان الذي ولد فيه سنة ٢١هـ- ٦٤٢م، له فتاوي منتشرة في كتب الفقه والتفسير، توفي في عمان، سنة ٩٣هـ-٧١٢م.

ينظر: **السير** للشامخي، ص٧٠-٧٧، **تهذيب التـهذيب**، ج٢٥، ص ٣١، **تذكـرة الحفـاظ**، ج١، ص٦٧ **الأعـلام** ج٢، ص١٠٤.

وقد استدلوا بما يلي:-

١.حديث أبي هريرة- رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخله وهو يأمن أن يسبق فهو قمار) [(١)].

ووجه الدلالة من الحديث أن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرسا أمن أن لا يسبق ولا يسبق بل هو فرس مكافىء لفرسيهما فلا بأس بالمسابقة، وأما إن كان فرسه غير مكافىء لفرسيها بأن كان بطيئا أو سريعا فهذا لا يجوز لأنه قمار، إذ وجوده في كلتا الحالتين كعدمه، وسبب حلية العقد مع وجود

[(١)] رواه أحمد في المسند، ج٢ ص٥٠٥، أبو دود، في السنن، كتاب: الجهاد، باب: المحلل، رقم الحديث(٢٥٧٩)، ج٣ ص٣٠، وابن ماجه، في السنن، كتاب: الجهاد، باب السبق، رقم الحديث (٢٨٧٦)، ج٣ ص٩٦٠، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفي هذا السند سفيان بن حسين وهو ضعيف عند روايته عن الزهري. قال الحافظ: وسفيان هذا ضعيف في الزهري. تلخيص الخبير ج٤ ص١٥٢٣ قال يحيى بن معين: هو ثقة في غير الزهري وقال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٩٧، برقم (٢٥٣٠) .

ورواه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص١١٤، من طريق محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد من بشير عن الزهري. وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما نص عليه ابن المدني والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والحاكم أبو أحمد وأبو داود وابن حبان. تهذيب التهذيب ج٤ ص٩ برقم(٢٣٦٩) .

ورواه ابن حبان ج١٠ رقم (٤٦٧٩) وفيه عاصم بن عمر بن حفص وهو واهي الحديث قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: متروك. تهذيب التهذيب ج٥ ص ٤٨ برقم (٣١٧٣)

ورواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، رقم (٤٦) . قال الحافظ في التلخيص ج٤ ص١٥٢٤:" أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله، انتهى، وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خثيمه سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة ".

قال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص٣٤٢ :" ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن الحسين وسعيد بن بشير برفعه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في (التقريب) وهذا من روايته عنه فهو ضعيف. وذلك مما جزم به الحافظ في التلخيص كما تقدم ، والآخر ضعيف مطلقا ومع ضعف هذين ، فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله. فهذا هو الصواب ".

وقال الحاكم في المستدرك ج٢ ص١١٤:" هذا حديث صحيح الأسناد. وصححه ابن حزم المحلى، ج٧، ص٣٥٤، والسيوطي في المسارعة إلى المصارعة ".

المحلل وخروجه عن صورة القمار هو أن من المتسابقين من يأخذ إذا سبق ولا يعطى إذا سبق وهـــو المحلل، وعلى عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ويعطى إذا سبق وهذا هو القمار [1].

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أنه ضعيف من جميع طرقه كما سبق تخريجه، فـــلا يصـــح الاستدلال به .

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال :(لا جلب ولا جنب وإذا لـــم يدخـــل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام) [2].

ووجه الدلالة منه هو أن المتراهنين وهما المتسابقان بعوض أي بذل كل واحد منهم عـوض لا تحل المسابقة بينهما إلا إذا أدخلا معهما فرسا أي شخصا ثالثا لا يدفع شيئا يتسابق معهما وهو المحلل.

ويرد عليه أنه معلول بعلتين كما قال ابن القيم في الفروسية [3] وهما:

١. أن الحديث من رواية مجهول العين والحال وهو من بني مخزوم.

٢. أن لفظ (وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا ...) مخالف لما يرويه الثقات عن أبي الزنـــاد لـــهذا الحديث بدون هذه الزيادة، والظاهر أنها من كلام أبي الزناد فأدرجت في الحديث ".

---

[1] ابن القيم، **الفروسية**، ص٥٣، الشيرازي، **المهذب**، ج٣ ص٥٨٧، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨ ص٣٣٣.

[2] رواه الترمذي، **صحيح الترمذي**، ج٣ ص٣٤١، رقم الحديث (١١٢٣) ، والبيهقي، **ســـنن البيـــهقي الكـــبرى**، ج١٠ ص٢١ رقم الحديث (١٩٥٦٣)، والدارقطني، **سنن الدار قطني**، ج٤ ص ٣٠٣، رقـــم الحديـــث(١٧) وص٣٠٤ رقـــم الحديث (١٩) ، وأحمد، **مسند أحمد**، ج٢، ص٩١، رقم الحديث (٥٦٥٣) وج٤ ص٤٢٩ رقم الحديث (١٩٨٦٩) .

قال الترمذي ج٣ ص ٤٣١: هذا الحديث حسن صحيح يقصد بلفظ (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام) وقال ابن الملقن في **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٤٠٧: قال ابن القطان: لا يصح ، نعم هو للثلاثة بدون (في الرهـــان) ســـند صحيح.

وقال ابن القيم في **الفروسية** ص٧٩ تعليقا على هذا الحديث:" فإن راويه مجهول العين والحال، لا يعرف اسمه و نســـبه ولا حاله إلا أنه رجل من بني مخزوم، ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث، وأيضا فإن هذا الحديث منكر، فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم مع اعتنائهم بحديثه وحفظهم له فكيف يفوتهم ويظفر به مجـــهول العين والحال والذي يظهر فيه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث ".

[3] ابن القيم، **الفروسية** ص٧٩.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا، وقال: لا سبق إلا في حافز أو خف أو نصل) [١].

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أدخل المحلل في المسابقة بين الخيل إذا كانت بعوض.

ورد بان الحديث ضعيف سندا فلا يصح الاستدلال به كما سبق تخريجه.

٤. أن عقد المسابقة على بذل العوض من المتسابقين جميعا هو قمار، وبدخول المحلل ينتفي القمار، وصورة ذلك أن القمار هو التردد بين الغنم والغرم.

والمتسابقان قبل دخول المحلل معهما كل واحد منهما محتمل فيه الغنم إذا سبق أو الغرم إذا سبق، وأما عند دخول المحلل فيوجد شخص يأخذ إذا سبق ولا يعطي إذا سبق وعلى هذا فقد خرج العقد بدخول المحلل من القمار [٢].

قال الشيرازي:" ولأن المحلل لا يكون قمارا، لأن فيهم من يأخذ إذا سبق، ولا يعطي إذا سبق وهو المحلل، ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق، ويعطى إذا سبق وذلك قمار " [٣].

ورد هذا الاستدلال من عدة وجوه:

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه ج١٠ ص رقم الحديث (٤٦٧٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص، ج٤، ص١٥٢٤، وابن عدي في الكامل، ج١، ص٢٦٢، من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند ابن حبان، من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن نافع عند ابن أبي عاصم.

قال ابن حجر في التلخيص، ج٤ ص١٥٢٤: وعاصم هذا ضعيف.

وقال ابن القيم في الفروسية ص٧٧:" وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحديث فقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن عدي: ضعفوه، وقال الأمام أحمد في رواية ابنه: صالح ضعيف، وفي رواية أخرى: ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم، وقال هارون بن موسى الفروي: ليس بقوي، وقال الجورجاني: يضعف في حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة،قال الترمذي: ليس عندي بالحافظ، وقال النسائي مرة: متروك ".

[٢] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج٥ ص٢٧٠، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٣٥٤، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٦٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ، ج١٥، ص٢٣، ابن خويان، منار السبيل، ج٢ ص٦٤٧.

[٣] الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٥٨٧-٥٨٨.

أ- لو كان إخراج العوض من المتراهنين حراما وهو قمار . لما حل بالمحلل فإن هذا المحلـــل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله بل مثله مثل محلل النكاح الذي حرمه الشرع الحنيف وسماه التيس المستعار لأنه استعير دخيلا ليحل ما حرم الله [١].

ب- عقد المسابقة مستثنى من القمار الذي حرمه الله ورسوله، وإخراج الجعل من الطرفين لا يعـــد من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ﷺ لأن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعـــن الصلاة، ويشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة لا تشتمل على أي من هذين الفسادين، بل هي من الحق [٢].

٥. إن دخول المحلل بينهما أمارة على أن قصدهما من السابق التدرب علـــى أعمـــال الفروســـية، والأعداد للجهاد، وهو المقصد الأساسي من إباحة المسابقة بعوض، وبدون المحلل قد لا يقصدان ذلـك، بل قد يكون قصدهما اتخاذ السباق وسيلة لكسب المال واتخاذه صناعة ومتجرا .

فكان من حكمة الشارع ونظره في المصالح والمفاسد أن اشترط المحلل في حال مـــا إذا كـــان الجعل من المتسابقين سدا لذريعة أشغال النفوس بالسباق، واتخاذه صناعـــة وطريقـــا لكســـب المـــال بالباطل [٣].

القول الثاني: لا يشترط دخول المحلل عند بذل العوض من جميع المتسابقين .

---

[١] ابن القيم، **الفروسية** ص٣٢.

[٢] ابن تيمية، **مختصر الفتاوي المصرية**، ص٥٢٩

[٣] الخطابي، **معالم السنن**، ج٢ ص٢٥٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢ ص٢١٠.

وهو رواية عن الإمام مالك[١] وقول لبعض متأخري الحنابلة ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢] وهو قول جمهور الإمامية [٣].

أدلة هذا القول:-

١. أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحافر ولم يقيده بمحلل فقال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) ، ولو كان المحلل مشروطا لذكره، مع أنه عند القائلين به يكون السباق بدونه قمارا، فدل هذا على عدم أشترطه[٤].

٢. حديث أبي لبيد لمازة بن زياد قال: (قلت لأنس أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه)[٥].

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ص١٤٨، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص ١٥٦.

وقد اختلف النقل عن أصحاب مالك في المشهور من قوله في المحلل، قال القرطبي: (واختلف في ذلك قول مالك، فقال مرة: لا يجب للمحلل في الخيل ولا تأخذ فيه بقول سعيد، ثم قال : لا يجوز إلا بالمحلل. وهو الأجود من قوله) الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ص١٤٨.

وقال عياض: (مشهور قوله مالك منعه- أي منع المحلل- لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه)، الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص١٥٦.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٨ ص٢٢، ابن القيم، الفروسية، ص٢٩، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٥ ص٣٦٩، السعدي، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ١٦١، ابن تيمية، مختصر الفتاوي المصرية، بتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٥٢٧.

[٣] الحسيني، فقه الصادق، ج٤ ص٢٤٥، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠ ص١٦٢ الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦ ص ٢٠٤-٢٠٥، الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج٤ ص٤٢٥، الطوسي، المبسوط، ج٦ ص٢٩٣ قال الطباطبائي في رياض المسائل ج٦ ص٢٠٤-٢٠٥:" القول بالمحلل عنهم شاذ ".

[٤] ابن القيم، الفروسية، ص٣٠، السعدي، المختارات الجلية، ص١٥٩، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٥ ص٣٧٠.

[٥] سبق تخريجه ص١٩.

وجه الدلالة أن المراهنة مفاعلة لا تكون إلا من الطرفين، هذا أصلها والغالب عليها وقد حصلت مراهنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أصحاب خيل أخرى فسبقت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجازها رسول الله ﷺ ولم يشترط المحلل فيها [١].

٣. حديث(لا جلب ولا جنب في الرهان) ، والرهان على وزن فعال وهو يقتضي أن يكون من الجانبين ، فابطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب، ولم يبطل اشتراكهما في بذل السبق مع أن حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير[٢].

٤. حديث (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار) [٣] حديث لا يصح من رسول الله ﷺ البتة، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب [٤].

واعترض بأنه قد صححه الحاكم وابن حزم ورواه أحمد متصلاً. كما سبق تخريجه.

٥. المحلل غير مقصود بالعقد، إنما المقصود صاحباه، وقد جعلتم المحلل الذي هو غير مقصود من العقد أحسن حالاً من صاحبيه المقصودين، و توضيح ذلك أن المحلل له منفعة في حال سبقه وسلامة عندما يسبق، وأما الأخران فلا يخلو أحدهما من الغنم أو الغرم، فبأي حق يأخذ المحلل مال المتسابقين؟ أليس هذا منافياً للأنصاف في العقد وهو خروج عن مقتضى العقد[٥].

ورد بأن المحلل مقصود في العقد، لأنه مريد للرمي والسباق، وقد اشترط الفقهاء أن يكون كفؤاً لهما، فهو إذن ليس مجرد صورة [٦].

٦. إن كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلل هو لما فيه من المخاطرة بين الغنم والغرم، فإنه يلزم تحريم كل عقد تضمن مخاطرة بين الغنم والغرم كعقد الشركة[٧].

---

[١] ابن القيم، الفروسية، ص٣١، رفيق المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص١٢٣، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٥، ص٣٧١.

[٢] ابن القيم، الفروسية، ص٣١، اسلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٥، ص٣٧١، وقد سبق تخريجه.

[٣] سبق تخريجه ص١١١.

[٤] ابن القيم، الفروسية، ص٥٧، ابن تيمية، مختصر الفتاوي المصرية، ص٥٢٨، السعدي، المختارات الجليلة، ص١٥٩.

[٥] المصدر السابق، ص٣٤.

[٦] رفيق المصري، المسابقات والجوائز، ص١٢٦.

[٧] ابن القيم، الفروسية، ص٣٦.

ورد بأن مخاطرة الشركة مثلا تختلف عن مخاطرة السباق، إذ مخاطرة الشركة يستوي فيها الغنم والغرم بين الشركاء، أما المراهنة والمسابقة فيلزم أن يكون أحدهما غارما والآخر غانما، إلا إذا استويا في السباق فهنا يأخذ كل باذل ما بذله فلا غنم ولا غرم[١].

٧. احتج الأمامية على عدم اشتراط المحلل بالإجماع عندهم على ذلك[٢].

ويرد عليه بأن الإجماع هنا محصور على اتفاق وإجماع العترة وليس هو إجماع علماء المسلمين كلهم، فهو غير ملزم لغير الإمامية. إضف إلى ذلك إن الحجة عندهم هي قول الإمام معصوم ولا فائدة في إجماع المجمعين معه.

الرأي المختار:- بعد استعراض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات أجدني أختار القول الثاني القاضي بعدم اشتراط دخول المحلل عند بذل العوض من جميع المتسابقين. وأنه يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين بدون دخول محلل.

والأدلة على هذا ما يلي:-

١-الإطلاق الوارد في حديثه صلى الله عليه وسلم : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " بدون اشتراط محلل، ولو كان المحلل مشروطا لذكره مع أنه عند القائلين به يكون السباق بدونه قمارا، ولو كان شرط دخول المحلل معتبرا لذكر في الحديث مع الحاجة إليه.

٢-حديث أبي لبيد لمازة قال : " قلت لأنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم. لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه ". وهو نص في الموضوع إذ المراهنة لا تكون إلا بين طرفين، وهو يخرج المسابقة عن صور القمار.

٣-حديث " من أدخل فرس بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخله وهو يأمن أن يسبق فهو قمار ". حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما سبق تخريجه.

---

[١] وفيق المصري، المسابقات والجوائز، ص١٢٧.

[٢] الحسيني، فقه الصادق، ج٤ ص٢٤٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦ ص٢٠٥.

رابعا: صور حال المحلل مع المتسابقين وتوزيع العوض بينهم عند القائلين باشتراط المحلل.

ذكر الفقهاء أن للمحلل مع المتسابقين حالات وصور هي[١] :-

الصورة الأولى : أن يسبق المحلل الجميع.

ففي هذه الحالة يأخذ المحلل المال المبذول من جميع المتسابقين، ولا شيء للمتسابقين. وقد نص على هذه الصورة المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والحنفية[٥] والأباضية[٦] والأمامية[٧] .

الصورة الثانية: أن يسبق الجميع المحلل.

فإن سبقاه لم يعطهما شيئا ويحوز كل واحد سبقه إذا جاء المتسابقان معا، وأما إذا جاءا مرتبين أي سبق أحدهما الأخر، فإن السابق يحوز مال نفسه ومال المسبوق .

وقد نص على هذه الصورة الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] والأباضية[١٢] والأمامية[١٣] والزيدية [١٤].

---

[١] ممن ذكر هذه الصور الطوسي، المبسوط، ج٦ ص ٢٩٤، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤، الجمل، حاشية الجمل، ج٥ ص٢٨٣، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٤٠٧. وهذه الصور غير موجودة في كثير من مسابقات اليوم لعدم التقيد بالمحلل عند القائلين به.

[٢] الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٥، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٦١٢.

[٣] الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٢٨٣، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤ ص٤٠٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧١.

[٤] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤.

[٥] الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩.

[٦] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ ص٣٤، الشماخي، الإيضاح، ج٦ ص٢١٨.

[٧] الطوسي، المبسوط، ج٦ ص ٢٩٤.

[٨] الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩.

[٩] الدردير، الشرح الصغير، ج٢ ص٣٢٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١٢، ابن عبد البر، الكافي،ص٢٢٤.

[١٠] قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منج الطلاب، ج٤ ص٤٠٧، الجمل، حاشية الجمل، ج٥ ص٢٨٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧١.

[١١] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤.

[١٢] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ص٣٤، الشماخي، الإيضاح، ج٦ ص٢١٨.

[١٣] الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٢٩٤.

[١٤] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠٠، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٥.

الصورة الثالثة: يتوسط المحلل بين المتسابقين.

وذلك بأن يسبق أحد المتسابقين المحلل والمتسابق الأخر، فهنا يأخذ السابق المال كله ولا شيء للمحلل ولا المسبوق الأخر.

وقد نص على هذه الصورة الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإباضية[٥] والأمامية[٦] والزيدية[٧].

الصورة الرابعة: أن يسبق أحدهما والمحلل معا ويتأخر المتسابق الآخر[٨].

وقد اختلف الفقهاء في توزيع العوض بين السابق والمحلل على قولين:-

١. إن سبق أحدهما - المتسابقين - مع المحلل أخذ السابق ما بذل من المال وقسم مال المسبوق بينه وبين المحلل نصفين. وهو قول المالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] والإباضية[١٢] والأمامية[١٣].

٢. إن سبق أحدهما مع المحلل كان مال السابق والمسبوق بينهما بالسوية. وهو قول الزيدية [١٤].

---

[١] الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٦٩.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١٢، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤.

[٣] قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منج الطلاب، ج٤ ص٤٠٧، الجمل، حاشية الجمل، ج٥ ص٢٨٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧١.

[٤] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ ص٦١، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤.

[٥] الشماخي، الإيضاح، ج٦ ص٢١٨، اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ ص٣٤.

[٦] الطوسي،المبسوط، ج٦ ص٢٩٤.

[٧] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠٠، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٥.

[٨] ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١٢.

[٩] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٦١٢، ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤.

[١٠] الجمل، حاشية الجمل، ج٥ ص٢٨٣، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤ ص٤٠٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ١٧١.

[١١] ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٤. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧ ص٦١.

[١٢] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠ص٣٤، الشماخي، الإيضاح، ج٦ ص٢١٨

[١٣] الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٢٩٤.

[١٤] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤ ص٤٠٠، ابن المرتضي، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٥.

المبحث الثالث : مبطلات عقد المسابقة

نص الفقهاء على أن المسابقة تبطل بمبطلات هي:-

١. **فقدان شرط من شروط صحة عقد المسابقة.**

وذلك مثل الجهالة في المال المشروط، أو فساد العوض ككونه خمرا أو خنزيرا، أو الاختلاف في جنس الأداة أو جهالة المسافة المحدودة في المسابقة[١]. أو غير ذلك مما يكون شرط صحة لعقد المسابقة كما بينت ذلك سابقا [٢].

وقد نص على هذا المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والأمامية[٦] والزيدية[٧] .

وذلك لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه، وهذه هي شروط لصحة العقد[٨].

٢. **موت المركوب أو الرامي.**

وذلك لأن المقصود مثلا في سباق الخيل الفرس دون الراكب، فلزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب، ومتى مات الفرس بطل السبق، لتعلق العقد بعين المركوب أو الرامي. وعليه فإنه لا

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٦٧، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص١٠٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٨- ٣٥٩.

[٢] ينظر ص٧٦.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج٣ ص٤٦٥، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣ ص٣٨٣، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢ ص٣٢٥، ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠ ص٣٥٨، الشيرازي، **المهذب**، ج٣ ص٥٩٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦ ص١٧١، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٦٧.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤٠٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ص٧١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤ ص٥٣ ،السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٥ ص٣٧٧.

[٦] الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩ ص٢٤٧، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦،ص٢٠٩، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠ ص ١٧١، الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٦.

[٧] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ص١٠٦، ابن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥ ص١٤.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ج١٣ ص٤١٠.

يقوم وارث الميت مقام الرامي، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لأن هذا الوارث غير مقصـــود وإنمـــا المقصود هو الرامي بعينه دون آلته فلزم بطلان العقد بموته[1].

وقد نص على هذا الشافعية[2] والحنابلة[3] والأمامية[4] والزيدية [5].

أما موت الراكب على آلة السباق أثناء السباق فقد اختلف الفقهاء في بطلان المسابقة به علـــى قولين:-

القول الأول: تبطل المسابقة بموت الراكب أثناء السباق وهو قول الزيدية [6].

القول الثاني: لا تبطل المسابقة بموت الراكب على الآلة أثناء السباق ولا تلف أحد القوســـين، لأن العقد لم يتعلق بعين الراكب ولا يعين القوس، وإنما تعلق بعين المركوب والرامي، ولذا جـــاز أن يقوم وارث الراكب الذي مات مقامه أو يقيم الحاكم من يقوم مقامه[7]، وهو قول الشافعية[8] والحنابلة[9].

٣. اشتراط أن يطعم السابق السبق أصحابه أو من حضر في حالـــة بـــذل العـــوض مـــن أحـــد المتسابقين[10]، عند غير المالكية[11] وذلك لأن المشهور عند المالكية عدم عود العوض إلى باذله وإنما

---

[1] الطوسي، المبسوط، ج٦ ص٢٩٦، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ص٦٩، الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٦١٠.

[2] المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٦٩، الشيرازي، المهذب، ج٣ص٦١٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص١٦١.

[3] ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص ٧١٠، البهوتي، كشـــاف القنـــاع ج٤ ص٥٣.

[4] الطوسي، المبسوط، ج٦ص٢٩٦، الحسيني، فقه الصادق، ج١٩ ص٢٤٧، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠ ص١٧١.

[5] ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٦، ابن علي، الاعتصام بحبل الله المتين، ج٥ ص١٤.

[6] ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ ص١٠٦

[7] الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص١٦٧، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٦٩.

[8] الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص١٧١، الرملي، نهاية المحتاج ج٨ ص١٦٧، المطيعي، تكملة المجمـــوع، ج١٦ ص٦٩، الغزالي، الوسيط، ج٧ ص١٩٨.

[9] ابن قدامة ، المغني، ج١٣ ص١٤٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٣٥، الرحيباني، مطـــالب أولـــي النـــهى، ج٣ ص٧١٠.

[10] الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٤١٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣ ص٤١٠.

[11] سبق الكلام عن هذا الرأي ص ١٠١.

يطعمه من حضر أو من دونه في السبق، وأما غيرهم فقد منعوا اشتراط عدم عود العوض إلى باذلـــه، ثم اختلفوا في بطلان المسابقة باشتراط هذا الشرط على قولين:-

القول الأول: الشرط باطل والعقد صحيح . وهو قول الحنابلة[١].

لأن العوض عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل، ويصح العقد لأنه لا تتوقف صحته على هذا، لأن العقد تم بأركانه وشرطه، وهذا شرط زائد فإذا حذف بقي العقد صحيحا، وقبوله الإطعام وعـد إن شاء وفى به وإن شاء لم يف[٢].

القول الثاني: العقد باطل ولا تصح المسابقة، وهو قول الشافعية[٣] .

لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو تمليك مال شرط فيه شرط يمنع كمال التصـــرف، فـــإذا بطـــل الشرط بطل العقد [٤].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧١٠.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٨، الشيرازي، المهذب ج٣، ص٥٩٨، الشربيني، مغنـــي المحتـــاج، ج٦، ص١٧١، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٧، ابن قدامة، المغني، ج١٣ص٤١٠.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥٨، الشربني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٧١، الرملي، نهاية المحتـــاج، ج٦، ١٧١.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤١٠.

الفصل الرابع

أنواع المسابقات وأحكامها

المبحث الأول : المسابقات الجسدية

المبحث الثاني : مسابقة المناضلة (الرماية)

المبحث الثالث : المسابقات بالأدوات المساعدة

المبحث الرابع : المسابقات العلمية (العقلية)

المبحث الخامس : مسابقات التحريش بين الحيوانات

المبحث السادس : المسابقات التجارية (الترغيبية)

الفصل الرابع

أنواع المسابقات وأحكامها

للمسابقات أنواع مختلفة منها القديم ومنه الجديد، وكلها تحتاج إلى تصور تام لمعرفة مدى مطابقتها للشروط والأركان والعقد وشروطه. مما سنوضحه في المباحث الآتية.

المبحث الأول : المسابقات الجسدية

تمهيد:-

المقصود بالمسابقات الجسدية هي التي يعتمد فيها المتسابق على جسده أكثر من شيء آخر.

وهي مسابقات متعددة، وما سيتم بحثه إن شاء الله في هذا المبحث مسابقة المصارعة والجري على الأقدام والسباحة.

المطلب الأول : مسابقة المصارعة.

أولاً : تعريفها:-

قال ابن فارس : صَرَعَ أصل واحد يدل على سقوط الشيء إلى الأرض من مِراس اثنين [١].

وقال ابن منظور: الصَّرْعُ الطَّرْح إلى الأرض ... والمُصَارعَة والصِّرَاع معالجتهما أيهما يَصرَعُ صاحبه.

والمصارعة في المفهوم الشرعي هي رياضة بدنية تقوم على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم.

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٤٢، مادة : صرع، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٩٧، مادة: صَرَعَ.

وعرفت حديثاً بأنها: رياضة بدنية عنيفة، تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الأخر على أصول مقررة [١]. وهي ليست عنيفة فقط بل، تجاوزت الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية أيضا.

ثانياً : أنواعها وصفاتها:-

المصارعة عند السلف كانت تقوم على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا [٢].

وهي في زمننا هذا تقوم على أضرب متعددة منها :-

١- **المصارعة الحرة:** ويكون فيها المصارع حراً في استخدام أي ضربة أو لكمة أو مسكة من جميع أجزاء الجسم، وهي بهذا تعتبر مصارعة وملاكمة مجتمعتين وتسمى أيضا (مصارعة المحترفين)، حيث تحدث فيها تجاوزات أخلاقية وشرعية [٣].

٢- **المصارعة اليونانية أو الرومانية:** ويسمح فيها للمصارع أن يمسك بخصمه من الرأس إلى الخصر ولا تستعمل فيها الأفخاذ لتنفيذ أي حركة [٤].

٣- **مصارعة النساء فيما بينهن وهن شبه عاريات:** وتسجل لهن تلك المبارة لتنقل عبر وسائل الإعلام [٥].

وهذا النوع من المصارعة أقرب إلى عرض اللحوم البشرية العارية المثيرة للغريزة الجنسية منه إلى حقيقة المصارعة بالنسبة إلى المشاهد لهذه المصارعة، وهذا مما لا تقره الفطر السليمة فضلاً عن الشريعة الغراء.

هذه هي صور المصارعة في العصر الحالي تظهر من خلالها الوحشية والهمجية البعيدة كل البعد عن حقيقة تشريع المصارعة.

---

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ص٥١٣، مادة : صرع.

[٢] المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٩، شلبي، بغية المشتاق، ص٧٨.

[٣] شلبي، بغية المشتاق، ص٧٨، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٩، حلمي إبراهيم، تطوير الرياضة والترويح، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص٢٤٦.

[٤] المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٩، شلبي، بغية المشتاق، ص٧٨.

[٥] شلبي، بغية المشتاق، ص٧٨.

ولذا فإن القصد من الكلام فيما بعد سيكون على المصارعة الخالية من المفاسد والتجاوزات الشرعية والأخلاقية، والتي تمثلها المصارعة في عهد السلف، القائمة على عدم الإيـــذاء بـــالخصم وعلى إحسان القبض وإظهار القوة دون استخدام للوجه أو أماكن العورة.

وأما صفتها فإنها تتكون من متصارعين وبينهما حكم يحكم بينـــهما فـــي معرفـــة الغـــالب والفائز، ويستمر مدة اثنتي عشرة دقيقة على التوقيت المعاصر، والفائز هو الذي يجمع نقاطا أكـثر، أو يستطيع تثبيت خصمه أرضا مع لمس الكتفين للفرش لمدة تزيد ثانيتين، ثم يعلن الحكم الفـــوز، وتنتهي المسابقة [١].

وهذه التنظيمات حدثت في وقتنا المعاصر، وقد تختلف في الزمان السابق.

ثالثا : حكم مسابقة المصارعة:-

حكمها الجواز وقد نص عليه الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والإباضيـة [٦] والإمامية [٧] والزيدية [٨].

ولم أجد من قال بمنع المصارعة إذا خلت من بذل العوض.

---

[١] الشتري، المسابقات وأحكامها، ص ١٦٤.

[٢] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٠٢، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤.

[٣] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص١٧٧، القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٦٦، الكشناوي، أســـهل المـــدارك، ج٣، ص٣٨١.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٦٦، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٥١، المطيعي، تكملة المجمـوع، ج١٦، ص٥٠، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٤٠٣.

[٥] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٧٠٢، المقدسي، الفروع، ج٤، ص٤٦١-٤٦٢، المرداوي، الإنصـــاف مع المقنع والشرح الكبير، ج١٥، ص٩.

[٦] اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص٣٥.

[٧] الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٢٩١-٢٩٢، الجبعي، الروضة البهية، ج٤، ص٤٢٣، النجفي، جـــواهر الكـــلام، ج١٠، ص١٥٧-١٥٨، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص٣٢٥.

[٨] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤، ص١٠٣-١٠٤، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص١٠٣.

الأدلة على جوازها ما يلي :-

١- حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فعرض أصحابه فردَّ من استصغر منهم ورد سمرة بن جندب وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة: يا أبتِ أجاز رافع بن خديج وردني، وأنا أصرع رافع بن خديج. فقال مدي بن سنان: يا رسول الله : رددت ابني واجزت رافع بن خديج وابني يصرعه. فقال رسول الله ﷺ لرافع وسمرة: (تصارعا). فصرع سمرة رافعا، فأجازه رسول الله ﷺ مع المسلمين [١].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ (تصارعا) وقد دلَّ دلالة واضحة على مشروعية المصارعة [٢].

٢- حديث ركانة وهو أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .

وقد سبق بيان وجه الدلالة من الحديث وما ورد عليه من مناقشات في قضية ثبوته أو ضعفه [٣].

٣- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٤].

وجه الدلالة من أنه نفى العوض إلا في الخف والحافر والنصل، ولم ينف جواز المسابقة عليها أو على غيرها إذا كانت بدون عوض.

فيبقى الفعل على أصل الإباحة، إذ لم يرد شرعاً ما يدل على التحريم خصوصا مع تعليق غرض صحيح بها.

ويمكن أن يستدل أيضا بقياس المصارعة في جوازها على الجري على الأقدام الذي ثبت فيه حديث مسابقة السيدة عائشة لرسول الله ﷺ بجامع كون كل منهما تعلق به غرض صحيح كالرياضة ودفع السآمة والملل.

---

[١] الطبري، تاريخ الطبري، ج٦، ص٦١.

[٢] جلال الدين السيوطي، المسارعة إلى المصارعة، تقديم: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مكتبة السوادي، السعودية، ص ٨٤، قضايا اللهو والترفيه، ص ٣٧٨.

[٣] ابن قدامه، المغني، ج١٣، ص ٤٠٥، ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص٦، وقد سبق تخريج الحديث، ص

[٤] سبق تخريجه ص ١٨.

رابعاً : حكم بذل العوض فيها:-

اختلف الفقهاء في جواز بذل العوض في مسابقة المصارعة على قولين :

القول الأول : لا يجوز بذل العوض في المصارعة

وهو مقتضى مذهب الحنفية [١] والمنصوص عند المالكية [٢] والإمام الشافعي والصحيح عند أصحابه [٣] وهو مذهب الإمام أحمد ووجه عند أصحابه [٤] وهو قول الإمام اطفيش من الإباضية [٥] وهو وجه عند الإمامية [٦] والزيدية [٧].

أدلة هذا القول :-

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

وفيه نفي العوض عما عدا الثلاثة المذكورة [٨]، والمصارعة ليست منها. وكذلك لا يجوز القياس عليها على القول بالقياس على الثلاثة – لأنها ليست مما يصلح في الحرب ونكاية العدو وليست آلة من آلات الحرب [٩].

٢- الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [١٠] والقرطبي [١١] والحافظ العراقي [١٢] على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل.

٣- إن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي مستثنى من أنواع المغالبات، وغيرها من المسابقات ليس في معناها حتى يلحق بها، فإن سائر الأنواع الأخرى كالمصارعة والسباق بالإقدام

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢٠٦، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ٤٠٢، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص ٣٤٧.

[٢] ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص ١٧٧، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص ٣٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٤٦٦.

[٣] الشافعي، **الأم**، ج٤، ص ٤٠٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٣٥١، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٥٠، البجيري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص ٢٦٥.

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٥، الرصيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص ٧٠٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ٤٨، المرداوي، **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص ٩.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٣٥.

[٦] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٢٩٢، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص ٤٢٢، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ١٥٨.

[٧] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٠٣-١٠٤، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٣٩٨.

[٨] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٠٣.

[٩] المطبعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٦، قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٤، ص ٤٠٣، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٢٩٢، البجيري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص ٢٦٥.

[١٠] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص ٨٩.

[١١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص ١٤٧.

[١٢] العراقي، **طرح التشريب**، ج٧، ص ٢٤١.

لا تتضمن مـــا تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية، وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها، وتمرين البـــدن عليها [١].

القول الثاني : يجوز بذل العوض في المصارعة

وهو وجه عند الشافعية [٢] ووجه عند الحنابلة [٣].

أدلة هذا القول :-

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه صارع ركانة بن عبيد بن عبد يزيد على شاة فصرعه ثـم عـاد فصرعه فأسلم ركانة، ورد عليه النبي ﷺ غنمه [٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن المصارعة كانت على عوض وهو شاه، مما يدل على جوازها بعوض.

ورد بأن الحديث ضعيف فلا يقوى على الاستدلال به [٥]. ولو صح لاحتمل أن يكون إنمـا صارعه ليريه شدته فيسلم، ولذلك رد عليه غنمه [٦].

٢- المصارعة فيها تقوية للبدن، وهذا نوع من التدريب على الجهاد، فتقاس على الثلاثة الواردة في النص [٧].

---

[١] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٦٦.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٣٥١، المطيعي، **تكملة المجمـوع**، ج١٦، ص ٥٠، قليوبـي وعمـيرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، ج٤، ص ٤٠٣.

[٣] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص ٤٦١-٤٦٢.

قال : والصراع والسبق بالأقدام طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ العوض عليـه أخـذ بـالحق. ج٤، ص ٤٦١-٤٦٢، المرداوي، **الإنصاف على المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص ٩.

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ١٦٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦، ابـن المرتضـى، **البحـر الزخار**، ج٦، ص ١٠٣-١٠٤، والحديث قد سبق تخريجه ص .

[٥] ينظر الحكم عليه ص٤١.

[٦] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦، الشربيني، ج٦، ص ١٦٨، الشيرازي، **المهذب**، ج٣.

[٧] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٦٧.

الرأي المختار :-

بعد استعراض القولين والمناقشات عليها أراني أختار القول الأول والـــذي يقضـــي بمنـــع العوض في المصارعة.

والدليل ما يلي :-

١. ضعف حديث ركانة، فلا يمكن التعويل عليه.

٢. المصارعة ليست من آلات الجهاد فتقاس على المنصوص عليه.

٣. الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر [١] والقرطبي [٢] القاضي بمنع العــوض إلا فــي الخــف والحافر والنصل.

هذا إذا كانت المصارعة بعوض، أما إذا كانت المصارعة بدون عوض فهي جـــائزة كمـــا سبق بيان ذلك ولكن يجب أن تخلو من جميع المخالفات الشرعية التي قد طرأت على هذه المســـابقة في عصرنا هذا وهي :-

١- ما يحدث في مصارعة المحترفين من السماح فيها بكل شيء حتى الركل في البطن والعورة واستعمال الأفخاذ والوجه ما عدا فقء العين والعض، وقد بلغ من وحشية اللعبة أن أحد المتبـــارين بقر بإظفاره الطويلة القوية بطن غريمه وانتزع أمعاءه [٣].

٢- من المخالفات الشرعية ما يسمح به في مصارعة النساء من كشف العورة علنـــاً، وتنقـل المصارعة فيما بينهن عبر وسائل الإعلام [٤]. وهذا مما لا يبيحه الإسلام ولا يقره.

٣- من المخالفات الشرعية الظاهرة في المصارعة الحالية هو كشف العورة ما عدا المغلظـــة، وذلك لأن من القوانين الجديدة لهذا اللعبة أن يرتدي المتسابق قطعة واحدة من اللباس، وأن تغطـــي الـــجسم ابتداءً من منتصف الفخذيـــن وفي بعض قواعدها يقتصر على تغطية العـــورة المغلظـــة فقط [٥].

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤، ص ٨٩.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ١٤٧.

[٣] حلمي إبراهيم، تطور الرياضة والترويح، ص ٢٤٦.

[٤] شلبي، بغية المشتاق، ص ٨٠.

[٥] نزار الدين، الموسوعة الرياضية، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٦٨.

لذا فإن المصارعة المنظمة الخالية من المخالفات الشرعية، وكانت لتقوية المهارة وتنمية البدن وتقويته ورفع للسأمة والملل فهي جائزة بدون عوض [١].

[١] لقد أفتى العلماء بحرمة المصارعة على صورتها الحالية ومن ذلك فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة وهو القرار الثالث من قراراته بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة فقال : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه :

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ قد نظرت في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ... وبعد المداولة في هذا الشأن ... قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : الملاكمة :-

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه قد يصل به إلى حد العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو الكسور البليغة، أو إلى الموت دون مسؤولية الضارب في فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... ﴾

ثانياً : المصارعة :-

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين الإيذاء ولإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام التشابه للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً.

ينظر : سعيد عبد العظيم، **ضوابط شرعية للألعاب الرياضية**، ص ٩٥.

المطلب الثاني : مسابقة الجري على الأقدام (العَدْو) .

أولاً : أنواعها:-

المسابقة على الأقدام من المسابقات التي لها نتائج حسنة صحيحة على الإنسان، فهي تنشط البدن وتدفع عنه كثيراً من الأمراض [١].

ومسابقة العدو لها صور وأنواع منها :

١- مسابقات المضمار وتشمل على العدو مع الوثب والقفز.

٢- مسابقات دعيت (بالمارثون) وتختص بالجري إلى مسافات طويلة تقدر بـ ٤٢ كم بدون وثب أو قفز أو حواجز. وقد سميت بالمارثون نسبة إلى العداء الإغريقي الذي جرى مسافة طويلة قُدّرت بـ ٤٢ ميلاً [٢].

ثانياً : حكمها:-

حكمها أنها جائزة ومشروعة وقد نص على جوازها الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والإباضية [٧] والإمامية [٨] والزيدية [٩] .

---

[١] مادون، قضايا اللهو والترفيه، ص ٣٦٥.

[٢] حلمي، تطور الرياضة والترويح، ص ٢٠٧، مصطفى الشهابي، الألعاب الأولمبية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص ٣٩.

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ٣٤٧، الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١، ص ٢٤٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٠٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص ١٩٨.

[٤] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ١٧٧، الشكناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ٣٨١، القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ٤٦٦.

[٥] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص ٣٥١، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص ٤٩، القفال، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٤٦٥، البحيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٥، ص ٢٦٧.

[٦] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص ٦٩٩، المقدسي، الفروع، ج٤، ص ٤٦١، المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ج١٥، ص ٩، ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص١٠.

[٧] اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص ٢٥، الطباشي، غاية المأمول، ج٦، ص ٨.

[٨] الطوسي، المبسوط، ج٦، ص ٢٩١، الجعبي، الروضة البهية، ج٤، ص ٤٢٢، النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، ص ١٥٧، الكركي، جامع المقاصد، ج٨، ص ٣٢٥.

[٩] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤، ص ٣٩٧، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦، ص ١٠٣.

الأدلة على مشروعيتها وجوازها ما يلي :-

١- حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : (فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حلمت اللحم سابقته فسبقني. فقال : " هذه بتلك ") [١].

٢- حديث سلمة بن الأكوع يقول فيه : بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شدا، فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة؛ هل من مسابق ؟ فقلت : أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فلأسابق الرجل، قال : " إن شئت " قال : فسبقته إلى المدينة [٢].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ لسلمه:" إن شئت " وفيه تخيير بين المسابقة للرجل أو عدمها، والتخيير علامة للجواز.

٣- قال الزهري : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل [٣].

من خلال هذه الأدلة يتضح جلياً جواز مسابقة الجري على الأقدام بأي مسافة كانت حسب الاتفاق على ذلك، حيث لم يرد في الأحاديث السابقة التحديد لمسافة الجري على الأقدام فتحمل على الإطلاق. كما هو الشأن في السباقات الدولية اليوم التي تختلف فيها المسافات.

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، وقد سبق تخريجه ص

[٢] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، ج٥، ص ١٨٩ و ١٩٥، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١٠، ص ١٧، ورواه أحمد، **مسند أحمد**، ج٤، ص ٥٢ و ٥٤ من طريق عكرمة بن عمار.

قال الألباني في **إرواء الغليل**، ج٥، ص ٣٣٢. والسند حسن، ولا يبلغ درجة الصحيح، لأن عكرمة مع احتجاج مسلم به في حفظه الكلام ". معنى شدا : الشدة والصلابة. **لسان العرب**، ج٢، ص ٢٣٢.

[٣] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٨، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص ٥٥٤.

ثالثاً : حكم بذل العوض فيها:-

اختلف الفقهاء في حكم بذل العوض في مسابقة الجري على الأقدام على قولين:-

القول الأول : لا يجوز بذل العوض فيها.

وهو قول المالكية [١] ووجه عند الشافعي [٢] وجمهور الحنابلة [٣] والإباضية [٤] والإمامية [٥] ووجه الزيدية [٦].

أدلة هذا القول ما يلي :-

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٧].

ووجه الدلالة منه هو حصر جواز السبق على وجه الرهان على الثلاثة المذكورة والعدو ليس منها.

ورد بأن الحديث يحتمل أن يراد به نفي الكمال والأفضلية ومعناه إن أحق ما بذلتم فيه العوض على هذه الثلاثة، وعليه فيجوز بذل العوض في غيرها وإن كانت أقل منها في الأفضلية [٨].

وقد سبق أن أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين وقد سبق بيانهما [٩].

٢- المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به على الجهاد، والمشي على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم [١٠].

---

[١] ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص ١٧٧، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٤٦٦، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص ٣٨١.

[٢] الشافعي، **الأم**، ج٤، ص ٣٢٦، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ١٦٨، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص ٢٦٥.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص ٦٩٩، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٦-٤٠٧، البهوتي، **الروض المربع**، ص ٣٥٦، **وكشاف القناع**، ج٤، ص ٤٧.

[٤] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٢٥، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٦، ص ٨.

[٥] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٢٩١، الجعبي، **الروضة البهية**، ج٤، ص ٤٢٢، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ١٥٧-١٥٨.

[٦] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٣٩٧.

[٧] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٨١، وقد سبق تخريجه ص ١٩.

[٨] ابن القيم، **الفروسية**، ص ١١، المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص ٨٣.

[٩] ينظر ص ٥٤.

[١٠] القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ج٥، ص ٤٦٥، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٨١.

٣- الجري على الأقدام لا ينفع في الحرب نفعا له وقع كآلات الجهاد الأخرى [١].

ورد بأن الجري على الأقدام يحتاج إليه في الحرب في حالة الكر والفر.

٤- الجري على الأقدام سبق على فعل من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة [٢].

القول الثاني : يجوز بذل العوض في الجري على الأقدام

وهـو مذهب الحنفية [٣] ووجـه عند الشافعية [٤] ووجه عند الحنابلة [٥] واختاره ابن تيمية [٦] وهو وجه عند الزيدية [٧].

أدلة هذا القول :-

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم [٨] وحديث سلمة بن الأكوع - المتقـدم [٩] وقـد سبق بيان وجه الدلالة منها [١٠].

ورد بأنهما لا دليل فيهما على جواز بذل العوض في مسابقة الجري على الأقدام إذ لم يذكر العوض في هذين الحديثين [١١].

٢- يقاس القدم على الحافر والخف فإن كلاً منهما مسابقة، فهذا بقدمه وهذا بمركوبه [١٢].

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦.

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩.

والطفرة هي الوثبة والوثب القعود بلغة حمير، يقال : ثب أي قعد، وتقول : وثبه توثيبا أي أقعده على وسادة. **لسان العرب**، ج١، ص ٧٩٢، مادة وثب.

[٣] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص ٣٤٨، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص ٢٤٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢٠٦، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٨.

[٤] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٣٥١، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٨٠-٥٨١.

[٥] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص ٤٦١-٤٦٢، المرداوي، **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص ١٠، السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٥، ص ٣٧١.

[٦] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص ٤٦٢.

[٧] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ١٠٣.

[٨] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢٠٦، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص ٣٤٧.

[٩] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص ٥٥٤.

[١٠] ينظر ص٣٣.

[١١] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٢٥، القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ج٥، ص ٤٦٥.

[١٢] ابن القيم، **الفروسية**، ص ١٠-١١، المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص ٨٣.

ورد بأن هذا قياس مع الفارق إذ الجري على الأقدام ليس آلة من آلات الجهاد التي ينتصر بها [١].

٣- قال الزهري:" كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل " [٢].

ويرد عليه أن هذا يصلح دليلاً لمشروعية المسابقة على الجري بالأقدام وليس لجواز بذل العوض فيها.

٤- الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان، فهي يحتاج إليها في الكر والفر، وهي تحريض على مباشرة سبب الجهاد في الجملة [٣].

واعترض بأن الجري على الإقدام لا ينفع في الحرب نفعاً له وقع كآلات الجهاد [٤]، وإنما أجيزت المسابقة على الخيل ليستعان بها على الجهاد [٥].

٥- ما روي عن النبي ﷺ (أنه كان يصف عبد الله وعبيد الله بني الحارث وكثيراً من بني العباس ثم يقول : من يسبق إلى فله كذا وكذا، فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم) [٦].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجاز بذل العوض في مسابقة الجري على الأقدام عندما قال لبني العباس (من يسبق إليّ فله كذا وكذا).

الرأي المختار :-

هو القول الأول، القاضي بمنع بذل العوض في الجري على الأقدام.

---

[١] ابن القيم، **الفروسية**، ص ١١.

[٢] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٨، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص ٥٥٤.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٨١، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص ٣٤٧-٣٤٨.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٦، القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ج٥، ص ٤٦٥.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٥٨١.

[٦] رواه أحمد في مسنده، ج١، ص ٢١٤، والهيثمي، في **مجمع الزوائد**، ج٥، ص ٢٦٣، قال الهيثمي : فيه يزيد بن أبي يزيد، وفيه ضعف ولين، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلى منه، ... وبقية رجاله ثقات. **مجمع الزوائد**، ج٥، ص ٥٦٣.

الأدلة على هذا ما يلي :-

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

وفيه حصر جواز بذل العوض على الثلاثة المذكورة دون غيرها. ولا يمكن قياس الجري على الأقدام على المذكور، إذ هو قياس مع الفارق، ووجهه أن المذكور إنما أجيز ليستعان به على الجهاد، وليكون آلة من الآلات، والجري ليس كذلك.

ولم يثبت في الأحاديث التي فيها تشريع جواز المسابقة على الجري على الأقدام؛ ذكر العوض فيها.

٢- المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد، والجري على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم.

٣- غير الثلاثة المذكورة في الحديث لا يحتاج إليها في الجهاد، وغيرها يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللهو التي لا يجوز فيها المراهنة، ولا بذل العوض فيها [١].

[١] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٥٨.

المطلب الثالث : مسابقة السباحة .

أولاً : تعريفها ووصفها:-

قال ابن فارس : السَّبْحَة والسِّبَاحَة العَوْم في الماء [١].

والسباحة : رياضة بدنية بالعوم [٢].

ويمكن تعريفها اصطلاحا بأنها رياضة مائية بدنية تعتمد على العوم أو الغوص بصور مختلفة.

والسباحة أنواع منها :

١. سباحة الظهر، ويظهر فيها السباح مستلقياً على ظهره في الماء.

٢. سباحة الفراشة، وسميت بذلك لمشابهة وضع السباح حين يسبح بوضع الفراشة عند الطيران، ويكون على الصدر بتحريك الذراعين من أعلى إلى أسفل.

٣. سبحة الصدر، وفيه تتجمع اليدان وتندفعان إلى الأمام ثم تفترقان جانبياً تحت الماء، وأما الساقان فيتحركان من الإمام إلى الوراء.

٤. السباحة الحرة، وفيها يمكن للسابح أن يسبح بأي طريقة شاء [٣].

وأما كيفية المسابقة بالسباحة فعادةً تجري مباراة السباحة في أحواض مائية خاصة للسباحة، يقطع فيها المتسابقون المسافة المحددة حسب حجم البركة مرة واحدة أو أكثر حسب نوعية السباق وحسب الاتفاق.

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص ١٢٦، مادة سَبَحَ.

[٢] معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص ٤١٢، مادة سَبَحَ.

[٣] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٧٩-١٨٠، شلبي، **بغية المشتاق**، ص ٨٣-٨٤.

ثانياً : حكم المسابقة عليها:-

حكم مسابقة السباحة الجواز وهو المقتضي عند الحنفية [١] والمنصوص عليه عند المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والإباضية [٥] والزيدية [٦].

والأدلة عليه ما يلي:-

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال : تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بين الغرضين، وتعليمه السباحة) [٧].

ووجه الدلالة من الحديث هو قوله : (وتعليمه السباحة) حيث عدَّ تعلم السباحة مستثنى من اللهو. ولا شك أن من طرق تعليم السباحة المسابقة فيها [٨].

ويرد عليه أن دلالة الحديث على مشروعية السباق غير ظاهرة، إذ تعلم السباحة هو غير المسابقة عليها. ولكن ذلك لا يمنع من المسابقة عليها إذ المسابقة من مشجعات تعلم السباحة.

٢- عن أبي رافع أن رسول ﷺ قال : (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا) [٩].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ٤٠٤، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص ٥٥٤.

[٢] الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ٣٨١، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢، ص ٣٢٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٦١٣.

[٣] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٥، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص ٣٥١، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص ٢٦٥،

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ٨، ابن قيم، **الفروسية**، ص١٢، المرداوي، **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص ٨.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٣٥، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٦، ص ٨.

[٦] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٤٠٩.

[٧] اخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٣٠٢ و ٣٠٣ رقم الحديث (٨٩٣٨ و ٨٩٤٠)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢، ص ١٩٣، رقم الحديث (١٧٨٥)، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٥، ص ٢٦٩، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

[٨] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ٨٨١.

[٩] رواه البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، وقد رواه من طريق عيسى بن إبراهيم، ثم قال : عيسى بن إبراهيم هذا يروي ما لا يتابع عليه. وقال في **السنن الكبرى**، ج١٠، ص ١٥، هذا حديث ضعيف. وقال ابن حجر في **البيان والتعريف** لإبراهيم محمد الحسيني، ج٢، ص ٢٥ إسناد الحديث ضعيف.

ووجه الدلالة من الحديث جَعْلُ تعليم السباحة للولد حق على الوالد، وفي المسابقة بها حث على تعلمها والتدريب عليها.

ويرد عليه أن الحث على تعليم الوالد لولده السباحة يتم بدون مسابقة، فدلالة الحديث على مشروعية السباق بالسباحة دلالة غير ظاهرة.

ويرد عليه أيضا أن الحديث ضعيف فلا تثبت به حجة كما في تخريجه.

٣- قياس السباحة على المنصوص عليه من المسابقات التي أبيحت بالنصوص كالمسابقة على الأقدام والمصارعة بجامع المصلحة والمنفعة [١].

٤- الأصل في الأشياء الإباحة [٢] ولم يرد دليل يحرم مسابقة السباحة فهي كغيرها من المسابقات التي لم ينص على جواز المسابقة عليها.

ثالثا : حكم بذل العوض فيها:-

اختلف الفقهاء في جواز بذل العوض فيها على قولين :

القول الأول : المنع، فلا يجوز بذل العوض في مسابقة السباحة وهو مقتضى مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥] والإباضية [٦] والزيدية [٧] وهو المنصوص عليه عند جمهور الشافعية [٨].

---

[١] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٥.

[٢] الشثري، **المسابقات وأحكامها**، ص ٢٠٥.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ٤٠٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢٠٦، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص ٣٤٧، الموصلي، **الاختيار**، ج٨، ص ٥٥٤.

[٤] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص ٣٨١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٦١٣، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٣٢٦.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ٨، ابن قيم الجوزية، **الفروسية**، ص ١٢، المرداوي، **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص ٨.

[٦] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٣٥، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٦، ص ٨.

[٧] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٤٠٩.

[٨] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص ١٦٥، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩، القفال، **حلية العلماء**، ج٥، ص ٤٦٥.

أدلة هذا القول:-

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

وقد سبق بيان وجه الدلالة منه وما ورد عليه من اعتراض وما أجيب عن ذلك الاعتراض [١].

٢- ويمكن أن يستدل لهم بأن السباحة ليست أداة من الأدوات الحربية، فلا يمكن أن تقارن بالخف أو الحافر أو النصل، فالسباحة مثلها مثل الجري على الأقدام.

القول الثاني : يجوز بذل العوض في مسابقة السباحة.

وهو وجه عند الشافعية [٢].

أدلة هذا القول :-

١- القياس على جواز بذل العوض في الجري على الأقدام، فالسباق على الأقدام في الأرض، والسباحة في الماء [٣].

وقد سبق الرد على القول بقياس الأقدام على المنصوص عليه في الحديث [٤].

٢- السباحة لها تأثير في الحروب والمعارك، فيمكن أن تكون أداة في الجهاد في بعض المعارك البحرية التي يتحتم فيها الغوص والسباحة لمقاتلة العدو أو تخريب سفنه أو نحو ذلك [٥].

٣- لها قواعد لا تتأتى إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن، والمسابقة بها بالعوض حث على تعلمها وتشجيع [٦].

ويرد عليه بأن تأثيرها في الحروب والمعارك لا يقتضي جواز بذل العوض فيها، إذ الجري على الأقدام له تأثير أيضا، كما أنها ليست أداة حتى تقاس على المنصوص عليه.

الرأي المختار :

هو القول الأول، القاضي بمنع بذل العوض في مسابقة السباحة.

---

(١) ينظر ص٥٠.

(٢) القفال، **حلية العلماء**، ج٥، ص ٤٦٥، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩.

(٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩، القفال، **حلية العلماء**، ج٥، ص ٤٦٥.

(٤) ينظر ص ١٥٦.

(٥) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص ٤٩.

(٦) الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٨٣.

والأدلة ما يلي :-

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

حيث أجاز الحديث بذل العوض فيما ذكر من الثلاثة، والسباحة ليست منها، ولا يمكن القياس عليها لأنها ليست من آلات الجهاد، فهي مثلها مثل الجري على الأقدام بل أقل رتبة منه.

٢- كون السباحة لها تأثير في بعض الحروب والمعارك البحرية لا يقضي بجواز بذل العوض فيها، لأنها ليست أداة حربية كالنصل أو الخيل أو الإبل أو ما يقاس على هذه الثلاثة.

المبحث الثاني : مسابقة المناضلة (الرماية)

أولاً : تعريف ووصف:-

قال ابن منظور : نَضَل ناضَلَة مُناضَلَة ونِضَالاً ويِنْضَالاً : باراه في الرمي

ونَضَلْتُه أنْضُلُه : سبقته في الرمي .

وخرج القوم ينتضلون : إذا استبقوا في رمي الأغراض .

وانتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق [١].

وقال ابن فارس : نضل أصل يدل على رمي ومراماة [٢].

وسمي الرمي نضالاً : لأن السهم التام يسمى نضالاً ، والرمي عمل بالنضل [٣]. ويتضح من خلال التعريف اللغوي للمناضلة أنها مفاعلة بين اثنين أو أكثر .

وفي الإصطلاح :-

هي المسابقة في الرمي بالسهام [٤].

أو المبارة في الرمي سواء بالسهام أو بغيرها [٥].

أو هي المناضلة بالسهام مثلا ، ليعلم حذق الرامي، ومعرفته بمواقع الرمي [٦].

وعرفت حديثاً : بأنها رياضة يستخدم فيها المتسابق نوعاً من السلاح ويصوب نحو هدف معين كي يختبر قدرته على إصابة الهدف [٧].

---

[١] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١١ ، ص٦٦٥ ، مادة : نضل .

[٢] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥ ، ص٤٣٦ ، مادة : نضل .

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص ٦٩٩، ابن قدامه، **المغني**،ج١٣، ص٤١٧ .

[٤] ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٧ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٦٩٩ .

[٥] الكشناوي ، **أسهل المدارك** ، ج٣ ، ص٣٨٤ .

[٦] الطباطبائي ، **رياض المسائل** ، ج٦ ، ص٢٠٨ ، الحسيني ، **فقه الصادق** ، ج١٩ ، ص٢٣١ .

[٧] جميل ناصيف، **موسوعة الألعاب الرياضية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

ثانيا : مشروعية المناضلة:-

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على مشروعية المناضلة أو الرماية والمسابقة بها منها:-

١. عن سلمة بن الأكوع قال : مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : (أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، أرموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ، فقال : أرموا وأنا معكم كلكم) [(١)].

ووجه الدلالة من الحديث هو تشجيع رسول الله ﷺ لهؤلاء النفر وحث لهم على المناضلة بعد أن أقرهم على ما كانوا عليه من التناضل ، مع اشتراكه معهم فالحديث فيه إقرار وقول وفعل على مشروعية المناضلة والمسابقة بها .

٢. حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [(٢)].

ووجه ا لدلالة من الحديث قوله : (أو نصل) وهو الرمي بالسهام ونحوها عند المسابقة بالرماية بقرينه ذكر العوض ، إذ لا يكون إلا بعد مسابقة.

٣. عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾** ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي) [(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث هو تفسير القوة في الآية بالرمي مما يدل على مشروعية الرمي ويرد عليه بأن هذا الحديث ليس دليلا على جواز التسابق بالرماية أو المناضلة بين المتسابقين، وإنما دال على مشروعية الرمي. الذي قد يحصل على انفراد دون المغالبة بين اثنين أو أكثر، ويحتمل أيضا أن المسابقة هي تشجيع على تنمية مهارة الرمي وذلك لأن اكتساب المهارة يكون عادة بالتسابق مع الغير.

---

(١) السلمان ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، ج٥ ، ص٣٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ١٩.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٠٦، الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ، ج٨ ، ص٥٥٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٦٧ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ١٩.

(٣) السلمان ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، ج٥ ، ص٣٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ١٤.

ثالثا : حكم مسابقة الرماية.

اختلف الفقهاء في حكم مسابقة الرماية على قولين :-

القول الأول : مسابقة الرماية جائزة وقد نص عليه الحنفية [١] والمالكية [٢] و بعض الشافعية [٣] والحنابلة [٤] والإباضية [٥] والإمامية [٦] والزيدية [٧] والظاهرية [٨] .

أدلة هذا القول:-

١. قوله ﷺ (كل لهو المسلم إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه) [٩].

ووجه الدلالة من الحديث أنه استثنى من اللعب الحرام ثلاثة ومنها رمي الرجل عن قوسه والرمي عن القوس قد يكون في مسابقة مع الغير فيدل على مشروعية مسابقة الرماية ، وقد يكون بدون مسابقة فيدل على مشروعية الرماية وأنها ليست من اللهو والمحرم .

٢. حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ شرع السبق وهو العوض ، وتشريعه للعوض في الثلاثة إقرار منه بجواز المسابقة في الثلاثة ، ومنها جوازها في الرماية إذ لا يكون سبق إلا بعد مسابقة [١٠].

---

(١) الحلبي ، **ملتقى الأبحر** ، ج١ ، ص٢٤٥ ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٣ ، ص٣٤٧ ، الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ، ج٨ ، ص٥٥٤ .

(٢) الكشناوي ، **أسهل المدارك** ، ج٣ ، ص٣٨٤ ، ابن عبد البر ، **الكافي** ، ص٢٢٤ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج٢ ، ص٣٢٤ .

(٣) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٥ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج٣ ، ص٥٨١ ، البجيرمي ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، ج٥ ، ص٢٦٥ .

(٤) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٦٩٩ , المقدسي ، **الفروع** ، ج٤ ، ص٤٥٨ ، البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٥٦ ، ابن قدامه ، **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف** ، ج ١٥ ، ص ٨ .

(٥) أطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٠ ، ص٣١ و ٣٥ ، البطاشي ،**غاية المأمول** ، ج٦ ، ص٧ .

(٦) الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص٢٩٠، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٩، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص ٢٣١.

(٧) ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٣ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠١ .

(٨) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص٣٥٤ .

(٩) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٣ ، ص٣٤٧ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٣٣.

(١٠) ابن قدامه ، **المغني** ، ج٦ ، ص١٦٧ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٠٦ ، الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ، ج٨ ، ص٥٥٤ .

القول الثاني : حكم مسابقة الرماية أنها سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد وإلا فجائزة .
وهو قول بعض الشافعية [١] وقول الموصلي من الحنفية [٢].

دليل هذا القول :-

١. حديث (من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) [٣].

ووجه الدلالة من الحديث أنه كره كراهة شديدة لمن تعلم الرماية أن يتركها ، وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دينه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد ، فإن تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه [٤] ويرد عليه أن الحديث فيمن تعلم الرمي ثم تركه ، وليس في ندبية مسابقة الرمي أو الرماية ، إذ تعلم الرماية قد يكون بدون مسابقة. كما يكون بالمسابقة.

٢. حديث (إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعة ومنبله والرامي به) [٥].

ووجه الدلالة من أن الرمي فيه فضل كبير، حتى أن الرمي بالسهم الواحد يدخل الجنة ، راميه ومنبله وصانعه [٦] مما يدل على استحباب الرماية ، ويرد عليه أن الحديث دليل على فضل الرمي واسحبابه، لا استحباب مسابقة الرمي .

---

[١] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٥٠ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٢٨ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٦٧ .

[٢] الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج٣ ، ص١٦٩ .

[٣] رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب الرمي ، ج٣ ، ص١٣ ، رقم الحديث (٢٥١٣) ، وأحمد ، **مسند أحمد** ، ج٤ ، ص١٤٨ ، رقم الحديث (١٧٣٧٣) ، وابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج٤ ، ص٢١٥ ، رقم الحديث (١٩٤٣٣) .

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٢، الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٠، المطيعي، **تكملة المجموع** ، ج١٦، ص٢٨.

[٥] رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٣، رقم (١٩٥١٦)، وأبو داود، **في سننه**، ج٣، ص١٣، رقم الحديث (٢٥١٣)، وابن ماجه، **السنن**، ج٢، ص٩٤٠، رقم الحديث (٢٨١١)، وأحمد **في المسند**، ج٤، ص١٤٤، رقم (١٧٣٣٨)، والترمذي في **الصحيح**، ج٤، ص١٧٤، رقم الحديث (١٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٦] الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج٣ ، ص١٦٩.

٣. حديث (أرموا واركبوا ، فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا) [1].

وجه الدلالة من الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرماية وركوب الخيل والحث على مسابقة الرمي، لأنه جاء بصيغة الجمع والمشاركة ولا يكون ذلك إلا بمسابقة [2]، وقد فضل الرمي لأن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار خلافاً للفرس فإنه لا ينفع في الضيق [3] .

٤. ويمكن أن يستدل لهم بحديث النفر من أسلم الذين مر عليهم النبي ﷺ وهم ينتضلون (أي يتسابقون على الرماية) فقال لهم رسول الله ﷺ : (أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً).

ووجه الدلالة من الحديث هو حث النبي ﷺ أولئك النفر على المناضلة والمسابقة على الرماية عندما وجدهم ينتضلون (يتسابقون بالرماية)، وهذا نص في استحباب مسابقة الرماية والمناضلة ، فهي مستحبة كاستحباب الرمي.

الرأي المختار :-

هو القول الثاني، والذي يفيد سنيه الرماية إذا قصد بها التأهب للجهاد، والجواز عند غير ذلك.

والأدلة ما يلي:-

١. حديث سلمة بن الأكوع ، قال : مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال لهم رسول الله ﷺ (أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً).

فهذا الحديث فيه تشجيع من رسول الله ﷺ لهؤلاء النفر وحث لهم على المناضلة بعد أن أقرهم على ما كانوا عليه من التناضل، وهو يدل على ندبية المناضلة والرماية، والذي يفيد حصر سنيتها على قصد التأهب للجهاد وهو تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: **﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من**

---

[1] رواه الترمذي في الصحيح وهو جزء من حديث (إن الله يدخل بالسهم الواحد)، ج٤، ص١٧٤، رقم (١٦٣٧) وابن ماجة في **السنن**، ج١، ص٢٠٢، رقم الحديث (٢٨١١)، والحاكم ، **المستدرك**، ج٢، ص١٠٤، برقم (٢٤٦٧)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١٣، رقم (١٩٥١٥)، والدارمي في **السنن**، ج٣، ص٦٩، برقم (٢٤٠٥)، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[2] المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ، ص١٠١، الطوسي، **المبسوط** ، ج٦، ص٢٨٩.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٧.

قوة ومن رباط الخيل ﴾ (الأنفال:٦٠)، عندما قال (ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمـــي، ألا إن القوة الرمي).

٢. حديث (إرموا واركبوا وإن ترموا أحب إليكم من أن تركبوا) ووجه دلالته أن النبـــي ﷺ حث على المسابقة على الرماية وندب لها ، وقد جاء الحث بصيغة الجمع ، وهذا علامة أن المـــراد بها مسابقة الرماية [١].

رابعا :حكم بذل العوض فيها:-

يجوز بذل العوض في مسابقة الرماية بلا خلاف بين أهل العلم [٢] وقد نص على الجـــواز الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشـــافعية [٥] والحنابلـــة [٦] والإباضيـــة [٧] والإماميـــة [٨] والزيديـــة [٩] والظاهرية [١٠].

---

[١] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦ ، ص١٠١، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٨٩، الرملي، **نهايـــة المحتـــاج**، ج٨، ص١٦٤.

[٢] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣٢ .

[٣] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص ٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الطـــوري، **تكمـــلة البحـــر الرائق** ، ج٨ ، ص٥٥٤ ، الكاساني ،**بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٠٦ .

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩، القوافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥، الكشناوي، **أسهل المـــدارك**، ج٣ ، ص١٨٤ ، ابن عبد البر ، **الكافي** ، ص٢٢٤ .

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الرملي، **نهايـــة المحتـــاج**، ج٨، ص١٦٦، الشـــافعي، **الأم**، ج٤ ، ص٣٢٦، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨١، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص٢٦٥.

[٦] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٣، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦، المقدسي، **الفـــروع**، ج٤، ص٤٦١ ، ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤٠٧ .

[٧] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٠ ، ص٣٢ ، البطاشي ، **غاية المأمول** ، ج٨ ، ص٨ .

[٨] الطوسي ، **المبسوط** ، ج٦ ، ص٢٩١ ، الجبعي ، **الروضة البهية** ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، الطباطبـــائي ، **ريـــاض المسائل** ، ج٦ ، ص١٩٧ ، النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

[٩] ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٣٩٧ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠٣ ، ابن علـــي ، **الاعتصام بحبل الله المتين** ، ج٥ ، ص١٥ .

[١٠] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص٣٥٤ .

الأدلة على ذلك ما يلي :-

١. حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

ووجه الدلالة قوله (أو نصل) حيث أجاز الحديث بذل العوض في النصل وهي أداة الرمي [١].

وقد سبق بيان مفهوم النصل [٢]، فهم في ذلك بين موسع ومضيق في مفهوم النصل، والقول بالتوسع هو المختار سيما في هذا العصر الذي تطورت فيه الآلات الحربية ولم تقتصر على السهام والرماح بل أصبحت هذه الأدوات لا تساوي شيئا أمام أسلحة الرماية المتطورة كالبنادق بأنواعها المختلفة، والرشاشات والمدافع والصائرات.

ومما يؤيد القول بالتوسع في مفهوم النصل، إطلاق رسول الله ﷺ لفظ الرمي في حديث (الا ان القوة الرمي) [٣] ليشمل كل قوة وكل رمي مهما تطورت القوة الحربية، ومهما استحدث من آلات الرمي المتطورة، وينبغي على الحكومات الإسلامية القيام بهذا المرفق الهام وتشجيع أهله، وبذل الجوائز الكبيرة للتنافس في هذا الميدان الذي به حماية الأديان والأوطان [٤] .

٢. الإجماع على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر [٥] والقرطبي [٦] والعراقي [٧] وابن قدامة [٨].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الزركشي، **الفروع**، ج٧، ص٥٨، اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣١، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٩ ، ابن علي ، **الاعتصام** ، ج٥ ، ص١٥.

(٢) ينظر ص ٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٣.

(٤) آل بسام ، **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، ج٤ ، ص٢٣٦ .

(٥) ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج١٤ ، ص٨٩ .

(٦) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٩ ، ص٢٣٦ .

(٧) العراقي ، **طرح التثريب** ، ج٧ ، ص٢٤١ .

(٨) ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤٠٧ .

خامساً : شروط المناضلة:-

ذكر الفقهاء شروطاً خاصة لمسابقة الرماية لا تصح بدونها إضافة إلى الشروط العامة المتقدمة [١] وهي :-

الشرط الأول : تعيين الرماة ، فلا بد من تعيين الشخص الرامي كتعيين المركوب في المسابقة، فلو عقد اثنان نضالاً ومع كل منهما نفر غير معين لم يجز ذلك ، أما لو اتفقوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد فيجوز، شريطة أن يكون انقسامهم بالتراضي لا بالقرعة ، لأنها قد تجمع الحاذقين في جانب ، وضدهم في جانب آخر فيفوت المقصود وهو معرفة الأحذق [٢].

وقد نص على هذا الشرط المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

الشرط الثاني : أن يكون الرامي ممن يحسن الرمي، وذلك لأن الغرض معرفة الأحذق، ومن لا حذق له وجوده كعدمه ، فإذا دخل المناضلة من لا يحسن الرمي بطل العقد [٦] وقد نص عليه الحنابلة [٧].

الشرط الثالث : أن يكون الرماة أكثر من واحد ، وذلك لأن المقصود معرفة الأحذق ولا يبين ذلك بأقل من اثنين [٨].

ويمكن التدليل على هذا الشرط بحديث النفر من أسلم والذي فيه أن النبيﷺ مر على نفر من أسلم وهم ينتضلون ، فقد كانوا نفرا وهو أكثر من واحد.

---

(١) ينظر ص ٦٩.

(٢) ابن قدامه، **المغني** ،ج١٣ ، ص٤١٨ ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٧ ، ص١٩٠ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٧١ .

(٣) الأبي ، **جواهر الإكليل** ، ج١ ، ص٢٧١ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج٢ ، ص٣٢٤ ، الخرشي ، **شرح الخرشي على خليل** ، ج٣ ، ص١٥٥ .

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧١ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٧١ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج٣ ، ص٥٩١ ، الغزالي ، **الوسيط** ، ج٧ ، ص١٩٠ .

(٥) ابن القيم ، **الفروسية** ، ص١١٠ ، ابن قدامه ، **المغني** ، ج٦٣ ، ص٤١٨ .

(٦) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٣ .

(٧) ابن قدامه، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٨ ، **والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف** ، ج١٥ ، ص٣٧ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٣ .

(٨) الشيرازي ، **المهذب** ، ج٣ ، ص٥٩١ .

وقد نص على هذا الشرط الشافعية [١] والحنابلة [٢] والزيدية [٣].

الشرط الرابع : أن يبتدئ أحدهما بالرمي ، لأنهما لو رميا معا أفضى إلى الاختلاف والتنازع، ثم إنه لا يعرف المصيب من أحدهما إلا بابتداء أحدهما قبل الآخر، وقد نص عليه الشافعية [٤].

الشرط الخامس : أن يكون نوع الرمي معلوماً هل هو مبادرة أو محاطة عند العقد .

والمقصود بالمبادرة هو أن يقول الرامي للآخر أينا سبق مثلاً إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، فإذا رميا عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمساً، ولم يصب الآخر خمساً، فمصيب الخمس هو السابق، أصاب الآخر ما دونها أو لم يصب شيئاً، ولا يلزم إتمام العشرين، لأن السبق قد صار للسابق، وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمساً فلا سابق فيهما، ولا يكملان الرشق، لأن جميع الإصابة المشروطة قد وجدت واستويا فيها ، وضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه ، أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام وإلا فلا [٥].

والمقصود بالمحاطة : هو أن يشترط المتسابقان حط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في عدد الرميات ، فأيهما فضل صاحبه بإصابة معلومة فقد سبق صاحبه [٦].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط علم نوع الرمي من محاطة أو مبادرة عند العقد على قولين:-

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٦٩، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٩١

[٢] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٢٤ .

[٣] ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤، ص٤٠٤ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠٧ .

[٤] النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٧٠، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص٢٦٨، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٨٢ .

[٥] الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٥.

[٦] الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٥ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٢ .

القول الأول : يشترط العلم بنوع الرمي عند العقد.

وقد نص عليه بعض الشافعية [١] والحنابلة [٢] وبعض الإمامية [٣] وبعض الزيدية [٤].

والدليل عليه أن غرض الرماة يختلف فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ، ومنهم من هو على عكس ذلك ، فوجب اشتراط العلم بنوع الرمي عند العقد [٥].

القول الثاني : لا يشترط ذكر نوع الرمي عند العقد ، وعند الإطلاق يحمل العقد على المبادرة، لأنها الغالب في المناضلة [٦].

وهو الأصح عند الشافعية [٧] ووجه عند الإمامية [٨] والدليل هو أن مقتضى النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق [٩].

الشرط السادس : أن يكون عدد الرشق معلوماً، والرشق هو الرمي نفسه ، وقد رشقهم بالسهم والنبل يرشقهم رشقاً : رماهم [١٠]. وقد نص عليه المالكية [١١]، والشافعية [١٢]، والحنابلة [١٣].

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٩ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٨٢ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٨٢ .

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ، ص٧١٥ ، المقدسي ، **الفروع** ، ج٤ ، ص٤٦٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٩ .

[٣] الطوسي ، **المبسوط** ، ج٦ ، ص٢٩٦ .

[٤] ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠٨ .

[٥] الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٥ .

[٦] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٢ .

[٧] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٦٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٢ ، البجيرمي ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، ج٥ ، ص٢٦٩ .

[٨] الجبعي ، **الروضة البهية** ، ج٤ ، ص٤٣١ .

[٩] الشتري ، **المسابقات وأحكامها** ، ص٢٥٤ .

[١٠] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٠ ، ص١١٦ ، مادة : رشق .

[١١] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨٤، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١، ابن عبد البر، **الكافي** ، ص٢٢٤.

[١٢] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٦٦ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٩ ، الغزالي ، **الوسيط** ، ج٧ ، ص١٨٧ .

[١٣] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ، ص٧١٤، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٣ .

والإباضية[١] والإمامية [٢]، والزيدية [٣].

والدليل على اشتراطه هو أن عدد الرشق لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف والتنازع، لأن أحدهما يريد الانتهاء من المسابقة ، والآخر يريد الزيادة فيختلفان [٤] وليس للرشق عدد معلوم لا يتجاوزه، فأي عدد اتفقوا عليه جاز، لأن الغرض معرفة الحذق، ويتم بأي عدد يتفقان عليه [٥].

الشرط السابع : أن يكون عدد الإصابة معلوما كخمسة أسهم من عشرين رشقا أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق على أن لا يكون في الاتفاق: أن عدد الإصابة مثل عدد الرشق، لاستحالة ذلك عادة [٦] والتحديد في هذا إنما يكون عرفا، أما الآن فقد تطورت الرماية بالآلات الحديثة فصار الرامي يرمي مئات الطلقات فلا يخطئ إلا رمية أو رميتين .

وقد نص على هذا الشرط المالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] والإمامية [١٠] والزيدية [١١] .

---

[١] اطفيش ، **شرح النيل** ،ج١٠ ، ص٣٤ .

[٢] الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ، ص٢٩٦ ، الجبعي ، **الروضة البهية** ، ج٤ ، ص٤٢٨ ، الحسيني ، **فقه الصادق** ، ج١٩ ، ص١٤٧ ، الطباطبائي ، **رياض المسائل** ، ج٦ ، ص٢٠٨ .

[٣] ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٤ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٧ ، ص١٠٧ .

[٤] ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٧ ، الحسيني ، **فقه الصادق** ، ج١٩ ، ص١٤٧ .

[٥] الشتري ، **المسابقات وأحكامها** ، ص٢٤٧ .

[٦] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٧ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ، الغزالي ، **الوسيط** ، ج٧ ، ص١٨٧ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٧٧ .

[٧] الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١، ابن عبد البر ، **الكافي** ، ص٢٢٤ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج٢ ، ص٣٢٤ .

[٨] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٦٦ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٧٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص١٦٩ .

[٩] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣ ، ص٤١٧ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٤ ، المقدسي ، **الفروع** ، ج٤ ، ص٤٦٣ .

[١٠] الطوسي ،**المبسوط** ، ج٦ ، ص٢٩٦ ، الجبعي ، **الروضة البهية** ، ج٤ ، ص٤٢٨ ، الحسيني ، **فقه الصادق** ، ج١٩ ، ص٢٤٨ ، الطباطبائي ، **رياض المسائل** ، ج٦ ، ص٢٠٨ ، النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج١٠ ، ص١٦٥ .

[١١] ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٤ .

والحجة في هذا أن الغرض معرفة حذق الرماة ولا يحصل إلا بمعرفة كون عدد الإصابة معلوما.

الشرط الثامن : أن يكون نوع الإصابة معلوما ،وهي إما قرع [١] وهي الإصابة المجردة، أو خرق وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو خرم وهو أن يصيب طرف الغرض فيحزمه ، أو مرق وهو أن يثقبه ويخرج من الجانب الآخر ، هذا كله إذا تقيد به المتناضلون عند العقد فإنه يجب الوفاء به ، لأنه وصف وقع عليه العقد ، وإن أطلقا العقد كفى، واقتضى القرع لأنه المتعارف عليه [٢].

قال الشربيني : وإنما اعتبرت هذه ، لأن الأغراض تختلف بها [٣].

وقد نص على هذا الشرط المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإباضية[٧] والإمامية[٨] والزيدية[٩].

الشرط التاسع : أن يكون الغرض معلوما طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا عن الأرض وذلك إما بالمشاهدة أو بالتقدير بحسب الاتفاق. والغرض: هو الهدف الذي يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو غيره، وسمي غرضا لأنه يقصد، وسمي شارة وشنا [١٠] وقد

---

[١] القرع سمي بذلك لقرعه الغرض بلا خدش . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

[٢] المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٨٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ، ص٧١٤ .

[٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ .

[٤] الكشناوي ، **أسهل المدارك** ، ج٣، ص٣٨٤ ، الدردير ،**الشرح الصغير** ، ج٢ ، ص٣٢٤ .

[٥] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ، المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٨٢ .

[٦] المقدسي ،**الفروع** ، ج٤ ، ص٤٦٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٧-٤١٨ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**، ج٣ ،ص٧١٤ .

[٧] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٠ ، ص٣٤ .

[٨] الطوسي ، **المبسوط** ، ج٦ ، ص٢٩٦ ، الطباطبائي ، **رياض المسائل** ، ج٦ ، ص٢٠٩ . الجبعي **الروضة البهية** ، ج٤ ، ص٤٢٨ ، الحسيني ، **فقه الصادق** ، ج١٩ ، ص٢٤٨ .

[٩] ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠٧ ، ابن مظفر ،**البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٤ .

[١٠] ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٨ .

نص على هذا الشرط الشافعية [١] والحنابلة [٢] والإمامية [٣] والزيدية [٤] والسبب في اشتراطه هو أن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه [٥].

الشرط العاشر : بيان عدد نوب الرمي من عدد الرشق .

والنوبة هي التي تجري بين المترامين كسهم سهم ، أو رمية رمية ، أو غير ذلك من عدد النوب حسب الاتفاق ، ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع عدد الرشق ، ثم الأخر كذلك ، وعند الاختلاف فإنه محمول على سهم سهم أو رمية رمية [٦].

وقد نص عليه بعض الشافعية [٧] بعض الزيدية [٨].

---

[١] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص١٧٤ ،البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، ج٥ ، ص٢٦٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج١٦ ، ص٨٠ .

[٢] ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٨ ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٣ ، ص٧١٥ .

[٣] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٦، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٣٠، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص٢٤٨.

[٤] ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٣ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٦ ، ص١٠٧ .

[٥] ابن قدامه ، **المغني** ، ج١٣ ، ص٤١٨ .

[٦] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص٣٧٠ .

[٧] المصدر السابق ، ج١٠ ، ص٣٧٠ .

[٨] ابن مظفر ، **البيان الشافي** ، ج٤ ، ص٤٠٦ .

المبحث الثالث : المسابقات بالأدوات المساعدة

ويقصد بها المسابقات التي تحتاج إلى أداة، ولا تتم المسابقة إلا باستخدام تلك الأداة سواء كانت هذه الأداة حيوانا أو جمادا، وهي مسابقات متعددة منها القديم ومنها الحديث.

والمسابقات التي سأتعرض لها هنا مسابقة الخيل والإبل، والسفن والزوارق البحرية، ومسابقة كرة القدم.

وسأفرد لمسابقة الرماية (المناضلة) مبحثا خاصا بها لكثرة الأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول : المسابقة على الخيل.

أولا : حكمها :-

اختلف الفقهاء في حكم المسابقة على الخيل بعد اتفاقهم أنها مشروعة إلى قولين :-

القول الأول : المسابقة على الخيل جائزة.

وقد نص عليها الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] والإباضية [٤].

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٨.

[٢] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص١٧٧، الكشناوي، **أسهل المدارك**،القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٦، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٢٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٦٩٩، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦.

[٤] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣١، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٦.

أدلة هذا القول ما يلي :-

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت، فأرسلها مع الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق) [١].

٢- عن أبي لبيد لمازة بن زياد، قال: سألنا أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث هو: مراهنة رسول الله ﷺ على فرسه مما يدل على جواز المسابقة على الخيل.

٣- بقوله ﷺ :" لا سبق إلا على خف أو حافر أو نصل " [٣].

ووجه الدلالة من الحديث أنه شرع السبق وهو الجعل والعوض في هذه الأنواع الثلاثة ومنها الحافر وهو الخيل، وتشريعه لجواز بذل العوض في المسابقة على الخيل هو إقرار على جواز المسابقة عليها، إذ لا يكون بذل سبق إلا بعد مسابقة .

القول الثاني : المسابقة على الخيل مستحبة.

وقد نص عليه الشافعية [٤] والموصلي من الحنفية [٥].

دليل هذا القول ما يلي :-

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) [٦].

وجه الدلالة هو قوله: (سابق) حيث تعني أمر بإجراء الخيل والتسابق عليها [٧].

قال العراقي: قوله (سابق) أمر لوجود مسوغه [٨].

وهذا يعني أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأمر بالمسابقة عليها وحث بذلك أصحابه.

---

[١] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٤، ابن القيم، **الفروسية**، ص٦. وقد سبق تخريجه ص١٧.

[٢] ابن القيم، **الفروسية**، ص٦. وقد سبق تخريجه ص٢٠.

[٣] سبق تخريجه ص١٨.

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٦، ص١٦٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٤.

[٥] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٩.

[٦] سبق تخريجه ص١٦.

[٧] العيني، **عمدة القارئ**، ج٣، ص١٦١، الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج٣، ص٤٧.

[٨] العراقي، **طرق الترتيب في شرح التقريب**، ج٧، ص٢٤١.

الرأي المختار:-

هو القول الأول المتقدم، والذي يقضي بجواز المسابقة على الخيل.

والحجة لذلك :-

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما – المتقدم – (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التـــي قــد ضمرت .. الخ).

٢- حديث أنس بن مالك عندما سئل هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم لقـــد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

وقد سبق بيان وجه الدلالة من الحديثين سابقا.

ثانيا : حكم بذل العوض فيها :-

يجوز بذل العوض في المسابقة على الخيل، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

وقال ابن حزم:" ولا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة " [١].

وقال ابن عبد البر:" وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهـــان إلا فـــي الخف والحافر والنصل " [٢].

وحكى الإجماع على ذلك أيضا العراقي [٣].

وقد دلت النصوص على جواز بذل العوض في مسابقة الخيل منها :-

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: " لا سبق إلا في خف أو حـــافر أو نصل " [٤].

والسبق (بفتح الباء) هو الجعل والعوض، والحافر هو الخيل.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق) [٥].

---

[١] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٨٣.

[٢] ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤، ص٨٨.

[٣] العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٧، ص٢٤١.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٦. وقد سبق تخريج الحديث ص١٩.

[٥] سبق تخريجه ص٩٧.

وجه الدلالة من قوله:(وأعطى السابق) أي أعطاه جعلاً وعوضاً على فوزه فـي سـباق الخيل مما يدل على جواز بذل العوض في هذه المسابقة.

وقد نص على جواز بذل العوض في سباق الخيل الحنفية [١] والمالكيـة [٢] والشـافعية [٣] والحنابلة [٤]، والإباضية [٥]، والإمامية [٦]، والزيدية [٧]، والظاهرية [٨].

ثالثاً : صفة المسابقة على الخيل وكيفية معرفة السباق:-

تُصَفُّ الخيل بعد تعيينها واتحادها في النوع وتكافئها وكونها مركوبة صفاً واحداً، ثم تعطى التنبيه الأخير من زعيم السباق، فينادى هل من مصلح للجام ؟ أو حامل لغلام ؟ وهذا كله كناية عن الدعوة والحث إلى الاستعداد، فإن لم يجبه أحد كبرَّ ثلاثاً تنطلق بعدها مباشرة دفعة واحدة.

ويكون عند ابتداء أول السباق من يراقبها ويشاهد إرسالها عند أول المسافة، وكذلك يكـون عند نقطة النهاية للسباق من يضبط السابق منها؛ لئلا يختلف في ذلك المتسابقون [٩].

---

[١] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٤، ص٣٤٧، الكاساني، **بدائـع الصنـائع**، ج٥، ص٢٠٦.

[٢] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥، الدردير، **الشـرح الصغير**، ج٢، ص٣٢٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الرملـي، **نهايـة المحتـاج**، ج٨، ص١٦٦، الشـافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٠.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٣، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦، المقدسـي، **الفـروع**، ج٤، ص٤٦١، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٣، البطاشي، **غاية المأمول في علم الفـروع والأصـول**، ج٨، ص٨، الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٦، ص٢١٦، السالمي، **شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص٣٠٧.**

[٦] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩١، الجبعي العاملي، **الروضة البهيـة**، ج٤، ص٤٢٢، الطبطبـائي، **ريـاض المسائل**، ج٦، ص١٩٧، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٦، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢٥.

[٧] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٣٩٧، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٣، ابن علي، **الاعتصـام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٤.

[٩] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١٣، ص٧١١، البهوتي، **كشـاف النـاع**، ج٤، ص٥٣، المطيعـي، **تكملـة المجموع**، ج١٦، ص٥٥.

القول الثالث : يرعى في سبق الخيل السبق بالعنق عند التماثل في طول العنق أو قصره، فإن لم يكن تماثل روعي الكتف، وأما في الإبل فإنه يراعى الكتف مطلقاً، ولا يعتبر العنق لأنها ترفعه عند العدو. وهو المشهور عند الشافعية [١].

قال الشافعي:" وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه، أو بالكتد أو بعضه. قال الربيع: الهادي: عنق الفرس، والكتد: كتف الفرس [٢].

وهو القول المشهور عند الإمامية [٣].

القول الرابع : يراعى سبق الرأس في الخيل عند التماثل في العنق وعند الاختلاف يراعى الكتف، وأما في الإبل فيراعى الكتف مطلقا، لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر. وهو قول الحنابلة [٤].

وأما في عصرنا هذا فإنهم يراعون أقل جزء من الفرس يدخل قبل الآخر، حتى لو كان جزءاً يسيراً من مقدمة الوجه، ويتم قياس ذلك باستخدام الفانوس الوماض، حيث إن الفانوس يضيء بمجرد ملاقاة جزء من الفرس له [٥].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٩، الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٧، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٥٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٩.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٥، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢١.

(٤) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧١١، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٥.

(٥) عبد الله بن عامر العيسري، فقه المسابقات في الإسلام، وزارة الأوقاف، معهد القضاء الشرعي، سلطنة عمان.

المطلب الثاني : المسابقة على الإبل.

أولاً : حكمها :-

المسابقة على الإبل جائزة، وقد نص على ذلك الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والإباضية [٥] والإمامية [٦] والزيدية [٧] والظاهرية [٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كانت له ناقة يقال لها العضباء، لا تسبق، فجاء إعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا يا رسول الله، سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ : إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه الدنيا شيء إلا وضعه) [٩].

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ اتخذ ناقة له يسابق بها، وفعله شرع كقوله.

قال ابن حجر:" وفي الحديث جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها" [١٠].

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥.

[٢] ابن عبد البر، الكافي، ص٢٢٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣، ص١٥٤، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٠.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٣، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦١، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣٣، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٨، ص٨، الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٦، ص٢١٦، السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٣٠٧.

[٦] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩١، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٢، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٧، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢٥.

[٧] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٣٩٧، ابن مرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٣، ابن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٤.

[٩] ابن القيم، **الفروسية**، ص٧، وقد سبق تخريجه ص١٨.

[١٠] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٦٧.

٢- الإجماع.

وممن حكى الإجماع ابن حزم [١].

ثانياً : حكم بذل العوض فيها:-

يجوز بذل العوض فيها وقد نص على الجواز الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والإباضية [٦] والإمامية [٧] والزيدية [٨].

والدليل على الجواز :-

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٩].

ووجه الدلالة من قوله (إلا في خف) حيث أجاز بذل السَبَق وهو العوض في ثلاثة أشياء وذكر منها الخف وهو الإبل.

٢- الإجماع على جواز العوض في المسابقة على الإبل.

---

[١] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٨٣.

[٢] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٢٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٠.

[٥] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٣، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦١، ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧.

[٦] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٣، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٨، ص٨، الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٦، ص٢١٦، السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٣٠٧.

[٧] الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩١، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٦، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٢، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٧، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢٥.

[٨] ابن مرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٣، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٣٩٧، ابن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥.

[٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٦، وقد سبق تخريجه ص١٩.

وقد نص على الإجماع ابن عبد البر [١] والعراقي [٢].

ثالثاً : صفة المسابقة عليها:-

صفة المسابقة على الإبل مثل صفة المسابقة على الخيل بلا اختلاف، إلا في قضية معرفة السابق من الإبل.

فقد ذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أنه يراعى في السابق من الإبل هو السبق بالكتف مطلقاً، ولا يعتبر هنا العنق؛ لأن من عادة الإبل أنها ترفعه عند العدو ويتفاوت الرفع بين الإبل [٥].

وقد قلنا سابقاً بأن هذه الطرق في معرفة السابق غير معمول بها الآن في السباقات الدولية، ولكنها تبقى معمولاً بها في السباقات التقليدية التي ينظمها الأفراد بأنفسهم .

[١] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٨٨.

[٢] العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٧، ص٢٤١.

[٣] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٩، الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٧.

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٥، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧١١.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٩.

المطلب الثالث : المسابقة بين الخيل والإبل.

أولاً : صفتها :-

وصفتها أن يكون أحد المتسابقين يسابق على خيل، والآخر يسابق على جمل، أي خيل من جانب وابل من جانب آخر، أو فريق على خيول وفريق آخر على إبل [١].

ثانياً : حكمها :-

اختلف الفقهاء في المسابقة بين الخيل من جانب والإبل من جانب آخر على قولين :-

القول الأول : الجواز.

وقد نص عليه المالكية [٢] وبعض الشافعية [٣] وبعض الزيدية [٤] وقال به اطفيش من الإباضية [٥].

أدلة هذا القول :-

١- تجوز المسابقة بين الخيل من جانب والإبل من جانب آخر لأن التكافؤ بالتقارب بين الجنسين كاف في حصول السبق بينهما [٦].

٢- جواز أن يكون كل واحد منهما سابقاً والآخر مسبوقاً عرفاً وعادةً [٧].

٣- حديث أبي هريرة (لا سبق إلا في خف أو حافز أو نصل) قد ورد بإباحة السبق في الخف والحافر، فيشمل ما إذا كان كل جنس منفرداً أو كان مع الجنس الآخر[٨].

---

[١] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص١٢١.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦١٠، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج٢، ص٣٢٣، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨٤.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٩٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٣٥٧، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٣٧.

[٤] ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٤٠٣.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣١.

[٦] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦١٠، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨٤.

[٧] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٩٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٣٥٧.

[٨] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص١٢٢.

ويرد عليه أن هذا احتمال، ويحتمل عدم ذلك، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

القول الثاني: المنع، فلا تجوز بين خيل من جانب وإبل من جانب.
وقد نص عليه الحنابلة [١] وبعض الشافعية [٢] والإمامية [٣].

أدلة هذا القول ما يلي :-

١- يجب اشتراط الاتحاد في جنس الأداة، كفرس مع فرس، أو إبل مع إبل وإلا لم يحصل الغرض من السباق وهو معرفة الأحذق في الجري [٤]. لأن معرفة الأحذق تظهر عند الاتحاد في الجنس والإبل والخيل ليسا جنسا واحدا.

٢- عدم التكافؤ بين الفرس والإبل، فالبعير لا يكاد يسبق الفرس، ولذا فإن الغالب هنا سبق الفرس على الإبل فلا تصح المسابقة بينهما [٥].

ويرد على هذه الأدلة بأنها تعليلات وليست أدلة.

الرأي المختار :

هو القول الثاني وهو عدم جواز المسابقة بين الخيل من جانب والإبل من جانب آخر.

الدليل ما يلي :

١- يجب اعتبار الاتحاد بين الجنسين، ولا يكفي التقارب بين جنسين مختلفين، لأن الغرض من المسابقة في معرفة الأحذق منهما غير ظاهر.

٢- لو جازت المسابقة بينهما لبينه رسول الله ﷺ في الحديث مع شدة الحاجة إلى بيانه، ولكن لم يبينه.

---

[١] ابن مقدمة، **المغني**، ج١٣، ص٤١٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٤، المرداوي، **الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع**، ج١٥، ص١٥.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٩٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٧، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٣٧.

[٣] الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٦، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص٣٥٧، الحسيني، **فقه الصادق**، ج١٩، ص٢٤٦، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٣٠.

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٩٢، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص٢٠٦.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤١٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤.

ثالثاً : حكم بذل العوض فيها:-

الذين قالوا بجواز المسابقة بين الإبل من جانب والخيل من جانب آخر أجازوا بذل العوض فيه بلا خلاف بينهم [١].

ويمكن أن يستدل لهم بنفس أدلة جواز بذل العوض في الخيل والإبل، وقد سبق بيانها [٢].

رابعاً : سباقات الخيل والإبل في الوقت الحاضر:-

إن مما يقع في سباقات الخيل والإبل في الوقت الحاضر يجعلها سباقات خارجة عن ضوابط الشرع الحنيف وذلك بسبب خروجها عن الهدف المقصود منها ومن ذلك :-

١- أن الفقهاء نصوا على أن الغرض من تشريع المسابقات هو التدريب على الجهاد وقتال العدو بالأدوات الجهادية ومنها الخيل والإبل. ومسابقات الخيل والإبل اليوم ليس لها علاقة بهذا الهدف العظيم إذ كثير من المتسابقين على الخيل والإبل لا يقصدون ترويض الخيل أو الإبل على الجهاد ولا يقصدون من ركوبهم الخيل ومسابقاتهم بها التدريب على القتال لا العدو، وإنما غالب قصدهم الشهرة واكتساب المال [٣].

يقول سيد طنطاوي:" إن سباق الخيل والرماية قد أصبحا عاراً على الأمة الإسلامية، حيث أصبحا مرتزقاً ووسيلة لكسب المال، وأكله بالباطل .. " [٤].

وقد نص المالكية [٥] والحنابلة [٦] على أن المسابقات إذا لم يقصد بها التدريب على أدوات الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من فعل أهل الفسوق.

٢- ما يحدث في هذه المسابقات من تعديات شرعية كحمل الأطفال على الإبل لعرض خفتهم عليها، مما يؤدي بهم إلى السقوط من على الإبل فيعرض حياتهم للوفاة أو الخطر، إضافة إلى التقليل عليهم في الأكل في فترة ما قبل السباق لغاية خفة وزنهم مما يعرضهم للهزال والضعف.

---

[١] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥٧، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص٣٨١، اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣١، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣، ص١٥٤، ابن مظفر، البيان الشافي، ج٤، ص٤٠٣.

[٢] ينظر ص١٣٠.

[٣] شلبي، **بغية المشتاق**، ص٦٩، الشقصي، **الجوائز في الواقع المعاصر**، ص٢٨.

[٤] طنطاوي جوهري، **الجواهر في تفسير القرآن**، ج١، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ، ص٢٠٤.

[٥] الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٢٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦١٣.

[٦] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٠.

المطلب الرابع : المسابقة على السفن والزوارق البحرية.

أولاً : حكمها :-

اختلف الفقهاء في حكم المسابقة على السفن على قولين :-

القول الأول: تجوز المسابقة عليها وتشرع.

وقد نص على جوازها المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والإباضية [٤] وبعض الإمامية [٥] والزيدية [٦].

أدلة هذا القول :-

١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم ولا دليل [٧].

٢- المسابقة على السفن قد تراد لغرض صحيح ينفع في مواجهة العدو، فهي لا تعد بنفسها لهواً ولعبا [٨].

٣- يقاس جواز المسابقة على السفن بالمنصوص على جوازه من المسابقات كالجري على الأقدام والمصارعة [٩]. بجامع المصلحة والمنفعة.

---

[١] القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٦، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨٠.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٦٩٩، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦-٣٥٧، المرداوي، **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، ج١٥، ص٥.

[٤] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣٥، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٨، ص٨.

[٥] النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٧، الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢٦، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٢.

[٦] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٣، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٣٩٧.

[٧] الكركي، **جامع المقاصد**، ج٨، ص٣٢٧.

[٨] المصدر السابق، ج٨، ص٣٢٧.

[٩] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٥.

القول الثاني: عدم جواز المسابقة على السفن.

وقد نص عليه بعض الإمامية [١].

وقد استدلوا بحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) بسكون الباء في(سبق)(أي المسابقة) وهذا يدل على عدم مشروعية المسابقة على السفن وغيرها لأنها ليست داخلة في تلك الثلاثة المنصوص عليها [٢].

ورد هذا من وجهين :-

١- الرواية الصحيحة المشهورة هي رواية الفتح (أي العوض) كما قال الخطابي وابن الصلاح [٣].

٢- على تقدير صحة رواية السكون فإن المعنى قد يحتمل أن يكون لا اعتداد سبق أو بالمسابقة إلا على هذه الثلاثة وما عداها لا يجوز، وقد يحتمل أن يكون المعنى لا بسبق أكمل أو أفضل في غير الثلاثة، وما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال [٤].

---

(١) الطباطباني، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٩، الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩٢، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٧.

(٢) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٧.

(٣) الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٢٥٥، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٨٧.

(٤) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٨.

ثانياً : حكم بذل العوض فيها:-

اختلف الفقهاء القائلون بجواز المسابقة على السفن والزوارق البحرية في جواز بذل العوض فيها على قولين :-

القول الأول : المنع، فلا يجوز بذل العوض في هذه المسابقة، وهو مقتضى مذهب الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] وجمهور الشافعية [(٣)] وجمهور الحنابلة [(٤)] والإباضية [(٥)] والإمامية [(٦)] والزيدية [(٧)] والظاهرية [(٨)].

دليل هذا القول ما يلي:

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

وفيه حصر جواز بذل العوض في الخف والحافر والنصل، والسفن ليست منها [(٩)].

واعترض بأن الحديث يحتمل أن يريد من الحصر للثلاثة التأكيد، والمعنى: إن أحق وأكمل وأفضل ما بذلتم فيه العوض هو على هذه الثلاثة، وعليه يجوز بذل العوض على غيرها وإن كانت دونها في الأحقية والكمال [(١٠)].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٦، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٤٧، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٦٨.

(٢) ابن عبد البر، **الكافي**، ص٢٢٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٦٠٩، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٣، ص١٥٤، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٧١.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٦، الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٢٦، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص١٧٥.

(٤) ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٣، البهوتي، **الروض المربع**، ص٣٥٦، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦١.

(٥) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٣٣، البطاشي، **غاية المأمول**، ج٨، ص٨، السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٣٠٧، الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ج٦، ص٢١٦.

(٦) الطوسي ، **المبسوط**، ج٦، ص٢٩١، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٤، ص٤٢٢، الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج٦، ص١٩٧، النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص١٥٦.

(٧) ابن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، ج٥، ص١٥، ابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص٣٩٧، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص١٠٣.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٤.

(٩) ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٨.

(١٠) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٦، ص٢٠٠، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص١٨٥، المصري، **الميسر والقمار والمسابقات والجوائز**، ص٧٩.

ورد بأن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقية أو الكمال ليس بمسلك صحيح، وذلك ان الواجب في كلام الشارع حمله على الحقيقة ما أمكن، فإن تعذر صرف إلى ما يناسبه، ولهذا فإن الواجب في هذا الحديث أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز إذ لا مانع من ذلك، ولا دليل يصرف إرادة نفي الصحة أو الجواز إلى الكمال [١].

٢- الإجماع على تحريم الرهان في غير الثلاثة. وقد نقل الإجماع ابن حزم [٢] وابن عبد البر [٣] والقرطبي [٤] والعراقي [٥].

القول الثاني : الجواز، فيجوز العوض في مسابقة السفن، وهو وجه عند الشافعية [٦].

دليل هذا القول :-

١- السفن في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض، فهي معدة لجهاد العدو [٧]. وذلك أن الحكمة من جواز بذل العوض في الثلاثة المنصوص عليها هي كونها آلات حربية جهادية، وقد تكون الزوارق البحرية آلات حربية، بل أصبحت اليوم القوة البحرية مثل القوة البرية والجوية في عتادها وأسطولها وتصديها للأعداء.

٢- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) يراد به لا سبق أكمل وأنفع في غير الثلاثة المذكورة وعليه فيجوز السباق بالعوض على ما فيه منفعة، ويعين على الجهاد، وسباق السفن فيه منفعة وهي التدريب على الآلات البحرية [٨].

---

(١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٠، ص ١٥٨.

(٢) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٨٣.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤، ص٨٨.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٧.

(٥) العراقي، **طرح التثريب**، ج٧، ص٢٤١.

- وممن استدل بالإجماع : ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٠٤.

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥١، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٢٨.

(٧) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٥٨٠.

(٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٥١، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦، ص٢٨، الشتري، **المسابقات أحكامها**، ص١٤١.

الرأي المختار:-

هو القول الثاني القاضي بجواز بذل العوض في مسابقة السفن والزوارق البحرية.

ودليل هذا القول ما يلي:-

١- إن النص على الثلاثة في حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) هو أصل مبتدأ فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناه كما قيس على الستة الأصناف في الربا ما وافق معناها [١]. وعليه فيكون التفريع قياس السبق على السفن السبق على النصل لأنها في معناها بل هي في ملاقاة العدو أنكى منها، وعليه فإن قياس السفن على النصل المجمع عليه لا يلغي العمل بالإجماع إذ هو قياس على منصوص عليه وهو هنا النصل. على أنه يمكن أن يقال أن السفن هنا أداة حربية تنفع في الحرب، وقد اخترت سابقاً القول بالتوسع في مفهوم النصل والذي يشمل الرمح والنشاب والسفن والزوارق البحرية والمدافع والرشاشات والطائرات وغيرها من الأدوات الحربية.

٢- إن أصل مشروعية السباق هو التدريب على الجهاد ووسائله، والسفن وسيلة من وسائل الجهاد عند ملاقاة العدو، فهي في القتال في الماء كالخيل في القتال على الأرض.

---

(١) الشتري، المسابقات وأحكامها، ص١٤١.

المطلب الخامس : مسابقة كرة القدم .

أولاً : تعريفها :-

قال ابن فارس : كَوَرَ أصل يدل على دَوْرٍ وتَجَمُّع [١].

والكرة : كل جسم مستدير من الجلد ونحوه، يلعب بها، وهي أنواع منها: كرة الصولجان، وكرة القدم، وكرة اليد [٢].

والكرة معروفة في كتب الفقهاء بأسماء متعددة في كتب اللغة، مثل: الكُجَّة، والبُكسَة، والصولجان، والأجُرَّة [٣].

وقد تعددت الآن طرق اللعب بالكرة، فمنها كرة القدم ومنها كرة الطائرة ومنها كرة اليد ومنها كرة السلة ومنها كرة المضرب (التنس) [٤].

ثانياً : صفتها:-

كرة القدم هي لعبة تتم بين فريقين، يتألف كل فريق منهما من أحد عشر لاعباً، يستعملون كرة منفوخة فوق أرض ملعب مستطيلة، في نهاية كل طرف من طرف الأرض مرمى هدف، يحاول كل فريق إدخال الكرة فيه عبر حارس المرمى للحصول على نقطة (هدف).

ويتم تحرك الكرة بالأقدام، وخلال اللعب لا يسمح إلا لحارس المرمى بإمساك الكرة بيده داخل منطقة الجزاء، أما اللاعبون فلا يسمح لهم بذلك، ولا بإمساك أو محاولة عرقلة أي لاعب منافس عن طريق جعله يتعثر برجليه، ولكن لكل لاعب أن يدفع خصمه بكتفه وباعتراض التمريرات، وبمحاولة قذف الكرة بعيداً عن منافسه.

أما فيما يتعلق بخرق القوانين الموضوعة للعبة، كإمساك الكرة باليد، أو عرقلة أحد من الفريق الثاني أو ركله، فإن الفريق الفاعل لذلك ترسم عليه ضربة حرة تثبت عند نقطة حدوث المخالفة.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص١٤٦، مادة : كَوَرَ.

(٢) مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٨٥، مادة : كَوَرَ .

(٣) سلمان، مشهور حسن، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، مطابع الدستور التجارية، ص١٣.

(٤) لواء عبد الله رفعت، عالم الكرة، القاهرة، مصر، ص٦٥.

وتبدأ اللعبة بقذف الكرة من منتصف الملعب، ولا يقف اللعب إلا عند حيازة هدف، أو خروج الكرة إلى ما وراء خط التماس أو خط المرمى، أو عندما يوقف الحكم المباراة لخرق حدث أو لإصابة لاعب أو انتهاء الوقت، وتوقيت المباراة عادة (٩٠) دقيقة موزعة على شوطين بالتساوي، وقد تكون أقل من ذلك [١].

ثالثاً : حكم مسابقة كرة القدم إذا كانت بدون عوض:-

اختلف الفقهاء في حكم مسابقة الكرة على قولين :-

القول الأول: الجواز وهو قول بعض الشافعية [٢] وابن تيمية [٣] من الحنابلة، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٤]، وبعض المعاصرين [٥] بشرط عدم دخولها في محذور شرعي.

أدلة هذا القول :-

١- الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل يحرمها [٦].

٢- الشرع يحث على الاهتمام بالبدن والحرص على تنميته، ومن طرق ذلك مزاولة الأنشطة الرياضية ومنها كرة القدم [٧].

٣- ويمكن أن يستدل أيضاً على إباحتها بالقياس على ما أبيح شرعاً من المسابقات كالجري على الأقدام والمصارعة.

---

(١) الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص١٩٤، مشهور، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، ص٦-٨ بتصرف.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٦٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١٦٤.

(٣) ابن تيمية، **مختصر الفتاوي المصرية**، ص٢٥١.

(٤) رقم الفتوى (٢٨٥٧) في ١٤٠٠/٣/٨هـ، وبرقم (٣٣٢٣) في ١٤٠٠/١٢/١٩هـ، وبرقم (٤٩٦٧) في ١٤٠٢/٩/٢٠هـ، والمفتون هم: عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود.

(٥) المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص١٥٦، الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٢٠٣، شلبي، **بغية المشتاق**، ص١٠٦.

(٦) الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٢٠٥.

(٧) المصدر السابق، ص٢٠٥.

القول الثاني : المنع.

وقد نص عليه بعض المعاصرين [١].

دليل هذا القول:-

إن الكرة ينشأ عنها مفاسد كثيرة وأضرار كإشاعة العداوة والبغضاء بين اللاعبين والمشجعين والصد عن ذكر الله والصلاة والكلام الفاحش من اللعن والشتم ، وكذلك ما يلاصقها أثناء اللعب من كشف للعورات كالأفخاذ ، وكذلك ما ينتج عنها في كثير من الأحيان من الأضرار البدنية وغيرها من المفاسد ، ومعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ويرد عليه أن هذه المفاسد قابلة للزوال والقضاء عليها ، ويمكن أن تكون هناك مسابقة كروية بدون تلك المفاسد ، وليس هذا هو محل البحث ، وإنما محل بحثنا عن حكم المسابقة بالكرة مع الأخذ بالاعتبار عدم وجود موانع شرعية تمنع المسابقة بالكرة [٢].

الرأي المختار:-

هو القول الأول القاضي بجواز مسابقة كرة القدم بدون عوض إذا خلت من المحذورات الشرعية.

وهناك محذورات شرعية كثيرة يقع فيها اللاعبون المتسابقون على هذه الكرة، ولهذا فإنه يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية هي:-

١- أن لا تكون مشتملة على كشف العورات كالأفخاذ وغيرها [٣].

٢- أن لا تكون مشتملة على اللعن والسب والشتم، وإثارة فتن أو الدعوة إلى نعرات جاهلية، أو التحزبات القبلية أو المكانية أو العرقية [٤].

---

[١] السلمان، **الأسئلة الأجوبة الفقهية**، ج٥، ص٣٣٥.

[٢] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٢٠٥، مشهور، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، ص٢٠-٢٤.

[٣] الأدلة على تحريم كشف الأفخاذ أو النظر إليها لأنها عورة هي:

- حديث جرهد الأسلمي – رضي الله عنه – أن النبي مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ :(غط فخذك فإنها من العورة).
- حديث علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه – (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت). ينظر: مشهور حسن، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، ص٣٤-٣٥.

[٤] لقد اوجدت هذه المسابقة في كثير من الفرق الرياضية التعصب المقيت للفرق الرياضية، فهذا يشجع فريقاً وذاك يشجع فريقا آخر، بل إن أهل البيت الواحد ينقسمون على أنفسهم وتظهر العداوة فيما بينهم، لأن هذا يشجع فريقاً والآخر فريقا آخر أو يلعب في فريق آخر. بل تعداه إلى الشجار والضرب والتخريب بين المتسابقين في نهاية المباراة. ينظر: مشهور، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، ص٢٠-٢١.

٣- أن لا تكون صادة ولاهية عن ذكر الله والصلاة في أوقاتها وذلك هو الواقع إذ تقام كثير من المسابقات الكروية في أوقات الصلوات مما يدفع كثيرا من اللاعبين إلى تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذه مفسدة يجب دفعها. وإذا كانت الغاية التنشيط للجسم ورفع السأمة والملل فإنه لا يكون على حساب ما هو فرض وواجب [١].

٤- أن يتخذها المتسابقون وسيلة من وسائل التدريب البدني وتنشيطه، ولا يتخذها غاية وهدفا في حياته يعيش ويحيى من أجلها، كما هو الشأن في احتراف كثير من اللاعبين لهذه اللعبة وجعلها حرفة يتكسب منها، وجعل كل وقته لها، بل ويجعلها مهنته التي يعتاش منها [٢].

والدليل على هذا الرأي :-

١- الإسلام يحث على اكتساب القوة والسعي للبحث عن دواعي القوة وتنشيط البدن، وتنميته جسديا، وفي رياضة الكرة نوع من القوة وتنشيط البدن. فهذا مسوغ على إباحتها وجوازها.

٢- هذه المسابقة الأصل فيها الإباحة، ولا دليل يحرمها.

٣- تقاس هذه المسابقة في إباحتها على ما أبيح شرعا من المسابقات المنصوص عليها كالجري على الأقدام والمصارعة.

رابعا : حكم بذل العوض فيها:-

. العلماء الذين أجازوا مسابقة الكرة وقالوا بمشروعيتها إذا خلت من المحذورات الشرعية، منعوا بذل العوض فيها [٣].

ويستدل على هذا القول بما يلي :-

حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

---

(١) مشهور، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، ص٢٥.

(٢) الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص٢٠٧.

(٣) وبهذا أفتى سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان في مقابلة أجريت معه بتاريخ ١٤٢١،٢/٤هـ، ٢٠٠٠/٥/٨م.

- وهي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٨٥٧) في ١٤٠٠/٣/٨هـ، و(٣٣٢٣) في ١٤٠٠/١٢/١٩هـ، و(٤٩٦٧) في ١٤٠٢/٩/٢٠هـ.

- قال الشيرازي في **المهذب**، ج٣، ص٥٨٢: وأما كرة الصولجان، ومداماة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم، والوقوف على رجل واحدة، وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب، فلا تجوز المسابقة عليها بعوض، لأنه لا يعد للحرب، فكأن أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل .

وفيه جواز العوض في الثلاثة المذكورة، والكرة ليست منها، وحتى على القـــول بجـــواز القياس على هذه الثلاثة، فإن قياس الكرة على الثلاثة قياس مع الفارق، إذ العلة في الثلاثة المذكورة كونها آلات للحرب والقتال لجهاد العدو، والكرة ليست كذلك، وهي ليست مما يعين على التدريـــب على الجهاد.

وهذا الرأي هو الذي أختاره للأدلة السابقة، إذ أن كرة القدم ليست بأحســـن مـــن مســـابقة الجري على الأقدام التي رأيت فيها عدم جواز بذل العوض على المسابقة فيها.

المبحث الرابع : المسابقات العلمية (العقلية)

أولاً : المراد بهذه المسابقات:-

هي المسابقات الدينية كمسابقة القرآن الكريم حفظاً وتلاوة وتفسيراً وتجويداً ، ومسابقة الحديث الشريف دراية ورواية حفظاً وشرحاً ، ومسابقة العلوم الإسلامية كالسيرة والمسائل الفقهية والعقوبة ، والمسابقات التي تجري في العلوم الأدبية واللغوية والتاريخية والجغرافية والرياضية والعلوم التقنية وغيرها من العلوم الدنيوية .

سواء كانت هذه المسابقات في صورة سؤال وجواب (س،ج) أو في صورة إعداد بحوث متكاملة يتنافس فيها المتسابقون أيهم يكون قد استوفى الموضوع حقه وأتقنه علماً ومنهجاً [١].

ثانياً : حكمها:-

حكم المسابقات العلمية بلا عوض الجواز ، إذ هي لا تخرج عن قول الفقهاء بجواز المسابقة بغير عوض مطلقاً عن غير تقييد بشيء معين فيما فيه منفعة [٢] والمسابقات العلمية فيها مصلحة ومنفعة للمتسابقين وذلك لأن الدين قيامه بالحجة والجهاد ، فإذا جازت المسابقة على الأدوات الجهادية وغيرها من المسابقات كالصراع والسباحة والجري على الأقدام والمسابقات الكروية فكذلك المسابقات العلمية ، لأن منفعتها مثل تلك المسابقات إن لم تكن أكثر منها .

قال ابن القيم :" فالفروسية فروسيتنا : فروسية العلم والبيان ، وفروسية الرمي والطعن ، ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان ، والبلاد بالسيف ، والسنان " [٣] .

وقال الموصلي الحنفي معللاً جواز المسابقة في العلم :" لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد ، يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم ، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد " [٤].

---

(١) ما دون ، قضايا اللهو والترفيه ، ص٣١٨ ، ابن القيم ، **الفروسية** ، ص٨٩ ، الشتري ، **المسابقات وأحكامها** ، ص١٨٧ ، شلبي ، **بغية المشتاق** ، ص٢٢١ ، المصري ، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز** ، ص١٥٨.

(٢) ينظر ص ٣٧.

(٣) ابن القيم ، **الفروسية** ، ص٢٧ .

(٤) الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج٣ ، ص١٦٩ .

وقد نص على جوازها الحنفية [١] وجمهور الحنابلة [٢].

ويمكن أن يستدل لجواز المسابقات العلمية بدون عوض بما يلي :

١. ما رواه ابن عمر عن النبي صلة الله عليه وسلم قال : " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي ؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله، قال : هي النخلة [٣].

٢. الإباحة الأصلية ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد دليل على تحريم المسابقات العلمية بدون عوض.

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أصحابه سؤالا علميا مما يدل على جواز المسابقة العلمية.

٣. قياس المسابقات العلمية بدون عوض على المسابقات المنصوص عليها بدون عوض كالأقدام والمصارعة ، بجامع المنفعة والمصلحة .

ثالثا : حكم بذل العوض في المسابقات العلمية:-

اختلف الفقهاء في جواز بذل العوض في هذه المسابقات على قولين:-

القول الأول : يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية، وقد نص عليه الحنفية [٤] وهو وجه عند الحنابلة [٥] وهو اختيار ابن تيمية [٦] وابن القيم [٧] منهم وهو رأي لبعض العلماء المعاصرين [٨].

---

[١] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢٤٥، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ١٦٩، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٢٢٥ .

[٢] ابن القيم، **الفروسية**، ص٢٧، ابن تيمية ، **الاختيارات الفقهية**، ص١٦٠، المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص٤٦٢ .

[٣] رواه البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث (٦١، ٦٢، ٧٢).

[٤] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٩، الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج١، ص ٢٤٥، الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص ٥٥٥.

[٥] المقدسي، **الفروع**، ج٤، ص ٤٦٢، ابن قدامه، **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**، ج١٥، ص ٩-١٠، السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٥، ص ٣٧٢، آل بسام، **نيل المآرب شرح عمدة الطالب**، ج٤، ص ٢٣٧.

[٦] ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ص١٦٠، ابن القيم، **الفروسية**، ص ٨٩.

[٧] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٨٩.

[٨] ممن أفتى بذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر : **بغية المشتاق**، ص ٢٢١، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي السابق للسعودية، ينظر : **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**، ج٨، ص ١٣٢، وممن أفتى بذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ينظر : **أحكام المسابقات التجارية**، ص ٤٣.

أدلة هذا القول :-

١- ما رواه ابن عباس في قوله تعالى : **﴿ آلم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾** (الروم:١-٢)، قال : كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر - رضي الله عنه - فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : (أما إنهم سيغلبون) فذكروه لهم فقالوا : اجعلوا بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (ألا جعلت إلى دون العشر) قال سعيد : والبضع ما دون العشر. قال : ثم ظهرت الروم بعد. قال فذلك قول : **﴿ آلم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾**، قال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر [١].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على رهان الكفار فيما وعد الله سبحانه وتعالى به، وهو غلبت الروم على فارس، بعد غلب فارس على الروم في بضع سنين، مما يدل على جواز الرهان في المسابقات العلمية [٢].

وهو حديث محكم غير منسوخ، إذ لا دليل على نسخه، وأما حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فإنه عام، وحديث أبي بكر خاص،و الخاص يقضي على العام [٣].

ورد بأن هذا الحديث منسوخ، واختلفوا في ناسخه على قولين [٤] :-

---

[١] رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب سور الروم، ج٥، ص ٢٢٠-٢٢٢، وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في **المسند**، ج٢، ص ٢٧٦ و٣٠٤. ورواه النسائي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص ٤٢٦، رقم الحديث (١١٣٨٩)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص ٤٤٥، رقم الحديث (٣٥٤٠). وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الطحاوي في **مشكل الآثار**، برقم (٢٩٩٠) و (٢٩٩١) والطبري في **تفسيره**، ج٢، ص ١٧. قال الألباني في **ضعيف الترمذي**، ص ٤٠٢، رقم الحديث (٦٢٤) : ضعيف من طريق ابن عباس بلفظ (ألا اختلطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع). وقال في **صحيح الترمذي**، ج٣، ص ٨٧-٨٨ : صحيح أي بلفظ غير اللفظ السابق. قال ابن العربي في **عارضة الأحوذي**، ج١٢، ص ٦٧ : المراهنة هي عبارة عن الاتفاق على التزام شيء في ظهور أحد أمرين تعارضا في القول أو في الوجود او ادعى فريقان كل واحد منهما، والتزموا على ذلك عزما وجعلت كل طائفة فيه رهنا.

[٢] ابن قيم، **الفروسية**، ص ٧.

[٣] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٩، الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٨٩.

[٤] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٩

القول الأول : هــو منسوخ بأحاديث النهي عن الغرر والقمار، وهذه المراهنة فيها غـــرر وقمار [١].

والــدليل عــلى ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث أنه قــال : (وذلــك قبــل تحريــم الرهان) [٢].

ورد بأن هذه الجملة إنما هي من كلام بعض الرواة فهي إدراج، وليست من كلام النبــي ﷺ ولا أبي بكر [٣].

ومما يثبت عدم نسخه بالغرر والقمار هو أن القمار حرم مع الخمـــر فــي آيــة واحــدة، والرسول ﷺ في غزوة بني النضير بعد غزوة أحد بأشهر، وأحد كانت في شوال سنة ثلاث للــهجرة بلا خلاف، وأما غلبة الروم لفارس، فكانت عام الحديبية بلا شك، وصلح الحديبية كــان فــي ذي القعدة سنة ست للهجرة، فعلم من ذلك أن تحريم القمار سابق على رهان الصديق [٤]. وعليه فإنــه لا يصح النسخ بتحريم القمار.

القول الثاني : رهان الصديق منسوخ بحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٥].
والدليل على النسخ أن سورة الروم مكية، وحــديث (لا سبق ...) مدني، فحديــث (لا ســبق ...) متأخر [٦].

ورد بأن حديث مراهنة أبي بكر الصديق خاص، وحديث (لا ســبق ...) عــام، والخــاص يقضي على العام [٧].

وكذلك حديث (لا سبق ...) يحتمل أن يراد منه : لا سبق أفضل أو أكمل ... [٨].

٢- الرهان لم يحرم جملة، فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل، وكانت له ناقة يراهن عليــها، مما يدل على أن الرهان منه حلال ومنه حرام، وضابط الرهان المحرم هو ما كان على بــاطل لا

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص ٥٢٢، و**عارضة الأحوذي**، ج١٢، ص ٦٨.
[٢] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٩، المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص ٧٨.
[٣] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٩.
[٤] المصدر السابق، ص ٩.
[٥] المصدر السابق، ص ٩.
[٦] المصدر السابق، ص٩.
[٧] الشتري، **المسابقات وأحكامها**، ص ١٨٩.
[٨] قد سبق الكلام عن هذا الاحتمال، ص ٥١.

منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، كما راهن الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل [١].

٣- إذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لعلة التحريض على الجهاد والاستعداد له، وإعداد القوة المأمور بها، فإنه يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم [٢]، وذلك لأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز [٣].

القول الثاني : لا تجوز المسابقات العلمية بعوض.

وهو مذهب المالكية [٤] وجمهور الحنابلة [٥].

أدلة هذا القول :-

يمكن الاستدلال لهم بما يلي :

١- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

ووجه الاستدلال من الحديث أن جواز بذل العوض محصور في الثلاثة المذكورة، والمسابقة العلمية ليست منها.

ورد بأنه يحتمل أن يراد منه لا سبق أفضل أو أكمل.

٢- وما استدلوا به أن حديث أبي بكر الصديق منسوخ فلا يكون حجة في إباحة العوض في المسابقة العلمية [٦].

---

[١] ابن القيم، **الفروسية**، ص ٩-١٠، آل بسام، **نيل المارب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ج٤، ص ٢٣٧.

[٢] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص ١٦٩.

[٣] ابن قيم، **الفروسية**، ص ٨٩، ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٤٦٢، المقدسين **الفروع**، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ٤٠٣.

[٤] الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٢٧١، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٣، ص ٣٨١، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٤٦٥، ابن قيم، **الفروسية**، ص ٩.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣، ص ٤٠٧، البهوتي، **الروض المربع**، ص ٣٥٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص ٧٠٣، ابن قيم، **الفروسية**، ص ٩.

[٦] سبق بيان القول بالنسخ وما ورد عليه من مناقشات، ص ١٧٧.

القول المختار :-

هو القول الأول، ومقتضاه جواز المسابقات العلمية بعوض.

والدليل عليه ما يلي :-

إن علة جواز بذل العوض في المنصوص عليه (الخيل والإبل والنصل) هي التشجيع على أعمال الفروسية، والجهاد الذي يكون به حفظ الدين، فالمقصد الأساسي من جواز المسابقة بالعوض في الثلاثة هي حفظ الدين، والدين كما يحفظ بالجهاد فإنه يحفظ بالعلم، لأن الجهل أشد خطرا على الدين من أعداء الدين، فاقتضى ذلك قياس المسابقات العلمية على المنصوص عليه.

وأما حديث مراهنة الصديق فأرى أنه لا يصلح للاستدلال به لوجهين :

الوجه الأول : لا يصلح حديث أبي بكر الصديق للاستدلال به على جواز العوض في المسابقات العلمية، إذ أن المسابقة هي تحدي ومغالبة والمغالبة تحتاج إلى بذل جهد وعمل، ولا عمل في هذه المراهنة، وإنما هو مخاطرة، ولذا فإن فقهاء الحنفية لم يستدلوا بحديث مراهنة الصديق على جواز بذل العوض في المسابقات العلمية، وإنما استدلوا بقياس هذه المسابقات على المنصوص عليه [١].

الوجه الثاني : على القول بجواز الاحتجاج به فإنه منسوخ بأية القمار وبيان ذلك : أن مراهنة الصديق – رضي الله عنه – كانت قبل غلبة الروم على فارس بسنوات وهي أكثر من خمس سنين كما في الرواية. وقد كانت غلبة الروم على فارس في السنة السادسة للهجرة، فمعنى ذلك أن عقد المراهنة بين أبي بكر الصديق وكفار قريش كان في السنة الأولى للهجرة تقريبا وأما تحريم القمار فكان في السنة الثالثة للهجرة، وعليه فإن وقوع عقد المراهنة كان قبل تحريم القمار، بدليل أنه لما غلبت الروم على فارس بعد مضي أكثر من خمس سنين، بعث إلى أبي بكر أن تعال فخذ خطرك، فلماء جاء به إلى رسول الله ﷺ قال له : (هذا السحت تصدق به). فلو كان حلالا لما وصفه ﷺ بالسحت وهو الحرام. فدل على أن القمار قد حرم بعد مخاطرة أبي بكر.

---

[١] استدل الحنفية بهذا الحديث على جواز القمار بين مسلم وحربي في دار الحرب. ينظر : ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج١٤، ص ٣٥٧.

ثم إن هذه المراهنة من أبي بكر الصديق على القول بعـــدم نســخها كــانت لــها بعـض الخصوصيات ومنها أن

الصديق – رضي الله عنه – كان واثقا من غلبة الروم على فارس لوعد الله تعالى بذلك فـي كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهل غيره واثقون ويقطعـــون مـــن صـــدق مخاطرتهم لغيرهم؟

فإذن هي في حقيقتها ليست مخاطرة وإن أخذت صورة المخاطرة التي تظهر فيها صـــورة المقامرة بوضوح إذ أن القمار هو تردد بين الغنم والغرم، وهنا أبو بكر غير متردد في غنمه لأنـــه واثق من وعد الله تعالى.

وعليه فإن مخاطرة أبي بكر الصديق كانت مخاطرة صورة ويقينا حقيقة.

ومما يجب التنبه لـــه في هذه المسابقات العلمية أن تقيد ببعض الضوابط الشرعية وهي:-

١. أن تكون هذه المسابقات العلمية نافعة تنفع المشاركين علميا، وترفع من حصيلتـــهم العلمية النافعة، وهذا يتحقق بنوع العمل الذي يتسابق فيه المتسابقون.
٢. أن لا تكون هذه المسابقات وسيلة إلى باطل كالإلتهاء عن ذكر الله وأداء الصلوات، أو الاختلاط بين الجنسين، أو الترويج لأفكار هدامة تخالف الشرع الحنيف.
٣. عدم الطمع في الجائزة فقط، وإنما ينبغي أن يكون القصد هو الفائدة والاجتهاد فـــي البحث العلمي، وتنمية الحصيلة العلمية والثقافية، وذلك بالاحتكاك مع الغير عن طريـــق إجراء هذه المسابقات العلمية [١].

---

[١] ذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العالم لسلطنة عمان في معرض ذكـــره للمســابقات العلميـــة – شروطا لهذه المسابقة العلمية وهي : ألا يكون هذا المتسابق قصد من رواء دخوله هذه المسابقة شـــهرة وألا يكـــون قصد من دخوله في هذه المسابقة المال لذاته، وإنما قصد توسعة مداركه وتنمية مواهبه ويشـــترط أن تكـــون هـــذه المسابقة في علم تعود جدواه على كل من أحرزه وعلى مجتمعه وأمته كعلوم الدين والعلوم الدنيوية التي فيها منـــافع كعلم الطب وعلوم الصناعات وغيرها من المعارف التي تعود بمنفعة على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع وعلى الأمة في هذه الحالة لا بأس بقبول هذه الجائزة على أن لا يكون قصده المال وإنما يكون قاصدا تنمية مواهبه. ينظر: الشقصي، **الجوائز في الواقع المعاصر**، ص ١٠٩.

المبحث الخامس : مسابقات التحريش بين الحيوانات

أولا : تعريفها وأقسامها:-

التحريش هو: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم : أفسد وأغرى بعضهم ببعض.

والتحريش بين البهائم هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها [١].

ومسابقة التحريش بين الحيوانات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : مسابقة تحرش إنسان مخاطر بحيوان هائج، كالتحرش الذي يحصل بين إنسان وثور [٢]، أو التحرش بنصب طير أو حيوان وهو حي يجعل غرضا يرمى بسهم أو رمح أو بندقية بقصد الرماية بدلا عن وضع غرض أخر [٣].

القسم الثاني : مسابقة يتم فيها التحريش بين حيوان وحيوان آخر، كالتحريش بين الثيران وتسمى بمصارعة الثيران فيما بينها، أو نطاح الكباش أو نقار الديكة أو عض الكلاب بعضها البعض [٤].

---

[١] ابن منظرو، **لسان العرب**، ج٦، ص ٢٧٩، مادة : حرش

[٢] مصارعة رياضية مشهورة في إسبانيا، ما زالت تقام حتى الآن، وقد انتقلت إلى بعض البلدان الإسلامية، ويشاهدها الآلاف، حيث يقوم شخص مدرب يسمى (مايتدور) بمصارعة أحد الثيران، بأن يركب حصانا مرة أو يصارعه على قدميه مرة أخرى، وغالبا ما تكون بيده قطعة قماش الأحمر اللون، وتنتهي المصارعة غالبا بطعن وغرز مجموعة من الأسنة والرماح بجسد الثور حتى يموت، وقد ينتصر الثور أحيانا على المصارع وذلك بطعن الثور بقرونه الحادة جسد المصارع مما قد يودي بحياته. شلبي، **بغية المشتاق**، ص ٢٣١.

[٣] شلبي، **بغية المشتاق**، ص ٢٣١-٢١٥، السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٥، ص ٣٦٤.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص ٧٠٢، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص ٢٦٤-٢٦٥.

ووجه الدلالة من الحديث هو النهي عن تصبير البهائم. قال النووي : هو حبسها لتقتل برمي ونحوه [١].

وقال المناوي : تصبر البهائم بضم أوله : أي أن يمسك شيء منها ثم تُرْمَى بشيء إلى أن تموت، أخذاً من الصبر، وهو الإمساك في ضيق، يقال : صَبَّرت الدابة : إذا حبستها بلا علف ... والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم، واللعن فيه دلائل التحريم [٢].

وأدلة التحريش بين الحيوان هي :

٣- عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم) [٣].

ووجه الدلالة من الحديث أنه أصل في النهي عما يقوم به الإنسان من تحريش بين البهائم [٤].

٤- إن هذا الفعل فيه تعذيب للحيوان بلا فائدة، وإتلاف لنفسه بلا غرض صحيح وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته أن لم يمكن مذكى بدون فائدة وإنما عبث واستهانة بخلق الله تعالى [٥].

---

[١] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص ٦٢٣.

[٢] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٦، ص٣٤٠.

[٣] رواه الترمذي، **صحيح الترمذي**، ج٤، ص ٢١٠، رقم الحديث (١٧٠٨ و ١٧٠٩)، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١٠، ص ٢٢، رقم الحديث (١٩٥٦٨).

[٤] المناوي، **فيض القدير**، ج٦، ص ٣٠٣، شلبي، **بغية المشتاق**، ص ٢١٤.

[٥] شلبي، **بغية المشتاق**، ص ٢١١.

المبحث السادس: المسابقات التجارية (الترغيبية)

أولا: تعريفها:-

المسابقة التجارية في اصطلاح السويقيين التجاريين هي: المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو للترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات التجارية (١).

وهذه المسابقات تعتبر من نتاج العصر الحديث إذ لم تكن موجودة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا من جاء بعدهم من الخلف، وإنما هي طرق اخترعها التجار أصحاب الشركات الضخمة حديثا، فكانت بحاجة إلى تخريج فقهي لها وبيان الحكم الشرعي فيها.

ثانيا: أنواعها:-

المسابقات الترغيبية تعتبر في الواقع واحدة من أبرز وسائل تنشيط المبيعات، وأكثرها استعمالا عند أصحاب التجارات، وذلك لقوة تأثيرها على المستهلكين، وشدة جذبها، وقد تفنن التجار في استعمال هذا الحافز وتنوعت طرائقهم فيه (٢).

وهذه المسابقات على اختلافها وتنوعها فإنها ترجع إلى أحد نوعين:-

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين.

وهذا النوع يُطلب فيه من المتسابقين التغالب في إنجاز عمل معين، إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافية ومعرفية ودينية، أو أسئلة تتعلق بالسلع أو الشركة التي يراد الترويج لها، وإما أن تكون جملة دعائي إنشائية لما يراد ترويجه من السلع أو الخدمات، وإما أن تكون تصحيحا لأغلاط إملائية في نص إعلاني لسلعة يراد الترويج لها (٣).

وهذا النوع من المسابقات له حالتان:

الحالة الأولى: يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطا فيه الشراء.

---

(١) خالد بن عبد الله المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، ص١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٨.

(٣) المصري، **الميسر والقمار والمسابقات والجوائز**، ص١٦١، المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية**، ص١٢٩.

وصورته أن تمنح الجهة المنظمة للمسابقة حق المشاركة لكل راغب دون اشتراط شراء تلك السلعة التي يروج لها، وذلك بأن تمنح الجهة المنظمة لهذه المسابقة قسيمة [١] اشتراك مجاني لكل راغب في الاشتراك في المسابقة [٢].

الحالة الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطا فيه الشراء.

وصورته أن تشترط الجهة المنظمة للمسابقة كالشركات أو المحلات التجارية؛ حق المشاركة لكل راغب بشرط الشراء من تلك السلعة المروج لها، أو من أي سلعة لتلك الشركة أو ذلك المحل التجاري، ولا يمنح الراغب في الاشتراك قسيمة الاشتراك إلا بعد الشراء، وقد يكون اشتراط الشراء غير مصرح به ولكنه يكون ضمنا وذلك بأن تكون قسيمة الاشتراك ملصقة بالسلعة ولا يمكن الحصول عليها إلا بشراء تلك السلعة، وقد سلك هذا الأسلوب كثير من المؤسسات الصحفية كالجرائد والمجلات [٣].

النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين (مسابقات السَّحْب).

هذا النوع من المسابقات الترغيبية لا يطلب فيه من المشاركين عمل ما تجري فيه المغالبة بينهم، وإنما يقوم منظمو هذه المسابقات بتوزيع بطاقات تحوي أرقاما على من يرغب الاشتراك في السحب، ثم تسحب إحدى هذه البطاقات في موعد محدد معلن لتحديد الفائز بالجائزة.

وهذا النوع أيضا له حالتان:-

الحالة الأولى: لا يشترط الشراء في المشاركة في هذه المسابقة، وإنما يفتح المجال لكل راغب، ومثاله: ما يقوم به كثير من المحال التجارية من توزيع بطاقات تتضمن أرقاما يتم السحب عليها في وقت محدد، فمن ظهر رقمه استحق جائزة معينة [٤].

وهذا النوع قليل إذ الشركة لا تكسب من ورائه ربحا وإنما شهرة فقط.

---

[١] (القسيمة) ترجمة للكلمة الإنجليزية (**coupon**)، وتسمى أيضا ورقة، أو إيصال يعطي حامله حق المطالبة بشيء ما.

[٢] المصلح، الحوافز التجارية، ص١٢٩.

[٣] المصدر السابق، ص١٢٩.

[٤] المصدر السابق، ص١٣٠.

الحال الثانية: يشترط الشراء في المشاركة في المسابقة. وصورة ذلك ما يقوم به أصحاب السلع والتجار من توزيع أرقام لكل مشتر، أو وضع هذه الأرقام داخل السلع، ثم يتم السحب بعد مدة زمنية معلنة، فمن ظهر رقمه من هؤلاء المشاركين أعطي الجائزة [١].

والذي يظهر أن إدخال هذا النوع من الحوافز الترغيبية وهو فيما ليس فيه عمل من المتسابقين من جملة المسابقات التجارية التي تعطى حكم المسابقات فيه نظر[٢]، إذ أن هذه الصور من الإجراءات الترغيبية ليس فيها مغالبة، وليس فيها جهد جسمي ولا عقلي، ومن ضوابط المسابقة أن يكون فيها عنصر التحدي وطلب التقدم على الغير ومغالبته وهي هنا ليست كذلك. ولـذا فإن إلحاق هذا النوع من الحوافز التجارية الترغيبية إلى الهدايا أقرب منه إلى المسابقة، وذلك لأن الهدايا ليس فيها سوى التشوف لتحقيق شرط تحصيل الهدية. ولذا فإن هذا النوع سوف لن يكون محل بحثنا ولن نطرق في بيان الحكم الشرعي فيه.

ثالثا: الغرض من هذه المسابقة.

لهذه المسابقات من خلال تعريفها وأنواعها بعض الأغراض منها :

١- غالبا والحكم للغالب، أن الغرض من هذه المسابقات هو الترويج لتلك الصحيفة أو المجلة أو السلعة أو الخدمة، وذلك ببيع أكبر عدد من تلك السلعة التي وضعت عليها قسيمة المسابقة، والدليل على أن غرضها غالبا تجاري هو:-

أ. كثير من هذه الصحف والمجلات والشركات المنتجة للسلع لا تمنع من شراء أكثر من نسخة أو سلعة للحصول على اكبر قدر من القسائم، ولو تعددت للشخص الواحد، وبالتالي لا مانع من هذه الشركات من اشتراك شخص واحد بتعدد اسمه بعدة قسائم.

ب. يشترط أن تكون الإجابة على الأسئلة على القسيمة **(couppon)** الملحق أو الملصق بالسلعة، ولا تقبل الإجابة إذا كتبت على ورقة عادية [٣].

٢- قد يكون من أغراض بعض الصحف والمجلات هو تحريض الناس على قراءة المجلد أو الجريدة، ولكن هذا الغرض مرجوح، لأن الذين سينضمون إلى أعداد مشتري لصحيفة قبل وضع المسابقة هم غالبا ما يكونون من هواة المسابقة لا من هواة القراءة [٤].

---

[١] المصلح، **الحوافز التجارية**، ص١٣٠

[٢] المصدر السابق، ص١٣١.

[٣] المصري، **الميسر والقمار والمسابقات والجوائز**، ص١٦٢، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، **أحكام المسابقات التجارية**، إعداد سليمان بن صالح الخراشي، الطبعة الأولى، دار القاسم، السعودية، ١٤١٩هـ، ص٢٨.

[٤] المصري، **الميسر والقمار والمسابقات والجوائز**، ص١٦٣.

رابعا: التخريج الفقهي لهذه المسابقة:-

والمقصود بالتخريج الفقهي لهذه المسابقة هو المسابقة التجارية التي فيها عمل من المتسابقين سواء كان مع اشتراط الشراء أو بدونه، ولن نطرق النوع الثاني منها لخلوه من عنصر المغالبة، فهو إلى الهدية أقرب منه إلى المسابقة.

يمكن تخريج المسابقات الترغيبية تخريجا فقهيا لإيجاد الحكم الشرعي لها على ثلاثة تخريجات هي :

التخريج الأول: المسابقات التجارية الترغيبية مسابقات على عوض من غير المتسابقين [١]. وهذا التخريج مرتبط بحكم بذل العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات، وقد عُلم سابقاً اختلاف أهل العلم في مفهوم حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٢].

وبيانه ما يلي:-

١) يترتب على القول بعدم جواز بذل العوض في غير ما ورد به النص ما يلي :

أ. تحريم هذا النوع من المسابقات لعموم قوله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

ب. لا تجوز المشاركة في هذه المسابقات، سواء كان الشراء من المؤسسات مشروطا بالشراء أم لا، وسواء زيْد في ثمن السلعة أو الخدمة، أو لم يزد لأن هذا بذل للعوض في غير محله.

٢) ما يترتب على القول بجواز بذل العوض في مسابقات لم يرد بها النص قياسا على ما ورد به النص بجامع المنفعة والمصلحة، إذا كان العوض من غير المتسابقين.

أ. جواز استعمال المسابقات التجارية لتنشيط المبيعات وترويج السلع والخدمات بشروط:-

١. عدم الزيادة في ثمن السلعة لأجل الجائزة، لأن ذلك تغرير بالمشتري ومن الميسر الحرام [٣].

٢. أن لا يؤدي إعلانات هذه الشركات ومسابقاتها إضرارا بالآخرين من أهل بقية الأسواق الصغيرة بحيث ينصرف الناس عنهم ويقبلون على هؤلاء [٤].

٣. أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط فيه الشراء لتلك السلعة أما إذا كان الاشتراك مشروطا فيه الشراء فلا يخلو من حالتين:-

---

[١] المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص١٤٥.

[٢] ينظر ص ١٨.

[٣] شلبي، بغية المشتاق، ص٢٢٥، المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص١٦٨.

[٤] الجبرين، احكام المسابقات التجارية، ص٣٢.

الحالة الأولى: الزيادة في ثمن السلعة المبيعة على سعرها الحقيقي، لأجل الجائزة، وقد قلنا بأن هذا من الميسر المحرم.

وذلك لأن المشارك يبذل الثمن الزائد على السلعة، لأجل الاشتراك في المسابقة من حيث لا يشعر، وحالته هذه دائرة بين الغنم والغرم. وهذا هو القمار المحرم، مع ما فيه من التغرير بالمشتري لعدم علمه بالزيادة في ثمن السلعة [١].

الحالة الثانية: عدم الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل، لأجل المسابقة، فهذه الحال يتنازعها نظران [٢] :-

النظر الأول: شبهة الميسر، وذلك لأنه لا يمكن الدخول في هذه المسابقة إلا ببذل مال، وإن لم يكن هذا المال لأجل المسابقة، لكن المسابقة لها أثر في جذب المشترين، ودفعهم على الشراء.

النظر الثاني: هذه الصورة حلال، والميسر منتف عنها، بشرط عدم القصد في شراء السلعة هو الحصول على قسيمة المسابقة للاشتراك فيها [٣].

ويرد على هذا النظر أنه يصعب التحقق من قصد المشتري، إذ هو أمر خفي كثيراً ما يقع فيه الالتباس، ولا ينضبط في نفسه. فسد الباب أحكم واضبط.

ويعترض بأن كل مشتر قادر على معرفة قصده من شراء السلعة هل الاستخدام أم طلب الجائزة.

مسالة في استعمال القرعة في تحديد الفائز [٤].

الواقع أن الاستعمال للقرعة هنا كثيراً ما يقع ويسمى بعملية (السحب)، والأصل في الجائزة أنها تعطى لمستحقها، ولكن قد يكون مستحقوها كُثُر، أو أن الباذل للعوض قد جعل الجائزة لواحد من هؤلاء، أو أنه جعلها لثلاثة منهم، ولكن العدد المستحق أكثر من ثلاثة، ثم إنها إذا قسمت على جميع الفائزين فإنها لا تكفي، وتذهب قيمتها، أو يترتب على ذلك عسر، فلا سبيل إلا القرعة.

---

(١) المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية**، ص١٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص١٤٦-١٤٧.

(٣) المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية**، ص١٤٧.

(٤) المصلح، الحوافز التجارية، ص١٤٨، مصطفى الزرقا، **فتاوي مصطفى الزرقا**، ص٥١٠، القرضاوي، **فتاوي معاصرة**، ج٢، ص٤٢٠.

وقد اختلف العلماء في جواز استعمال القرعة (عملية السحب) في المسابقات التجارية او المسابقات العلمية أيضاً على قولين:-

القول الأول: يصح استعمال القرعة في هذه المسابقات.

وهو رأي لبعض المعاصرين [١].

وذلك أنها الوسيلة الوحيدة في الترجيح على أساس العدل والإنصاف والتسوية.

وقد استعمل الفقهاء القرعة في كثير من الأبواب الفقهية منها:-

١- تعيين الزوجة التي يسافر بها الزوج من بين زوجاته المتعددات.

٢- توزيع الحصص بعد تقسيم الأشياء المشتركة بين الشركاء.

٣- تعيين المال الذي سيطرح في البحر تخفيفاً لحمولة السفينة إذا جنحت للغرق، وإن كان ما يطرح سوف يوزع قيمته على أصحاب الأموال الباقية [٢].

وقد ذهب إلى هذا القول المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وبعض الإباضية [٦] والإمامية [٧] والظاهرية [٨].

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [٩].

---

[١] ممن أجازها من العلماء المعاصرين محمد بن الصالح العثيمين، ينظر: المصلح، **الحوافز التجارية**، ص١٤٩، والدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: القرضاوي، **الفتاوي المعاصرة**، ج٢، ص٤٢٠، والدكتور مصطفى الزرقا، ينظر: مصطفى الزرقا، **فتاوي مصطفى الزرقا**، ص٥١١.

[٢] الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص٥١١.

[٣] القرافي، **الفروق**، ج٤، ص٥١١.

[٤] الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٣.

[٥] ابن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص٣٢٠.

[٦] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٦١١.

[٧] الطوسي، **النهاية في الفقه والفتاوي**، ص٣٤٣.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٤٢.

[٩] رواه البخاري، **صحيح البخاري**،، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٧٢٠)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي في **السنن**، ج٢، ص٢٣ **بشرح السيوطي**، وأحمد في **المسند**، ج٢، ص٣٣، و٣٠٣. والترمذي، **صحيح الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٥).

ووجه الدلالة من الحديث انه دال بمنطوقه على مشروعيه القرعة حيث بين ﷺ أنه لو علم الناس فضل الأذان والصف الأول لحكموا بالقرعة لكثرة الراغبين فيهما.

قال النووي:" الاستهام: الاقتراع ومعناه: لو أنهم علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ... وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع عليها " [١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) [٢].

٣- قال النووي : هذا دليل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة ونحو ذلك [٣].

ويمكن أن يقال بأنه استحق جميع المتسابقين للجائزة في مسابقتي العلم والترغيب التجاري – بشرط استوائهم في درجة الاستحقاق– أن هذه قسمة بين الشركاء في الحق وهو نيل الجائزة، فجازة القرعة بينهم.

القول الثاني : القرعة لا تصح في المسابقات لتحديد الفائز كما لا تصح في غيرها من المعاملات.

وهو قول الحنفية [٤] والزيدية [٥].

---

[١] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص١٥٧-١٥٨.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج ص رقم (٢٦٨٨) وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب حديث الافك وقبول توبة القاذف، ج ص رقم (٢٧٧٠)، ورواه الدارمي، **سنن الدارمي**، ج٢، ص٢١١، كتاب الجهاد، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه في الغزو، ورواه احمد في **المسند**، ج٦، ص١١٤.

[٣] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٧، ص١٠٣.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٧١.

[٥] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص٣٨٥.

أدلة هذا القول:-

١- ما روي عن رسول الله ﷺ (أن رجلين إدعيا بعيراً إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين) [١].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ استعمل القسمة ولم يقرع بين الخصوم، فدل ذلك على عدم مشروعية القرعة عند تعارض البينات [٢].

وأجيب بأنه لا تعارض بين القرعة والقسمة، وذلك لان القرعة تكون عند الاستواء في الاستحقاق لا عند عدم الاستواء كما في هذا الحديث، ولذا فإن القسمة هنا في الحديث أولى من استخدام القرعة، ويؤيد هذا ما ورد عنه ﷺ أنه جاءه رجلان يختصمان في مواريث لهما ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال ﷺ : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم إن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقي لك. فقال ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) [٣].

فقد جمع عليه الصلاة والسلام بين القرعة والقسمة لعدم تعارضهما [٤].

٢- إن القرعة كانت مشروعة أول الإسلام ثم نسخ العمل بها، ودليل النسخ ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عندما قضى بين ثلاثة باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد

---

[١] رواه أبو داود، في سننه، كتاب الاقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينه، ج٣، ص٣١٠. رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه، في سننه، كتاب الاحكام، باب الرجلين يدعيان السلعة ليس بينهما بينهة، ج ص رقم ، والنسائي، كتاب أدب القضاء، باب القضاء في من لم تكن له بينة، ج١٠، ص٢٥٧، رقم (٢١٠١٩) قال صاحب التلخيص الجيد ج٤، ص٢١٠: رواه البيهقي، وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمه عن قتاده.

[٢] محمود عبد الله سليم، بخيت، **القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٤١.

[٣] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الاقضية، باب قضاء القاضي إذا اخطا، رقم (٣٥٨٤)، ج٣، ص٣٠١، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١٠، ص٢٦٠ رقم الحديث (٢١٠٣٣)، واحمد، **مسند احمد**، ج٦، ص٣٢٠، رقم الحديث (٢٦٧٦٠).

[٤] بخيت، **القرعة وأحكامها**، ص٤٢.

فانجبت ولدا – بالقرعة حيث أقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية [١].

ثم حكم بالقسمة في حادثة أخرى حيث قضى في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد، بأن يكون الولد بينهما يرثهما ويرثانه [٢].

فدل ذلك على نسخ القرعة إذ محال أن يحكم علي كرم الله وجهه بخلاف ما كان يقضي به في زمنه ﷺ [٣].

ورد بأن دعوى النسخ مردودة، لان عليا كرم الله وجهه –ربما لم يعمل بالقرعة لوجود مرجع أخر، ثم إن هذا عمل صحابي من الصحابة وليس سنة عن النبي ﷺ ، ودليل النسخ لا بد أن يكون أقوى من دليل المنسوخ أو مساويا له [٤].

٣- القرعة ضرب من ضروب القمار، وهي في المسابقات عند تحديد الفائز عن طريقها تقرب المسابقة من الحظ وتبعدها عن المهارة [٥].

قال السرخسي : " لا بأس للقسَّام أن يستعمل القرعة في القسمة بين الشركاء... وهو استحسان، وفي القياس هذا لا يستقيم لأنه في معنى القمار، فإنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة والقمار حرام " [٦].

ويرد على هذا بان قياس القرعة على القمار قياس مع الفارق، لأن الميسر يعيِّن الشخص غير المستحق، وأما القرعة فلا تكون إلا بين قوم مستحقين بحيث لو انفرد كل واحد منهم لكان

---

[١] رواه احمد في **المسند**، ج٤، ص٣٧٣، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ج ص رقم (٢٣٤٨)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ج ص رقم (٢٢٦٩ و٢٢٧٠) والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، ج١٠، ص٢٦٦، رقم (٢١٠٧٠) وقال: هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ١٠هـ وقال صاحب نصب الراية ج٣ ص٢٩١: قال البيهقي: وقد اختلف في رفعه .

[٢] رواه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١٠، ص٢٦٦، رقم (٢١٠٧١). قال الزيلعي **في نصب الراية**، ج٣، ص٢٩١: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه، وقابوس هو غير محتج به عن أبي طبيان .

[٣] بخيت، **القرعة وأحكامه**، ص٤٢.

[٤] بخيت، **القرعة وأحكامها**، ص٤٣.

[٥] المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، ص١٦٣، بخيت، **القرعة واحكامها**، ص٤٣-٤٤.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٧.

وانظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٢٧١، **ومجمع الأنهر**، ج٢، ص٢٧٣.

مستحقا بمفرده، وهذا فارق كبير لا يتفق مع معنى القرعة الذي جاءت بجوازها الأحاديث النبوية السابقة.

الرأي المختار:-

هو القول الأول، والذي يقضي بجواز استخدام القرعة في المسابقات العلمية والتجارية بشرط استواء المقرع بينهم في استحقاق الجائزة.

الأدلة على هذا ما يلي:-

١- أحاديث جواز القرعة في الأذان والصف الأول والقسمة بين الشركاء والقسمة بين الزوجات عند السفر والعتق والوصايا، وقد سبق بيان بعض الأحاديث الدالة على جوازها في بعض ما ذكرت. والمسابقة هي قسمة بين الشركاء في الحق وهو الجائزة.

٢- القرعة خارجة عن الميسر والقمار، وذلك لأنها لا تكون إلا عند استواء الجميع في الحق مع الازدحام عليها، وأما الميسر فإنه هو الذي يعين الشخص المستحق وقد يكون غير مستحق.

٣- قوة أدلة القائلين بجواز القرعة، وضعف أدلة المانعين.

التخريج الثاني: هذا النوع من المسابقات هو بذل مال للتشجيع، فهو كقوله ﷺ (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) [١].

ومعنى الحديث أن الذي يقتل في ساحة المعركة قتيلا، وقد أتى بالبينة التي تثبت أنه قاتله، فإن جائزته تكون سلب ذلك المقتول من الأعداء لقاتله. والسلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيره [٢].

وعليه فإن المسابقات التجارية التي يكون فيها عمل من المتسابقين ويتعبون أنفسهم في البحث عن الجواب لتلك الأسئلة، ثم ينالون الجائزة جزاء ما قدموا من عمل هم كمن قتل قتيلا في المعركة فكان جزاءه سلب ذلك القتيل تشجيعا له. وهو رأي لبعض العلماء المعاصرين [٣].

---

[١] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب، رقم (٣١٤٢)، ج٢، ص٤٠٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، ج٣، ص١٣٧١، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

[٢] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سلب، ج٢، ص٣٨٧.

[٣] منهم الشيخ محمد الصالح العثيمين، ينظر: الحوافز التجارية، ص١٤٩، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥١١-٥١٢.

٢- يترتب على القول بعدم جواز بذل العوض في المسابقات العلمية هو عدم جواز بذل العوض في المسابقات التجارية وعليه:

أ. يحرم على المؤسسات والشركات استعمال هذا الأسلوب الإغرائي لتنشيط المبيعات.

ب. لا يجوز الدخول في هذه المسابقات، ولا المشاركة فيها، سواء كان الشراء مشروطا أم لا، وسواءٌ زيد في ثمن السلعة أم لا.

خامساً : حكم المسابقات التجارية:-

اختلف العلماء في حكم هذه المسابقات على قولين بناءً على التخريجات السابقة .

القول الأول : تحـريم هذه المسابقات ، وعليه فإنه يحرم الاشتراك فيها كما يحرم تنشـيط المبيعات بها.

وهو قول لبعض المعاصرين [١] .

أدلة هذا القول :-

ا- قول النبي ﷺ : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [٢] ووجه الدلالة من الحديـث أن النبي ﷺ نهى عن بذل العوض إلا في الخف والحافر والنصل ، والمسابقات التجارية ليست منـها ، ولا يجوز القياس عليها لأنها ليست من أدوات الجهاد .

٢- أنها من القمار والميسر المحرم ، فهي داخلة في عموم الأدلة التي تحرم القمار والميسـر، كقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ (المائدة:٩٠) [٣].

ويناقش هذا الاستدلال أن المسابقات التجارية لا تخلو من حالين :-

الأولى : الزيادة في ثمن السلع والخدمات لأجل هذه المسابقة ، فهذا قمار وميسر .

---

(١) هو قول الشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية سابقا . ينظر فتاوى إسـلامية ،ج٢ ص٣٦٥-٣٦٦ ، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية الســعودية ، ورقـم الفتـوى (٣٣٠٢) بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢١هـ ، ورقم (٤٠٠٥) بتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٠ هـ ينظر شكري الطويل ، القمـار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، ص١٥٠.

(٢) المصلح ، الحوافز التجارية ، ص١٥٠ الأردنية ص١٥٠

(٣) المصدر السابق، ص١٥١

الثانية : عـــدم الزيـــادة في ثمن السلع والخدمات ، وقد سبق بيان هذه الحالـــة مـــن أنـــه يجتذبها طرفان (١).

٣- إن في استعمال هذه المسابقات في الترغيب في السلع والخدمات إضراراً بالتجار الذين لـــم يستعملوا هذه الوسيلة في ترويج سلعهم وخدماتهم والضرر يزال (٢).

وقد يرد على هذا بأن الأرزاق بيد الله ، وقد يسوقها إلى من لا يستعمل هـــذه المســـابقات الترغيبية ، ويمنعها من يستعملها ، ولهذا فإنه لا يمنع أحد من استعمال ما الأصل فيه الإباحة لأجل أن غيره لم يستعملها (٣).

ويعترض بأن الأرزاق تحتاج إلى أسباب ، والإنسان هو الذي يكتسب هذه الأسباب .

٤- إن في هذه المسابقات الترغيبية حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به من الأغـــراض طمعاً في الحصول على الجائزة ، وهذا فيه تغرير بهم وإيقاعهم في الإسراف المحرم (٤).

٥- هذه المسابقات قد تستعمل لترويج منتجات ضارة أو تحمل أفكار سيئة (٥).

٦- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً أن الهدف من هذه المسابقات هو هدف تجاري وملخصه الزيادة في الإقبال على شراء السلع أو الخدمات المروج لها ، ولا يتفق هذا الهدف مع تشريع المسابقات .

القول الثاني : تجوز المسابقات التجارية الترغيبية فيما فيه تغالب بين المتسابقين .

وهو قول لبعض العلماء المعاصرين (٦).

---

(١) ينظر ص١٩٢.

(٢) الجبرين ، **أحكام المسابقات التجارية**، ص ٣٦-٣٧ ، المصلح ، **الحوافز التجارية** ، ص١٥٢.

(٣) المصلح ، **الحوافز التجارية** ، ص١٥١ ، الطويل ، **القمار وأنواعه** ، ص١٥٢ .

(٤) شلبي ، **بغية المشتاق** ، ص٢٢٥ ، المصلح ، **الحوافز التجارية** ، ص١٥٢ .

(٥) المصلح ، **الحوافز التجارية** ، ص١٥٢ .

(٦) ينظر: مصطفى الزرقا، فتاوى **مصطفى الزرقا**، ص٢١٥-٢١٣، وينظر: شكري الطويل، **القمار وأنواعه**، حيث ذكر من قال بجواز المسابقة التجارية، ومنهم: الدكتور وهبه الزحيلي، ص١٥٣. وممن أفتى بذلـــك الشـــيخ احمـــد هريدي، ينظر: **الفتاوي المصرية عن دار الإفتاء المصرية**، رقم الفتوى (١٠٦٨) بتاريخ ١١ نوفمـــبر ١٩٦٨، ج٧، ص٢٠٥١.

وأدلة هذا القول:-

١ــ أن ما تعطيه الشركة من مكافآت على سبيل الدعاية ،ليس قماراً ؛ لأن القمار مطالبة بين طرفين أو أكثر دون عوض حقيقي ، وأكل لأموال الناس بغير حق .

أما الجوائز التشجيعية فليست إلا تخصيص أنواع من الهدايا العينية أو النقدية لمن يشترون منتجاتها بعد فوزهم في المسابقة [١].

٢ــ إن المشتركين لمنتجات هذه المحلات ، أو الشركات ، لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الجوائز اللهم إلا اشتراكهم في تلك المسابقة التي وضعتها الشركة أو الجهة التجارية ، وهي لا تكلفهم شيئاً [٢].

٣ــ هذه الجوائز الترغيبية بعيده عن اليانصيب الذي هو ضرب من ضروب القمار والذي تحصل فيه الجهة التجارية على مبالغ طائلة من عرق وكد الجمهور ، ثم تصرف من تلك المبالغ جزءً بسيطاً جوائز لبعض الناس المشترين لأوراق اليانصيب بعد إدارة لعبة اليانصيب ، فهذا هو القمار ، وأما المسابقة التجارية فلا يحصل فيها هذا إذ الجهة التجارية لا تحصل من بيعها للسلعة التي روَّجت لها إلا رأس مالها ، هذا إذا لم تزد في سعر السلعة الحقيقية وهذا هو المقصود بالحكم هنا [٣].

الرأي المختار:-

أولاً : الرأي المختار من التخريجات الفقهية هو التخريج الأول ، وذلك لسلامته من المناقشات، وعدم انفكاك غيره منها.

ثانياً: القول المختار في حكم المسابقات التجارية هو القول الأول القاضي بمنع هذه المسابقات التجارية، وعدم جواز الاشتراك فيها.

---

(١) الطويل، القمار وأنواعه، ص١٥٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٥٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٥٣.

والأدلة على هذا ما يلي:-

١- المسابقات التجارية ليست من المنصوص عليه في حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وهي أيضا ليست مما يجوز أن يقاس على المنصوص عليه، لأنها ليست فيها منفعة جهادية، ولا تنمية بدنية بل ولا تنمية عقلية غالباً تعود على المتسابق بالفائدة.

٢- في استعمال هذه الوسائل الترغيبية في شراء السلع في صورة مسابقات تجارية فيه بعض المحاذير منها:-

أ. الإضرار بالتجار الصغار الذين لا يستطيعون استعمال هذه الوسائل الترغيبية، والضرر يزال.

ب. حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه طمعاً في الحصول على الجائزة، وذلك لأن من شروط المسابقة التجارية هو الحصول على قسيمة الإجابة من تلك السلعة المروج لها بعد شراءها، وهذا فيه تغرير بهم، ودفع لهم على الإسراف فيما لا حاجة لهم فيه.

ج. هذه المسابقات قد تستعمل لترويج منتجات ضارة، أو تحمل أفكارا وآراء سيئة على المجتمع.

د. إن هذه المسابقات التجارية ليس الغرض منها نشر العلم بين الناس وأشغالهم بما ينفع، بل غرضها ترويج سلعها وخدماتها وهذا من قبيل المادح لسلعته.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، أما بعد ..

ففي نهاية المطاف من تحرير موضوع أحكام المسابقات، ومن خلال بيان فصوله ومباحثه ومسائله، نخلص إلى ما يلي:-

- الشريعة الإسلامية شملت جانب فقه الرياضات ومنها المسابقات مع تعدد أنواعها، وقد بين الفقهاء أهداف المسابقة، وأن من أهدافها التدريب على آلات الجهاد، وترويض الأبدان، ورفع السأمة والملل.
- المسابقة من سَبَقَ وهو أصل يدل على التقدم في كل شيء، والسبَق بفتح الباء معناه: العوض وهو الجائزة والجعل. والمسابقة في الاصطلاح: عقد على المغالبة بين اثنين أو أكثر فيما أجيز شرعا لمعرفة الأحذق.
- الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على مشروعية المسابقة إجمالاً.
- حكم المسابقة إجمالاً أنها دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، فإن قصد بها التأهب للجهاد والتدريب على القتال بالأدوات الجهادية فهي مستحبة، وإن قصد بها غير ذلك فيما أجيز شرعاً وفيه منفعة ومصلحة فهي جائزة ومباحة.
- الحكمة من تشريع المسابقات هو التدريب على آلات الجهاد والاستعداد لممارستها عند لقاء العدو، وكذلك من أهدافها تقوية البدن وترويضه، وكذلك رفع السأمة والملل.
- المسابقة قسمان: بعوض وبدون عوض، فالمسابقة بدون عوض تجوز في كل شيء فيما أجازه الشرع من غير تقييد بشيء معين، وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا في الخسف والحافر والنصل، مع التوسع في مفهوم هذه الثلاثة، ويجوز القياس عليها بجامع المنفعة والمصلحة الحربية والجهادية.
- عقد المسابقة عقد من العقود وأركانه هي الصيغة والمتسابقان والمغالبة.
- عقد المسابقة عقد لازم عند بذل العوض لا يجوز فسخه، وأما عند عدم وجود عوض (جائزة) فالعقد جائز يجوز فسخه ولو بعد الشروع في المسابقة.
- نص الفقهاء على شروط المتسابقين وهي البلوغ والذكورة، واختلفوا في مسابقة النساء، والأظهر جواز المسابقة فيما بينهن أو مع محارمهن، فيما أجيز شرعا، ومن شروط المتسابقين أيضا: جهل كل من المتسابقين سبقه لصاحبه، وكذلك تعيين المتسابقين بالإشارة، واختلفوا في الوصف.

- وأما شروط العوض فهي أن يكون مما يصح بيعه وأن يكون معلوماً جنساً وقدراً، وأن يخرج عن شبهة القمار، وأن يكون كله أو أكثره للسابق الأول.
- وأما شروط أداة السباق فهي أن تكون متعينة بالإشارة إليها، واختلفوا في جواز تعيينها بالوصف، ومن الشروط أيضاً أن تكون الأداة من جنس واحد، وأن تتحد في النوع وقد اختلفوا فيه، والأظهر اشتراطه، وكذلك اشترطوا في الأداة أن تكون عدة في القتال، وأن تكون مركوبة إذا كانت مما يُركب، وأن لا يجلب عليها ولا يجنب.
- وأما شروط المكان فتعيين المبدء والغاية عند السباق تصريحاً أو عادة، وتحديد المسافة بالمقاييس أو بالمشاهدة، واحتمال المتسابقين لطول المسافة عادة، واشتراط التساوي في بداية السباق ونهايته.
- وأما زمان السباق فشرطه تساويه عند المتسابقين في ابتداء السباق.
- يجوز بذل العوض من الإمام (الحاكم) أو أحد الرعية، أو أحد المتسابقين ولا يجوز بذله من جميع المتسابقين إلا بدخول المحلل مع المتسابقين، فمن سَبَق غنم ومن سُبق غرم وأما المحلل فإنه يغنم ولا يغرم.
- اختلف الفقهاء في اشتراط المحلل عند بذل العوض من جميع المتسابقين، والرأي المختار هو القول بعدم اشتراط المحلل.
- يبطل عقد المسابقة عند:-
  - فقدان شرط من شروط صحته كالجهالة في المال المبذول (العوض) أو عدم ركوب الأداة، أو فساد العوض ككونه خمراً.
  - موت المركوب أو الرامي.
- المسابقة على الخيل والإبل جائزة ومشروعة، ويجوز بذل العوض فيهما بلا خلاف بين الفقهاء.
- المسابقة بين الخيل من جانب والإبل من جانب اختلف فيها الفقهاء، والمختار عدم الجواز.
- سباقات الخيل والإبل اليوم تحتاج إلى ضوابط شرعية.
- المسابقات على السفن والزوارق البحرية جائزة ومشروعة ويجوز بذل العوض فيها؛ لأنها آلات جهادية.
- مسابقة كرة القدم مشروعة وجائزة للإباحة الأصلية إذا خلت من المحاذير الشرعية، ولا يجوز بذل العوض فيها.
- مسابقة المصارعة مشروعة وجائزة بدون عوض، أما بذل العوض فيها فلا يجوز.

- مسابقة الجري على الأقدام جائزة ومشروعة إذا كانت بدون عوض، ولا تجوز بعوض.
- مسابقة السباحة جائزة بدون عوض، ولا تجوز عند بذل العوض.
- مسابقة الرماية (المناضلة) مشروعة ومندوب إليها إذا قصد بها التأهب للجهاد، وهي جائزة عند عدم ذلك، ويجوز بذل العوض فيها بلا خلاف.
- من شروط الرماية تعيين الرماة وأن يبتدئ أحدهما بالرمي، وأن يكون نوع الرمي وعدد الرشق وعدد الإصابة ونوعها والغرض معلوماً.
- المسابقة العلمية مشروعة بدون عوض، واختلف الفقهاء في بذل العوض فيها، والمختار جوازه.
- مسابقة التحرش بالحيوانات منهي عنه ومحرم فلا يجوز التحرش بالحيوان والتحريش بينهما.
- المسابقات التجارية الترويجية التي فيها عمل من المتسابقين غرضها تجاري.
- القرعة جائزة في المسابقات.
- المسابقات التجارية اختلف الفقهاء في التخريج الفقهي لها، والمختار أنها مسابقات على عوض من غير المتسابقين.
- اختلف العلماء في حكم المسابقات التجارية، والمختار أنها لا تجوز، ولا يجوز الاشتراك فيها، ولا ترويج للسلع بها.

وختاماً نسأل الله العون والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

١- فهرست المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:-

- إسماعيل بن كثير القرشي(ت ٧٧٤هـ-١٣٧٣م) **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- طنطاوي جوهري، **الجواهر في تفسير القرآن**، الطبعة الثامنة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ
- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ-١١٤٨م)، **المحرر الوجيز في الكتاب العزيز**، تحقيق: المجلس العلمي بنحاس، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ-١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، صححه: هشام سمير البخاري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ-٩٢١م)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: عواد بشار معروف وعصام فارس الحرستاني، ط١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ-١١٤٨م) **أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ هـ-١٢٠٧م)،**التفسير الكبير** ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن يوسف إطفيش (ت ١٣٣٢هـ-١٩١٤م)، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م)، **تفسير القرآن العظيم المعروف (بتفسير المنار)**، دار الفكر، بيروت.
- محمود أبو الفضل الألوسي (ت ١٢٧هـ-٧٤٤م) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ-١١٤٣م)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**.

ثانياً: كتب الحديث الشريف :-

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ-٨٥٥م)، **مسند أحمد بن حنبل**، دار الدعوة، استانبول.
- أحمد بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ-٩١٥م)، **سنن النسائي**، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٩م) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٩م) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ-١١٣٤م) **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني (ت ٦٠٦هـ-١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ-٩٩٨م) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط١، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- خليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م)، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سليمان بن الأشعث أبو داود (ت ٢٧٥هـ-٨٨٨م)، **سنن أبو داود**، دار المكتب العلمية، بيروت.

- صديق بن حسن خان القنوجي، **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد الوهاب هيكل، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ-٨٦٩م)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ-١٩٣٥م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٦٧١هـ-١٢٧٧م) **طرح التشريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت ١٣٣٢هـ-١٩١٤م) **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، مطبعة الاستقامة، روي سلطنة عمان.
- عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ-١٣٦٠م)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : أحمد شمس الدين، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- عبد الله محمد بن أبي شبية العبسي (ت ٢٣٥هـ-٨٤٩م)، **مصنف ابن أبي شيبة**، صححه : مختار أحمد الندوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ-١٤٠٥م) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، مصر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ-١٤٠٢م)، **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي**، تحقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ-٧٩٥م)، **الموطأ**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الجيل، بيروت.
- محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (ت ٨٢٨هـ-١٣٩٢م) **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ-١١٤٨م) **عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار العلم للجميع، سوريا.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ-١٨٤٠م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ-٨٩٢م) **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة.
- محمد بن ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ-٨٨٧م) **سنن أبن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، دار سحنون، تونس.
- محمد شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود في شرح سنن أبو داود**، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترمذي**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الترمذي**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ-٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- مسلم بن الحجاج القشيري(ت ٢٦١هـ-٨٦٣م) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (شرح صحيح مسلم) تقديم وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بم عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ-١٠٧٢م)، **التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المغرب.

ثالثاً: فقه المذاهب الإسلامية:-

أولاً : المذهب الحنفي:-

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ- ١٥٤٩م)، **ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ- ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ-١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل الأخبار**، مع تعليق محمد أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.
- عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ-١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ-١١٥٤م)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ-١٠٦٨م)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار الفرقان، عمان.
- محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هت-١٨٣٧م)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، **المبسوط في فقه الحنفية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- محمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ- بعد ١٧٢٦م)، **تكملة البحر الرائق للعلامة زين الدين ابن نجيم** (ت ٩٧٠هـ-١٥٦٢م).

ثانياً : المذهب المالكي:-

- أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق : محمد بوخبزه، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- أحمد بن محمد الدرير (ت ١٢٠١هـ-١٧٨٦م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية أحمد الصاوي**، دار المعارف، مصر.
- صالح عبد السميع الأبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- محمد أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ-١٨١٣م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش**، إحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي وشركاه.
- محمد بن أحمد لن زي الغرناطي (ت ٧٤١هـ-١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية الحنبلية**، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ-١٦٩٠م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي**، دار صادر، بيروت.
- محمد بن محمد بم عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ-١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تخريج : زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٦٧١هـ-١٢٧٣م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

<u>ثالثاً : المذهب الشافعي:-</u>

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق : محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ-١٦٥٨م) وأحمد الشبراملسي (ت ٩٥٧هـ-١٥٥٠م) **حاشيتان على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ-١٥٢٠م)، **فتح الوهاب شرح الطلاب**، دار المعرفة، بيروت.

- سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ-١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على منهج الطلاب**، دار الفكر، بيروت.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الله حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**، دار المعرفة، بيروت.
- علي محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه الشافعية**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتيب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. معه حاشية علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ-١٦٩٣م)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ-١٧٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ-٨٢٠م)، **الأم**، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ-١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق : محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ-١١١٢م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق : محمد محمد تامر، دار السلام.
- محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفيتن**، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

- عبد الله بن عبد الحمن آل بسام، **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجدلية في المسائل الخلافية**.د.ط.
- مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٥م)، **المحرر في الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل**، السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧١م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق.
- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عماد عامر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

<u>خامساً: المذهب الأباضي :-</u>

- إبراهيم بن عمر بيوض (ت ١٤٠٤هـ/١٩٨٦م)، **فتاوي الشيخ بيوض**، ترتيب وتخريج: بكير محمد الشيخ بالحاج، الطبعة الثانية، مطبعة أبي الشعثاء، سلطنة عمان، السيب.
- عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، **كتاب الإيضاح**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنةعمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كهلان بن حمد بن خليفة الشقصي، **الجوائز في الواقع المعاصر وأحكامها الشرعية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.
- محمد بن شامس البطاشي (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م):

أ- **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ب- **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٧٩م.

- محمد بن يوسف إطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- يحيى محمد بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، مطبعة دار الغرب الإسلامي.

<u>سادساً: المذهب الامامي:-</u>

- جعفر بن الحسين بن يحيى الحلي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، شرح وتعليق: عبد الزهراء الحسيني، دار الزهراء، بيروت.
- علي بن أحمد الجبعي العاملي زين الدين (ت ٩٦٥هـ/١٦٠٩م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، منشورات جامعة النجف الدينية.
- علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ/١٥٨٤م)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- علي بن محمد بن علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ/١٨١٦م)، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، تحقيق: هيئة التأليف والتحقيق والترجمة في دار الهادي، الطبعة الأولى، دار الهادي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)، **رسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، عناية: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامية**، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٨م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى، بيروت ودار المؤرخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- محمد صادق الحسيني، **فقه الصادق**.

سابعاً: المذهب الزيدي :-

- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٦هـ-١٩٧٤م.
- الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير**، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.
- القاسم بن محمد بن علي (ت ١٠٢٩هـ/١٦١٨م)، **الاعتصام بحبل الله المتين**، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، **جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار**. ينظر: البحر الزخار.
- يحيى بن أحمد بن مظفر (ت ٨٧٥هـ/١٤١٧م)، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، نشر مجلس القضاء الأعلى، مطبعة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

ثامناً: المذهب الظاهري :-

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م) **المحلى**، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

رابعاً : كتب الفقه العام :-

- **الموسوعة الكويتية الفقهية**، الطبعة الأولى، طبعة الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م.
- جميل ناصيف، **موسوعة الألعاب الرياضية**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- حلمي إبراهيم، **تطور الرياضة والترويح**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- حمدي عبد المنعم شلبي، **بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق**، مكتبة الساعي، السعودية.

- خالد بن عبد الله المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- رفيق يونس المصري، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- سعيد بن عبد العظيم، **ضوابط شرعية للألعاب الرياضية**، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.
- سعيد بن ناصر الشتري، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية أصولية**، الطبعة الأولى، دار الغيث ودار العاصمة، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- سلمان مشهور حسن، **كرة القدم بين المصالح والمفاسد**، مطابع الدستور التجارية، عمان.
- شكري علي عبد الرحمن الطويل، **القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **المسارعة إلى المصارعة**، تقديم: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة الوادي، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.
- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.
- عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، **أحكام المسابقات التجارية**، إعداد سليمان بن صالح الخراشي، الطبعة الأولى، دار القاسم، السعودية ١٤١٩هـ.
- علي بن أحمد حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- كهلان بن حمد بن خليفة الشقصي، **الجوائز في الواقع المعاصر**، رسالة جامعية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، روي.
- لواء عبد الله رفعت، **عالم الكرة**، القاهرة ، مصر.
- مادون رشيد، **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**، الطبعة الأولى، دار طيبة، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم) (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **الفروسية**، دار التراث العربي، بيروت.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد وإبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.
- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ/١١١٢م)، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة، بيروت .
- محمود عبد الله سليم بخيت، **القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- مصطفى الشهابي، **الألعاب الأولمبية**، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- نزار الدين، **الموسوعة الرياضية**، دار الفكر العربي، بيروت.

خامساً: أصول الفقه :-

- فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، ١٩٩٨م-١٤١٨هـ.
- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **إرشاد الفحول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م) **المحصول في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

سادساً: كتب اللغة :-

- أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
- علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م)، **التعريفات**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار عمران، مطابع الأوفست شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ/١٣١٠م)، **لسان العرب**، دار الصادر بيروت.
- محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، دار الجيل بيروت.
- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/١٠٨٩م)، **أساس البلاغة**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

سابعاً: كتب التراجم والتطبيقات :-

- إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مكتبة المثنى، بغداد.
- أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **لسان الميزان**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩١٧م.
- أحمد بن علي بن محمد الكناني، المشهور بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الطبعة الثانية، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد.

- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٧م.
- أحمد بن محمد بنأحمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ/١٦٣١م)، **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، **الأعلام قاموس وتراجم**، دار العلم للملايين، ببروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ هـ/١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م) **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٦٩٤م-١٩٧٦م.
- علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، مكتبة المثنى، بغداد.
- محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد اليم البغدادي (ت ٣٨٥هـ/٩٥٢م)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين القاضي (ت ٥٢٦هـ/١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، طبعة: محمد حامد الفقه، مطبعة السنة المحمدية، مصر سنة ١٩٥٢م.
- محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م)، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٧م-١٩٧٦م.
- محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ/٣٦٣م)، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٨هـ.

٢- فهرست الأعلام

٣ـ فهرست الآيات الكريمة

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ألم غلبت الروم ﴾	الروم: ١	١٨٠
﴿ إنا ذهبنا نستبق ﴾	يوسف:١٧	٣، ٤، ٨، ٣١
﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم ﴾	الحديد:٢١	٧، ٨
﴿ فاستبقوا الصراط ﴾	يس:٦٦	٧، ٨، ٩
﴿ فالسابقات سبقاً ﴾	النازعات:٤	٦
﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾	الأنفال:٦٠	١٣، ٢٧، ١٤٤، ١٤٧
﴿ واستبقا الباب ﴾	يوسف:٢٥	٨
﴿ والسابقون السابقون ﴾	الواقعة:١٠	٨
﴿ وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم ﴾	الواقعة: ٦٠-٦١	٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾	المائدة:١	٦٣، ٦٥

فهرست الأحاديث النبوية

(المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو شرطا حرم حلالاً)	٦٣، ٦٦
(أن النبي ﷺ قال لعلي : يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ..)	٩٢
(لا جلب ولا جنب ..)	٨٥، ٨٨، ١١٢، ١١٥
(من أدخل فرساً بين فرسين ..)	١١١، ١١٦، ١١٧
(لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً ..)	١١٢
(أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً ..)	١١٣
(حق الولد على الوالد ..)	١٣٩
(أن النبي ﷺ كان يصف عبد الله وعبيد الله ..)	١٣٦
(أرموا واركبوا فإن ترموا خير لكم ..)	١٤٧، ١٤٨
(كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم ..)	١٧٧
(نهى رسول الله ﷺ أن تصبر ..)	١٨٦
(أن النبي ﷺ لعن من اتخذ ..)	١٨٦
(لا تتخذوا شيئاً في الروح ..)	١٨٣
(نهى رسول الله ﷺ عن التحريش ..)	١٨٧
(لو يعلموا الناس ما في النداء ..)	١٩٠
(أن رجلين إدعيا بعيراً ..)	١٩٢
(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ..)	١٩٠
(إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ..)	١٩٥
(من قتل قتيلاً له عليه بينة ..)	١٩٧

ـه فهرست الموضوعات

ABSTRACT

Rules of Contests in the Islamic Fiqh
(A Comparative Study)

Prepared by: Khaleefah bin Yahya bin Sa'eed Al-Jabery
Supervisor: Professor Qahtan Abdelrahman Al-Doory

The issue of contests in the Islamic Fiqh requires separate discussion, as it was not privileged with much concern and comprehensive study as it should be compared with its level of importance and necessity in the contemporary Moslem's life. Most of the writings about this issue were among the contexts of fun and entertainment, or prohibition and permission. Though, it was narrowed down and did not include proofs and analogy. As this issue became factual in the people's daily life and regulated among individuals and groups among countries, consideration should be given to what is permitted or prohibited according to Sharia rules.

This study came to achieve the following goals:

1. What is the sense of permitting contests?

2. What is judgement on contests among Moslem scholars?

3. When a contest may be conducted without a reward?

4. When a contest may be conducted with a reward?

5. What are the terms of contesting?

6. What is the judgement on providing the reward?

7. What annihilates contest's contracting?

8. What are the types of contests? What is the judgement on each type?

To answer these questions, the study used the following method:

Data were gathered from the maximum possible sources and references for each school, then classified according the opinions, discussions, replies and objections, and answers to each issue, then the researcher picked what he thought closer to the right.

Thus, the research was divided into an introduction, preface chapter, four chapters, and a conclusion.

The introduction showed the significance of the issue and the motives of selecting it, the previous studies, questions that this study evoke, and the method of research.

The preface chapter discussed sports in Islam in three sections. Section one discussed the meaning of sports in semantics and as a term. Section two discussed the types of sports in Islam. Section three discussed objectives of sports in Islam.

The first chapter discussed the definition of contest, its validity, and its sense in three sections. Section one defined contest in semantics and as a term, and concluded the similarity of both. Section two discussed the validity and its terms, and concluded with an evidence of its validity. Section three discussed the sense of permitting contests.

The second chapter discussed types of contest, rules and terms of conducting it, in three sections. Section one discussed types of contest, and explained the contests with and without reward, with their terms. Section two discussed contest contracting in light of permission and necessity. Section three discussed the terms of contest in general.

The third chapter discussed methods of providing rewards and verdict of the *mohallel* term, and the annihilators of the contract in three sections. Section one discussed the methods of providing the reward, i.e., the ruler, *imam*, one of

the people, one of the contestants, or all of the contestants. Section two discussed the term of *mohallel* on providing the reward from all the contestants, which concluded to a mandatory term of *mohallel* on providing the reward from all the contestants. Section three discussed the annihilations of contest contract.

The fourth chapter discussed the types of contests and their rules in six sections. Section one discussed the auxiliary tools, and the judgement on camels, horses, etc. contests; ships, boats, football, either with or without reward. Section two discussed physical contests, i.e., wrestling, swimming, and running. Section three discussed shooting (championships). Section four discussed contests by provocation among animals. Section five discussed scientific (intellectual) contests. Section six discussed commercial contests (encouragement).

The conclusion summarized the results of this research.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين